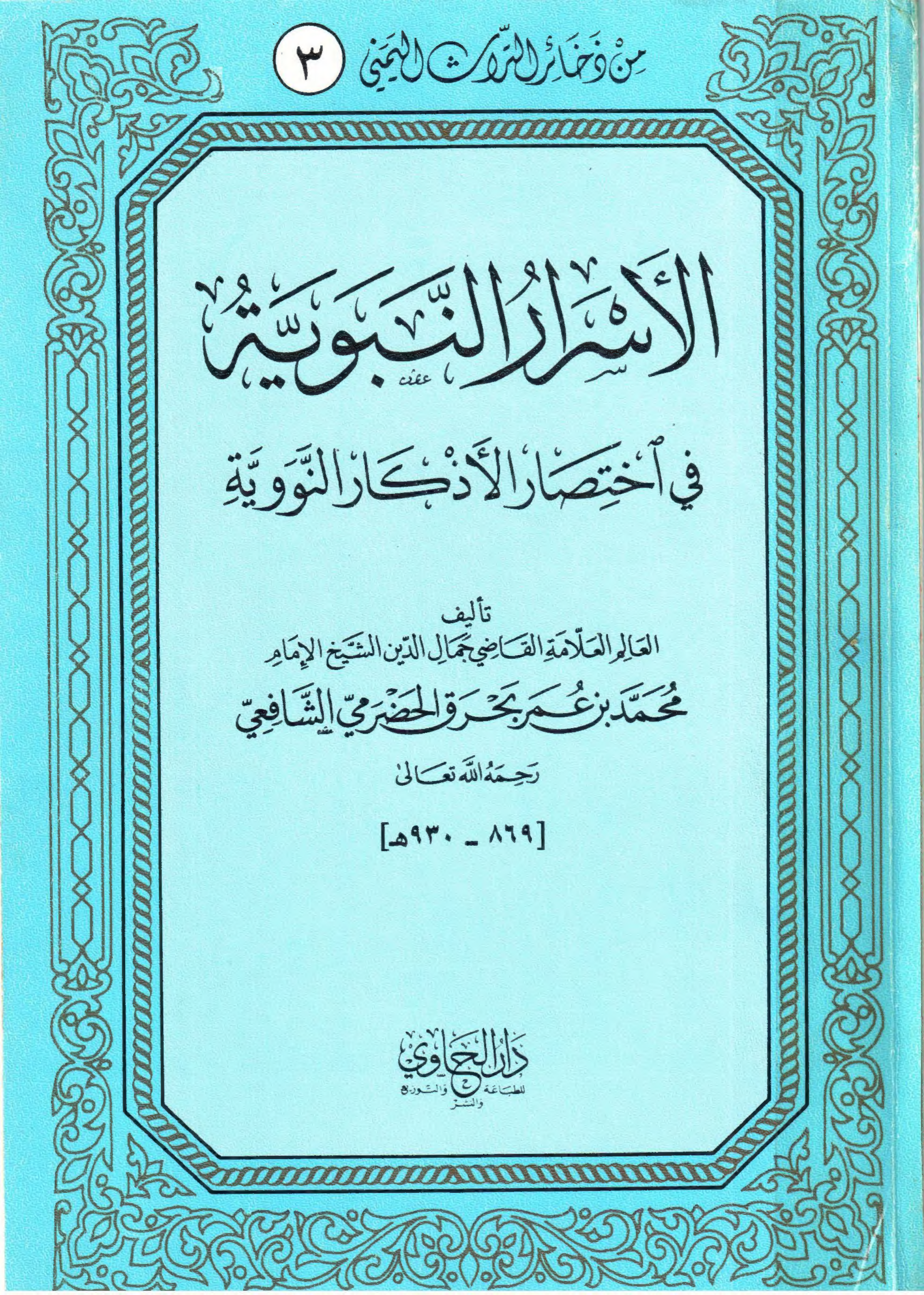


من ذخائر التراث اليمني ٣

الأسرار النبوية

في اختصار الأذكار النووية

تأليف

العالم العلامة القاضي جمال الدين الشيخ الإمام

محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

[٨٦٩ - ٩٣٠هـ]

دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع

من ذخائر التراث اليمني (٣)

الأسرار النبوية

في اختصار الأذكار النووية

تأليف
العالم العلامة القاضي جمال الدين الشيخ الإمام
محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي
رحمه الله تعالى
[٨٦٩ - ٩٣٠هـ]



الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م

بالتعاون مع

الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان

هاتف ٣٤٢٨٨٦ ـ ص.ب ٥٩٢٠ـ١١٣ ـ تلكس ٤٣٢١٨ ـ فاكس ١٣٨-٨٦٠ـ١ـ٩٦١

ترجمة وجيزة للإمام بحرق رحمه الله

٨٦٩ ـ ٩٣٠هـ

١٤٦٥ ـ ١٥٢٤م

جاء في (النور السافر عن أعيان القرن العاشر) للشيخ محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس:

في سنة (٩٣٠هـ) في ليلة العشرين من شعبان توفي الشيخ الإِمام البارع، النحوي اللغوي، الأديب المتفنن، القاضي جمال الدين محمد بن عمر بن المبارك بن عبد الله بن علي الحميري، الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق»، بحاء مهملة ساكنة بعد الباء الموحدة، ثم راء مفتوحة بعدها قاف.

كان من العلماء الراسخين، والأئمة المتبحّرين. اشتغل بالعلوم، وتفنّن بالمنطوق منها والمفهوم، وتمهَّر في المنثور والمنظوم، وكانت له اليد الطولى في جميع العلوم، وصنف في كثير من الفنون؛ كالحديث، والتصوف، والنحو، والصرف، والحساب، والطب، والأدب، والفلك، وغير ذلك.

وما رأيت أحداً من علماء حضرموت أحسن، ولا أجود عبارة منه! وله نظم حسن. وهو أحد مَنْ جمع بين ديباجتي النظم والنثر. فنثره منثور الرياض جادتها السحائب، ونظمه منظوم العقود زانتها النحور والترائب!!

وبالجملة؛ فإنه كان آية من آيات الله تعالى. وكُتبه تدل على غزارة علمه، وكثير اطّلاعه. وكان غاية في التحقيق، وجودة الفكر والتدقيق.

وكان مولده في ليلة النصف من شعبان سنة تسع وستين وثمانمائة هـ بحضرموت، ونشأ بها؛ فحفظ القرآن ومعظم الحاوي، ومنظومة البرماوي في الأصول، وألفية [ابن مالك] في النحو بكمالها.

وأخذ عن جماعة من حضرموت؛ منهم الفقيه الصالح محمد بن أحمد باجرفيل، ثم ارتحل إلى عدن، ولازم الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة، وتلقى عليه الفقه وأصوله والعربية، حتى كان جل انتفاعه به، وقرأ عليه جميع ألفية ابن مالك، وجميع سيرة ابن هشام، وجملة صالحة من الحاوي الصغير في الفقه، وسمع منه جملة من علوم شتى.

وكذلك أخذ عن الفقيه الصالح محمد بن أحمد بافضل. ثم ارتحل إلى زبيد وأخذ عن علمائها؛ فأخذ علم الحديث عن زين الدين محمد بن عبد اللطيف الشرجي. وعلم الأصول والتفسير والحديث والنحو عن الفقيه جمال الدين محمد ابن أبي بكر الصائغ، وقرأ عليه شرح البهجة الوردية لأبي زرعة.

وأخذ أيضاً عن السيد الشريف الحسين بن عبد الرحمن الأهدل.

وصحب الشيخ أبا بكر العيدروس، وأخذ عنه وانتفع به. فعادت عليه بركته.

ولما حج سنة ٨٩٤هـ. سمع من الحافظ شمس الدين السخاوي.

ولزم الجد والاجتهاد في العلم والعمل. وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً.

وكان ـ رحمه الله ـ من محاسن الدهر، له اليد الطولى في النثر والخطب وغيرها. وكان غاية في الكرم، محسناً إلى الطلبة وغيرهم. كثير الإِيثار، محبّاً لأهل الخير، متصفاً بالإِنصاف، رجّاعاً إلى الحق، مفضالاً جواداً، سيّداً قويَّ النفس، مواظباً على أفعال الخير.

وتولى القضاء بالشَّحر؛ فصدع بالحق، وحُمدت أحكامه، ثم اعتزل القضاء، ثم قصد إلى عدن، وحصل له بها قبول وجاه عند أميرها مرجان! ولما مات مرجان عزم على الهند ووفد على السلطان مظفر فقرَّبه وعظمه. ولما خبر علمه وفضله زاد في تعظيمه وتبجيله، وأنزله المنزلة التي تليق به. وبقي بها حتى توفي ـ رحمه الله ـ في أحمد أباد سنة ٩٣٠هـ عن إحدى وستين سنة. ومن تصانيفه:

١ ـ تبصرة الحضرة الشاهية الأحمدية، بسيرة الحضرة النبوية الأحمدية.

٢ ـ الأسرار النبوية، في اختصار الأذكار النووية وهو هذا الكتاب.
٣ ـ مختصر الترغيب والترهيب للمنذري.
٤ ـ كتاب الحديقة الأنيقة، في شرح العروة الوثيقة.
٥ ـ عقد الدرر، في الإِيمان بالقضاء والقدر.
٦ ـ كتاب العقد الثمين، في إبطال القول بالتقبيح والتحسين.
٧ ـ كتاب الحسام المسلول، على منتقصي أصحاب الرسول.
٨ ـ كتاب العقيدة الشافعية، في شرح القصيدة اليافعية.
٩ ـ كتاب الحواشي المفيدة، على أبيات اليافعي في العقيدة. وذكر في كتابه ترتيب السلوك: أن له على أبيات الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي:
١٠ ـ ثلاثة شروح: بسيط، ووسيط، ووجيز.
١١ ـ مختصر المقاصد الحسنة.
١٢ ـ كتاب حلية البنات والبنين، فيما يحتاج إليه من أمر الدين.
١٣ ـ كتاب ذخيرة الإِخوان، المختصر من كتاب الاستغناء بالقرآن.
١٤ ـ كتاب النبذة المنتخبة، من كتاب الأوائل للعسكري.
١٥ ـ كتاب ترتيب السلوك إلى ملك الملوك.
١٦ ـ كتاب متعة الأسماع بأحكام السماع، المختصر من كتاب الإِمتاع.
١٧ ـ كتاب النبذة المختصرة في معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة.
١٨ ـ كتاب مواهب القدوس في مناقب ابن العيدروس.
١٩ ـ كتاب شرح الملحة للحريري المسمىٰ تحفة الأحباب شرح ملحة الأعراب.
٢٠ ـ شرح لامية ابن مالك في التصريف. وله أيضاً عليها شرح أصغر منه.
٢١ ـ مختصر شرح الصفدي على لامية العجم للطغرائي.
٢٢ ـ رسالة في الحساب، ورسالة في الفلك، ومنظومة في الطب وشرحها، وغير ذلك.

وذكره العلامة السخاوي في ضوئه فقال:

وكان السلطان عامر يراسل الشيخ حسين بن عبد الله العيدروس بقصائد، يخبره فيها بأمور، ويطلب منه الدعاء؛ فكان الفقيه المذكور يجيبه عنها.

وله قصيدة عظيمة سماها «العروة الوثيقة، في الجمع بين الشريعة والطريقة والحقيقة» أجاد فيها إلى الغاية، وشرَحَها شرحاً سماه «الحديقة الأنيقة» ـ وقد مرَّ ذكره عند مؤلفاته ـ وقد كتبتُ عليها أيضاً شرحا مختصراً سميتُه «الحواشي الرشيقة، على العروة الوثيقة».

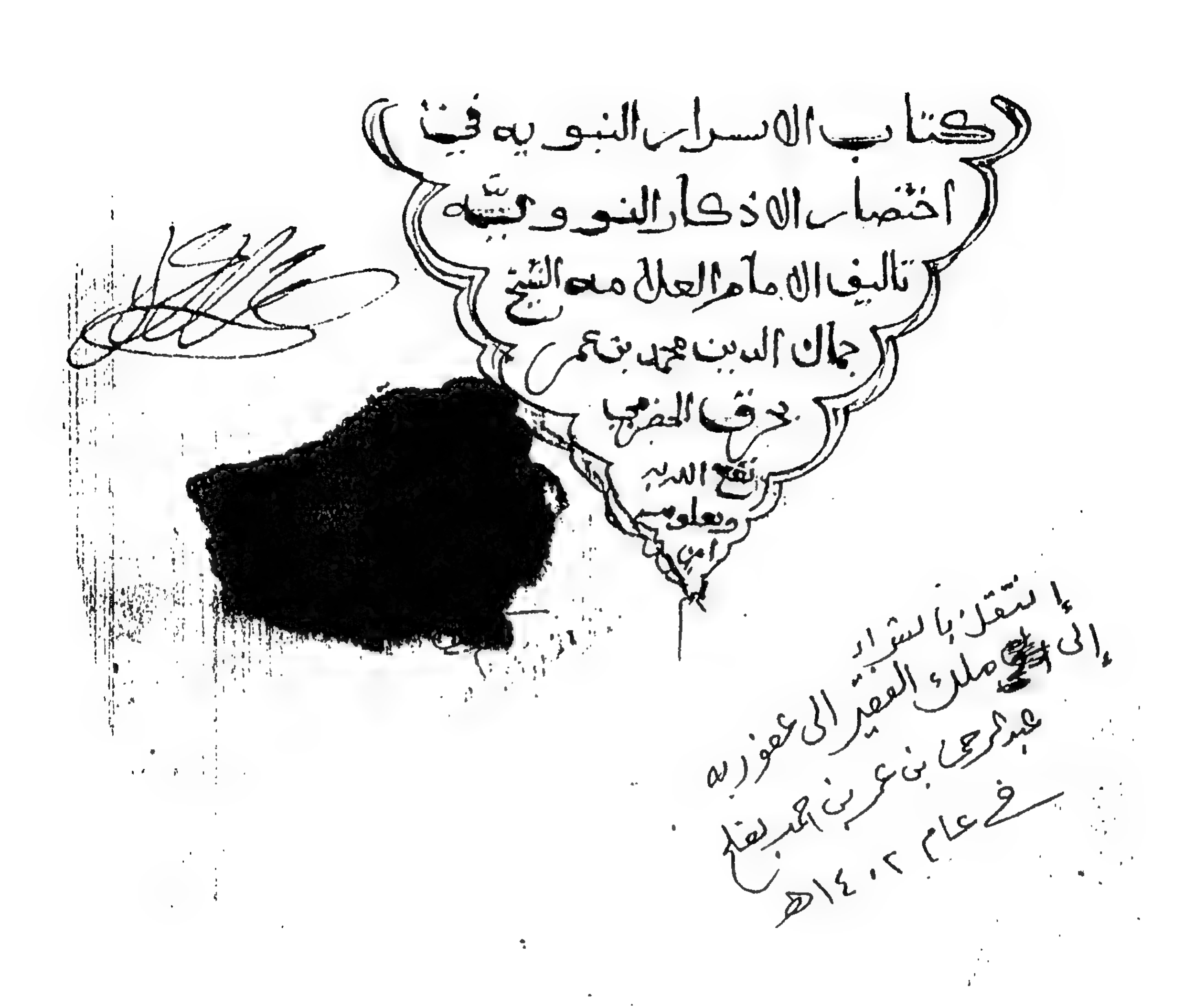
ومن شعره في مدح الملك الظافر عامر بن عبد الوهاب ـ آخر سلاطين اليمن من بني طاهر ـ الذي تولى بعد موت أبيه سنة ٨٩٤هـ حين شرع في بناء مدارس زبيد:

أبى اللَّهُ إلاَّ أنْ تحوزَ المفاخرا   فسمَّاك مِنْ بين البريةِ عامرا
فأنتَ صلاحُ الدينِ لا شك هذه   شواهدهُ تبدو عليكَ ظواهرا
عمرتَ رسومَ الدينِ بعد دروسها   فأحييتَ آثارَ الإلٰهِ الدواثرا

(وقد ترجم له في الضوء اللامع ج ٨ ص ٢٥٣، وفي الأعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٠٧).

وكان ـ رحمه الله ـ صالحاً تقياً، ذا كراماتٍ مشهودة.

صورة عينة من المخطوطة
المستعان بها في طبع الكتاب



كتاب الاسرار النبوية في
اختصار الاذكار النووية
تاليف الامام العلامة الشيخ
جمال الدين محمد بن عمر
بحرق الحضرمي
نفع الله به
وبعلومه
آمين

إنتقل بالشراء
إلى ملك الفقير الى عفو ربه
عبدالرحمن بن عمر بن احمد بلفقيه
في عام ١٤٠٢هـ

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صورة الغلاف من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي جعل الاكثار من ذكره عناية الاولياء الابرار
والاشتغال بشكره صفة الاصفياء الاخيار والهمم
من اصطفاه عمارة الاوقات بملازمته الاذكار
والعزم من اجتباه بالجد في الطاعات بالعشي والابكار
وآناء الليل واطراف النهار واشهد ان لا اله
وحده لا شريك له الواحد القهار واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المختار صلى الله وسلم عليه
وعلى آله الاطهار وصحبه الانوار اما بعد فقد قال
الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا
كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال تعالى فاذكروني اذكركم
واشكروا لي ولا تكفرون وقال عز وجل يا ايها الذين
آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن
يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال تعالى ولا تكونوا
كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون
فامر سبحانه بالاكثار من ذكره واخبر ان ذكر العبد لربه
يوجب ذكر ربه له الذي هو سبب قربه وسعادته
في الدنيا والآخرة وحذر سبحانه من نسيانه الموجب لنسيان
العبد

صورة الصفحة الاولى من المخطوطة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
والتثويب ايضا عندنا مسنون وهو ان يقول في
اذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على الفلاح الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم واعلم انه
لو ترك الترجيع والتثويب صح اذانه وكان تاركا للافضل
ولا يصح اذان المجنون والصبي الذي لا يميز ولا الكافر
واعلم ان الاذان والاقامة سنتان عندنا على المذهب
الصحيح المختار سواء في ذلك اذان الجمعة وغيرها ويستحب
ترتيل الاذان ورفع الصوت به وادراج الاقامة ويكون
صوتها اخفض من الاذان ويستحب ان يكون
المؤذن حسن الصوت ثقة مامونا خبيرا بالوقت متبرعا
ويستحب ان يؤذن ويقيم قايما وعلى شيء عال
وان يكون على طهارة مستقبل القبلة ولا يشرع الاذان
الا للصلوات الخمس وسواء فيها الحاضرة والغايبة وسواء
الحاضر والمسافر وسواء صلى وحده او في جماعة واذا
اذن واحد من الجماعة كفى عن الباقين واذا قضى فوايت
في وقت واحد اذن للاولى وحدها واقام ويقيم للباقيات
ولا يؤذن

ولا المراة ويصح اذان الاعمى لكنه مكروه
فان كان معه بصير ...

صورة صفحة من وسط المخطوطة

قضاهم اياه ان كان مالا او قصاصا ونحوهما فان
كان غيبة فقد تعذرت البراءة عنه لكن قال العلماء
ينبغي ان يكثر من الاستغفار والندم مع الدعا للمغتاب
ويستحب لصاحب المظلمة ان يبرئ اخاه منها
سيما الغيبة ليخلص اخاه من اثم المعصية ويفوز
بالثواب قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن
عفا واصلح فاجره على الله فصل ويبتغي للعاقل الجد
الاكثار من الاستغفار في كل وقت وعلى كل حال قال الله
تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو
داود والترمذي وقال صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي
رواه الترمذي وقال حديث حسن والعنان بفتح
العين المهملة وبنون مكررة السحاب فصل
قال النبي صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك

صورة الصفحة قبل الاخيرة من المخطوطة

استغفرك واتوب اليك غفرله ما كان في مجلسه ذلك
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وروى ابو نعيم رحمه
الله عن علي كرم الله وجهه قال من احب ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليقل في اخر مجلسه او حين يقوم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين الحمد
لله رب العالمين ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم انتهى اخر يوم الجمعة النصف خلا في شهر
صفر الخير ثاني شهور سنة ١٢٥٦ الف ومايتين وستة وخمسين
على يد الواثق بباسط اليدين عوض بن سالم ... عفا الله
عنه

[illegible]

صورة الصفحة الاخيرة من المخطوطة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الإِكثار من ذكره عناية الأولياء الأبرار، والاشتغال بشكره صفة الأصفياء الأخيار، وألهَمَ مَنِ اصطفاه عمارة الأوقات بملازمة الأذكار، وأكرم من اجتباه بالجِدِّ في الطاعات بالعشيّ والإِبكار، وآناءِ الليل وأطراف النهار. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار. وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله المختار، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأنوار.

أما بعد: فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلا**﴾، وقال تعالى: ﴿**فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون**﴾، وقال عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾، وقال تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون**﴾. فأمر سبحانه بالإِكثار من ذكرِهِ، وأخبر أنَّ ذِكرَ العبد لربّه يوجبُ ذكرَ ربه له، الذي هو سَبَبُ قربه وسعادته في الدنيا والآخرة، وحذّر سبحانَه من نسيانه الموجب لنسيان العبد نفسه، الموجِبِ لبُعده وشقاوته في الدنيا والآخرة. فَعُلِمَ بهذا أنه لا نجاة للعبد إلا بملازمة ذكر مولاه في جميع أحواله، وتقييد حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله، وأنه سبحانه إنما قيَّد الذكرَ بالكثرة لشدة حاجةِ العبد إليه في كل حين، وعدم استغنائه عنه طرفة عين. فَأيُّ لحظةٍ خَليَ

عنها العبد عن ذكر الله كانت عليه يوم القيامة حسرة، ولا قعد مقعداً لا يذكر الله فيه إلاّ كانت عليه من الله تِرَة[1] . . وحينئذ فلا سبيل إلى تحصيل هذه الفضيلة، والتَّحلِّي بهذه الصفة الجليلة إلاّ بترتيب وظائف العبادات، والاقتداء بالنبي المصطفى ﷺ في الحركات والسكنات؛ ولهذا قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدَّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً﴾، أي الذين يذكرون الله تعالى في أدبار الصلوات وغدوّاً وعشيّاً، وفي المضاجع. . وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى.

ثم إن كتاب الأذكار للشيخ الرباني محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ من أجمع الكتبِ في هذا الفَنّ، وأوفى ما صُنِّف في الأذكار وأحسن. فرأيتُ أن أختصر مقاصده، وأسرد فوائده، مجردةً غالباً عن الدليل، مُقَرَّبَةً بحذف التكرارِ والتطويل؛ ليَسهُل تناولها على الطالبين، ويَقرُب حفظها على الراغبين! وضممتُ إلى ذلك فوائد كثيرة. . منها بيان صفة الأعمال لأنه مقصور على الأقوال. وأذكر فصولاً لم يذكرها فيه تشتد الحاجة إليها. . كَرُخَصِ السفر، وآداب الكسب، وآداب النكاح. ومنها ذكر الدليل حيث لم يذكره؛ لتكمل الفائدة؛ فزدت فيه نحوَ مائة حديثٍ لم يذكرها! ورتبته وقربته ليكونَ هذا مع صغر حجمِهِ وافياً جامعاً، ولمن اقتصر عليه في العبادات كافياً نافعاً، وسمَّيته **(الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية)**

---

(١) الترة: الحسرة والندامة.

وحصرته في مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة.

المقدمة: في إخلاص النيات والأعمال.

الباب الأول: في سوابق الصلاة، وذلك فيما يقوله إذا استيقظ من نومه، وإذا لبس ثوبه أو خلعه، وفيما يُستحب فيه التيامن. وما يقوله إذا خرج من بيته أو دخله، وإذا دخل الخلا أو خرج منه، وإذا توضأ، وإذا قصد المسجد أو دخله أو صار فيه. وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وشرط المحتسب وبعض حقوق المحتسب، وما يقوله إذا سمع المؤذن والمقيم.. وما بين الأذان والإِقامة، وعند القيام إلى الصلاة.

الباب الثاني: في صفة الصلاة وبيان شروطها، وأركانها وأبعاضها، وهيئاتها.

الباب الثالث: في لواحق الصلاة، وذلك في الذكر والدعاء بعد الصلوات الخمس، وفي حمد الله تعالى، والصلاة على النبيّ ﷺ، وفي أذكار الصباح والمساء.. وفيما يقال بعد سنة المغرب، والوتر، وركعتي الفجر. وعند طلوع الشمس، وعند النوم.. وإذا استيقظ وهو يريد النوم، وإذا كان يَقلَقُ في منامه أو يفزع! وإذا رأى رؤيا أو قصها عليه غيره، وفي النوافل والرواتب، وصلاة الحاجة والتوبة، وصلاتي العيدين، والأضحية والفطرة، وآداب المتصدق والسائل، وفي صلاتي الكسوفين، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، وآداب الصوم، وصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة.. وفي آداب القراءة والذكر والدعاء، وأسماء الله الحسنى، وإسم الله الأعظم.

الباب الرابع: في الجنائز وما يتقدمها؛ وذلك في آداب المريض، وآداب العايد، وآداب المحتضر! ومن حضر الميتَ، وفي التعزية، وغسل الميت،، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنِهِ، وتلقينه، والدعاء له، وزيارة قبره، وما تنفُذ فيه وصيّته وما لا تنفذ فيه، وذكر محاسنه والكفّ عن مساوئه.

الباب الخامس: في آداب السفر ورخصه، وأذكاره، وذلك في الاستخارة والاستشارة، وما يجب عليه أن يتعلمه مما يحتاج إليه في سفره، وما يقوله عند خروجه وركوبه ونزوله، وما بينهما. وفي التيمم والمسح على الخفين، والتنفُّل راكباً وماشياً، وإلى غير جهة القبلة، وفي القصر والجمع والفطر.

الباب السادس: في صفة الحج والعمرة والزيارة.

الباب السابع: في آداب المعاش والمعاشرة؛ وذلك في آداب الكسب والطعام والسلام، والاستئذان، والمصافحة، وتشميت العاطس. وآداب متفرقة، وفي آداب النكاح وأركانِهِ، ومعاشرة الزوجين، وآداب الولادة وتسمية الأولاد.

الباب الثامن: في حفظ اللسان من آفاتها المهلكة.. كالغيبة والنميمة، وشهادة الزور، ولعن المسلم وسَبِّهِ، وإظهار الشماتة به والسخرية، ومن الكذب واللغو وغير ذلك.

والخاتمة: في الاستغفار والتوبة من الغيبة والنميمة، ومن سائر المعاصي! ختم الله لنا بالحسنى، ويسر به النفع لنا ولسائر المسلمين، آمين.

المُقَدِّمَةُ

في إخلاصِ النيّاتِ والأعمالِ

قال الله تعالى: **﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾**. قال العلماءُ: أي أن الله سبحانَهُ لا يقبل من العمل إلا ما كان صالحاً خالصاً! قالوا: والصالحُ ما وافق سنة رسول الله ﷺ، والخالص ما ابتُغِيَ به وجهُ الله عزّ وجل. وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فَهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتهُ إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه البخاري ومسلم. وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت لرسول الله ﷺ: أوصني.. قال: «أخلص نيّتك يَكْفِك العمل القليل». رواه الحاكم وصححه. وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لا يقبلُ من الأعمال إلاّ ما كان له خالصاً وابتُغي به وجهه». رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ جيّدٍ. وقال ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخِرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه، نادى منادٍ: من كان أشرك في عمله أحداً فليطلب ثوابَهُ من عنده، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك». رواه الترمذيّ، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه.

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري ـ رحمه الله ـ: الإِخلاص أن يُريدَ بطاعتِهِ التقرُّب إلى الله تعالى دونَ شيءٍ آخر من تَصَنُّعٍ لمخلوقٍ أو اكتساب مَحمَدَةٍ عند الناس، أو محبة مدح عند الخلق، أو معنى من المعاني سِوَى التقرب إلى الله! قال: وأقلّ الصدق استواء السرّ والعلانية!!.

وقال الإِمام أبو محمد سهل بن عبد الله التَسْتُرِي ـ رحمه الله ـ: الإِخلاصُ أن تكونَ حركتُهُ وسكونه في سِرِّهِ وعلانيتِهِ لله تعالى، لا يمازجه نفسٌ ولا هوى ولا دنيا.

وقال السيد الجليل أبو علي الفضيل ابن عياض ـ رحمه الله ـ: ترك العمل لأجل الناس رياءٌ، والعمل لأجل الناس شِركٌ، والإِخلاص أن يعافيك اللَّهُ منهما!

ولقد أحسن القائل:

في الناسِ كم غالطٍ فيما يُحاوله ... الحقّ صعبٌ ومن يدريه مفقود
ما لم يكن خالصاً والشرع يقبله ... وإن يباهي فذاك الشيء مردود

الباب الأول

في سوابق الصلاة

الباب الأول

في سوابق الصلاة

فصل يستحب أن يقولَ إذا استيقظ من نومِهِ: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور. الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحيَ وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره، الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة، الحمد لله الذي بعثني سالماً سوياً. أشهد أن الله يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويكبر الله عشراً، ويحمد الله عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول سبحان الله وبحمده عشراً، وسبحان الملك القدوس عشراً، واللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشراً ثم يدعو فيقول: اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك. ربّ زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد أن هديتني، وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب.

اللهم لك الحمدُ أنت قيومُ السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ أنت ملك السمٰوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنتَ ربُّ السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق، ولقاؤك حقٌّ والجنة حق والنار حق والساعة حق.. والنبيون حق ومحمدٌ ﷺ حق.

اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت.. فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني.. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلاّ أنت وأنت على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم. ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران: ﴿إن في خلق السمٰوات والأرض...﴾ إلى آخر السورة.

فَصْلٌ ويستحب إذا لبس ثوبه أن يقول: بسم الله، الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له. فإن لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو شبه ذلك قال مع ذلك أيضاً: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيرَه وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شرّه وشر ما صُنع له. الحمد لله الذي كساني ما أواري به عَورتي، وأتجمل به في حياتي. فإن عَمَدَ إلى الثوب الذي أخلَقَ فتصدق به كان في حفظ الله. وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حيّاً وميتاً!! كذا قال رسول الله ﷺ. رواه الترمذيُّ وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد. فإن رأى على صاحبه ثوباً جديداً فليقل له: إلبس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً، أبلِ وأخلِق ثم أبل وأخلق مرتين!! ويستحبُّ إذا خلع ثوبه لغسلٍ أو نوم أو نحوهما أن يقول: بسمِ الله الذي لا إله إلاً هو.. فعن النبيّ ﷺ أنه سترُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم. رواه ابن السني.

فَصْلٌ ويستحب أن يبتديَ في لُبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كمه ورجلي السراويل، ويبتدي بخلع الأيسر منهما. وكذلك الاكتحال والسواكُ وتقليم الأظفار وقصُّ الشارب، ونتفُ الإِبط وحلقُ الرأس، والسلام من الصلاة ودخول المسجد والبيت والخروج من الخلاء.. وفي الوضوء والغسلِ والأكل والشرب والمصافحةِ، واستلام الحجر الأسود، وأخذ الحاجة من الإِنسان ودفعها إليه، وما أشبه ذلك فكله يفعله باليمنى وضده باليسار.

فَصْلٌ ويستحب أن يقول حال خروجِهِ من بيته: بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.. اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلّ أو أُضَلّ، أو أَزِلّ أو أُزَلّ، أو أظلِم أو أُظلَم، أو أجهل أو يُجهل عليّ! فإذا دخل بيته قال: بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا. ثم يسلم سواء أكان في البيت آدميٌّ أم لا ؛ لقول الله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركة طيبة﴾.. لكن يُستحب لمن دخل بيتاً غير مسكون أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويستحب أن يقول إذا رجع إلى بيته من النهار: الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وسقاني.. والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ. أسألك أن تجيرني من النار.

فَصْلٌ ويستحب أذا أراد دخولَ الخلاءِ أن يقدم رجله اليسرى

ويقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ويكره الذكر والكلامُ حال قضاءِ الحاجة، حتى لو عطس لا يَحمِدُ اللهَ ولا يشمِّتُ عاطساً، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن! وكذا لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يقضي الحاجة في الماءِ الراكد وطرق الناس، ومواردهم ومجالسهم، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا يبول في جُحْر ومهَبّ ريح، ولا يستنجي باليمين! وإذا خرج من الخلاء قدّم اليُمنى وقال: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

فَصْلٌ وإذا أراد الوضوء، نوى الطهارة للصلاة وغسل كفيه ثلاثاً وقال: بسم الله الحمد لله الذي جعل الماءَ طهوراً، ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، بل يجمع بينهما بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً وهو مستحضرٌ للنية، ثم يده اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم يمسح رأسَه ثلاثاً، ثم أذنيه ثلاثاً، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم يقول بعد الفراغ من الوضوء ـ وهو مستقبل القبلة ـ: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت.. أستغفرك وأتوب إليك.

والواجبُ من ذلك النية عند غسل الوجه وغسل الوجه مرةً ثم اليدين، ثم مسح شيء من الرأس، ثم غسل الرجلين والترتيب هكذا. هذا هو مذهب إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ. قال علماء الحديث:

ولم يُنقَل أنه ﷺ ترك المضمضة والاستنشاق أبداً، ولا اقتصر على مسح بعض الرأس دون التكميل على العمامة، ولم يُخلَّ بالموالاة والترتيب. فلذلك أوجب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ جميع ذلك. وأوجب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ مسح كل الرأس، أو التكميل على العمامة، وأوجب الإمام الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ الموالاة في القديم، فتتأكد المحافظة على هذه الأشياء خروجاً من الخلاف، وحذراً من الوقوع في قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور». رواه مسلم.

فَصْلٌ فإذا توجه إلى المسجد قال ما يقوله إذا خرج من بيته، وزاد عليه: اللهم بحق السائلين عليك، وبحق الراغبين إليك، وبحق مخرجي هذا إليك فإني لم أخرج أَشَراً ولا بَطَراً ولا رياءً ولا سمعةً، بل خرجتُ ابتغاء مرضاتك واتّقاء سخطك! أسألك أن تعيذني من النار، وأن تُدْخِلَني الجنة. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً. اللهم أعطني نوراً.

فَصْلٌ ويستحب أن يقول عند دخول المسجد: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. الحمد لله اللهم صل وسلم على محمدّ وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك. ثم يقول: بسم الله. ويقدم رجله اليمنى ويقول عند خروجه جميعَ ما ذكرناه إلا أنه يقول أبواب فضلك بَدَل

أبواب رحمتك. ويقدم رجله اليُسرى في الخروج. فإذا صار في المسجد صلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، فإن لم يتمكن إما لكونه محدثاً أو لشيء شغله؛ فلا بأس أن يقولَ بدلَها أربعَ مرات سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاّ الله والله أكبر. ويستحب أن ينويَ الاعتكاف ويستحب الإكثار من الذكر والتلاوة وقراءة الحديث والفقه، وسائر العلوم الشرعية.

فَصْلٌ وينبغي للجالس فيه أن يأمر بالمعروف وينهى عما يراه من المنكر، فإن سمع مَن يَنْشُدُ ضالّةً فليقل: لا ردّها الله عليك! أو رأى من يبيعُ أو يبتاع في المسجد فليقل: لا أربح الله تجارتك! وإن سمع من يُنشِد فيه شعراً ليس فيه مدحٌ للإسلام، ولا تزهيدٌ في الدنيا، ولا حَثٌّ على مكارم الأخلاق، ونحو ذلك فليقل: فَضَّ اللَّهُ فاكَ ثلاثاً! ولا يختص الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر بالمسجد، بل هو عامٌّ في كل مكان. وهو بابٌ مهمٌّ وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وله شروط معروفة، وأحسنُ مظانّها إحياءُ علوم الدين للغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ فيجب على أئمة الدين، وولاة المسلمين أن يُنَصِّبوا من يقوم بهذا الأمر، وليكن ذلك ذَكَراً بالغاً عاقلاً مسلماً حرّاً عدلاً عالماً بالأحكام الشرعية. فهذه سبعةُ شروط. فلا يصح أن يكون المحتسب امرأةً ولا صبيّاً ولا مجنوناً ولا كافراً ولا عبداً ولا فاسقاً ولا جاهلاً بالأحكام الشرعية؛ لأن المعروفَ هو فرائضُ الشرع وسُنَنُه، والمنكر منهياتُه من حرام ومكروه، وهي قسمان: قسمٌ يتعلق بحقوق الله تعالى، وقسم يتعلق بحقوق العباد.

فامّا حقوق الله فمنها: الجمعةُ والجماعةُ وصلاة العيدين، فيُنكَرُ على مَن عطَّلها من أهل القرى، وعلى أئمة المساجد التطويلَ الشاقَّ على الناس، وتأخيرَ الصلاة عن وقت الفضيلة، وعلى المؤذنين تقديمَ الأذان على وقته، وعلى مَن يُسيءُ صلاته، وعلى مَن يَلحَنُ في قراءته لحناً فاحشاً ويأمرهما بالتعلم، وعلى النساء الاختلاط بالرجال في صلاة أو مجلس ذكر وعلى من اتخذ المسجدَ دُكاناً لحرفته، فإن وقع في بعض الأوقات فلا بأس، وعلى من يكشفُ عورته في الحمام والمغتَسَل بين الناس، وعلى من يُنَجِّس المياه بالبول فيها وغسل النجاسات، وعلى من رآه يسأل الناس وهو غنيٌّ أو قادر على الكسب، وعلى من يأكلُ ويشرب في نهار رمضان فإن ذكر أنه معذور بمرض أو سفر أَمَره بإخفائه.

وأما حقوق العباد فمنها: أن يُنكِر على أهل السوق الخيانة وإخفاء عيب السلعة، والتطفيف في الكيل والوزن وبيع ما لا يحلُّ بيعُهُ من المنكرات ونحوها، والقمارَ والاحتكار في وقت الغلاء، ومطلَ الغرماءِ مع القدرة على الوفاء، وينكر على أهل البيوت ما يُضَيّق على المارّة من وضع القمامات في الطرق، وبناء جناحٍ أو دكَّةٍ أو غرسِ شجرةٍ أو إرسال المياه من الميازيب الضارّة بمن يَمُرُّ، وينكر على السادة منع حقوق مماليكهم من نفقة أو كسوة أو علَفِ دابّتِهِ، وأن يحمّلوهم من العمل أو الحمل مالا يطيقون، وكذا ينكر على أصحاب البهائم ركضَها في مجامع الناس، وربطها في الطريق الضيّق وإرسالها في مزارع الناس ليلاً، وعلى أهل السُّفُن اشتمالها مما يخاف منه الغرقُ، والسفر عند هَيَجان

الريح والبحر، وعلى أهل الدعوات الملاهي المحرمة وأفراش الحرير ومجامرَ الذهب والفضة، وعلى أهل الذمة فعل الزنا وإظهار خمورهم وقراتهم وجنائزهم وإطالة بيوتهم، وينكر على مَن أذاهم في نفس أو مالٍ أو عرضٍ إذا وَفَوا بما عليهم فهذه أنواعٌ يستدلُّ بها على غيرها.

فَصْلٌ ألفاظ الأذان مشهورة والترجيع عندنا سنة، وهو إذا قال بصوته العالي الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، يُستحبُّ له أن يقول سِرّاً بحيثُ يُسمع نفسَهُ ومَن بقربه أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعودُ إلى الجهر فيقول برفع الصوت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. والتثويب أيضاً عندنا مسنون، وهو أن يقول في أذان الصبح ـ خاصّة بعد فراغه من حي على الفلاح ـ الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم.

واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويبَ صح أذانهُ، وكان تاركاً للأفضل. ولا يصح أذان المجنون والصبيّ الذي لا يميّز ولا المرأة، ولا الكافر، ويصح أذان الأعمى لكنه مكروه وإن لم يكن معه بصير.

واعلم أن الأذان والإِقامة سُنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار، وسواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها. ويستحب ترتيل الأذان ورفع الصوت به، وإدراج الإِقامة، ويكون صوتُها أخفض من الأذان.

ويستحبُّ أن يكون المؤذن حَسَنَ الصوت ثقة مأموناً خبيراً بالوقت، متبرعاً.

ويستحبُّ أن يؤذن ويقيمَ قائماً وعلى شيء عالٍ! وأن يكونَ على طهارة، مستقبل القبلة، ولا يشرَع الأذانُ إلا للصلوات الخمس، وسواءٌ فيها الحاضرة والفائتة، وسواءٌ الحاضرُ والمسافرُ، وسواء صلى وحده أو في جماعة، وإذا أذّن واحدٌ من الجماعة كفى عن الباقين، وإذا قضى فوائت في وقتٍ واحدٍ أَذّن للأولى وحدَها وأقام، ويقيم للباقيات ولا يؤذن، وكذا إذا جمع بين الصلاتين أَذّن للأولى، وأقام للثانية! ولا يؤذن.

ويستحبُّ أن يقالَ عند إرادة صلاة جماعة العيدين والكسوفين والاستسقاءِ: الصلاة جامعةٌ، وكذا التراويح، لا الجنازة في الأصح ولا تصح الإِقامة إلا عند إرادة الدخول في الصلاة، ولا يصح الأذان إلا بعدَ دخول الوقت إلا الصبح؛ فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت في النصف الثاني من الليل، وتقيم المرأةُ لصلاتها ولا تؤذن.

فَصْلٌ ويستحب لمن سمع المؤذنَ والمقيمَ أن يقول مثل ما يقول إلا في قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقولُ في كل لفظةٍ منها لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول في قوله الصلاة خير من النوم: صدقتَ وبررتَ! ويقولُ في قول المقيم قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالحي أهلها.

ويستحب أن يقول في جواب قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبدهُ ورسوله، وفي جواب قوله أشهد أن محمداً رسول الله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، رضيت بالله ربّاً وبمحمدٍ نبياً وبالإِسلام ديناً، فإذا فرغ من

إجابة المؤذن قال: اللهم صلِّ وسلم على محمدٍ وعلى آل محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، ويسأل اللهَ العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ويدعو بما أحب. فقد قال ﷺ: «لا يُرَدّ الدعاء بين الأذان والإِقامة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السنيّ وغيرهم. وإذا سمع المؤذن أو المقيم فلا يجيبه وهو يصلي، فإذا سلمّ أجابه ما لم يَطُل الفصل! كما لا يجيبُه من سمعه وهو في الخلاء أو في الجماع ونحوهما إلا إذا فرغا قَبْلَ طول الفصل. فأمّا إذا كان في قراءة أو ذكر أو درس علم فإنه يقطع ذلك ويجيبُ المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه.

ويستحب أن يقول بعد الفراغ من الإِقامة: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلِ على محمدٍ وعلى آل محمد وسلم، وآتِهِ سُؤلَه يوم القيامة ويقول إذا انتهى إلى الصَفّ عند القيام إلى الصلاة: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، ويسبح الله عشراً ويحمده عشراً ويكبِره عشراً ويستغفره عشراً، ثم يدعو بما أَحَبَّ. ففي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ساعتانِ لا تَردُّ على داع دعوته: حينَ تقامُ الصلاة، وفي الصَّفِ في سبيل الله»! رواه ابن حِبّان في صحيحه. ولا بأس بأن يقول ربّ اجعلني مقيمَ الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعَائي، ربنا اغفر لي ولوالديَّ وللمومنين يوم يقوم الحساب، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

البَابُ الثَّانِي
فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

البَابُ الثَّانِي
فِي صِفَةِ الصَّلَاة

إذا أراد الدخول في الصلاة لبِسَ ثيابه، والواجب من ذلك على المرأة الحرّة أن تَستُرَ جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين، ولا يجب على الأمة والذكر إلا سترُ ما بين السرة والركبة فقط لكن يستحب للأمة سترُ جميع البدن كالحرة، وللرجل قميصٌ وعمامة وإزارٌ ورداءٌ.

ويجب أن يكون ثوبُ المصلي طاهراً وبدنُه طَاهراً، ومصلاه طاهراً، وأن يستقبل القبلة، ثم ينبغي أن يُحضِر قلبه ويفرِّغه من الوسواس فحضور القلب في الصلاة هو السِر المقصود منها، وقد انعقد الإِجماع من العلماء على أنّه لا يُكتب للعبد من صلاتِهِ إلا ما عقله منها، وأنَّ ما صلاَّه مع الغفلة ولو حُكم بصحتِهِ في الظاهر، هو إلى العقوبة أقرب.

فَصْلٌ يجب أن ينوي بقلبه تعيينَ ما قصد فعله من الصلوات المعيّنة، مع تكبيرة الإِحرام، ويستحب رفعُ اليدين عندَ التكبير إلى محاذاة شحمة الأذنين، ثم إرسالهُما بعد الفراغ من التكبير، ووضعهما تحت الصدر، وجعلُ بطنِ كفّ اليمنى منهما على ظهر كوع اليسرى.

واعلم أن الصلاة لا تَصحُّ إلاّ بتكبيرة الإِحرام، لا تُمَدُّ فريضةً كانت أو نافلةً، ثم المختار أن تكبيرة الإِحرام لا تُمَدُّ ولا تُمَطَّطُ؛ بل

يقولها مدرجة مُسرعاً بخلاف تكبيرات الانتقالات! فالمختار استحبابُ مدّها إلى أنَ يَصِلَ إلى الركن الذي بعدَها، ومَحَلّ المّدِ هو بعدَ اللام من الله، والسُنة أن يجهر الإِمام بتكبيرة الإِحرام وغيرها ليسمعه المأموم وأن يُسِرَّ المأموم بها بحيث يُسمع نفسه فقط.

فَصْلٌ ويستحب أن يقول بعد تكبيرة الإِحرام: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين». فإن كان منفرداً أو إماماً ورضي المأمومونَ، أستُحبَّ له أن يزيد: «اللهم أنت المَلِكُ لا إله إلاّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي، وعملتُ سوءاً واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جيعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يَهْدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلاّ أنت. لبيك وسعديك والخير كلُّه بيديك، والشرُّ ليس إليك! أنا منك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك. اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنَقَّىٰ الثوب الأبيض من الدنس. اللهم أغسل خطاياي بالثلج والماءِ والبرد!». واعلم أن دعاءَ الاستفتاح مستحبٌّ في الفريضة والنافلة، ولو تركه عُقَيبَ التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوذ لم يَأْتِ به.

ويستحب أن يأتيَ به المسبوقُ إن لم يخف بسبب اشتغاله به

فوت الفاتحة والسُنّة فيه الإِسرار مطلقاً، والأصح أنّه لا يستحبُّ دعاءَ الاستفتاح في الجنازة.

فَصْلٌ واعلم أن التعوذ للقراءة بعد دعاءِ الاستفتاح سنّة بالاتفاق. واللفظ المختار فيه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهو مستحبٌّ في جميع الصلوات الفرائض والنوافل، وكذا صلاة الجنازة على الأصح.

ويستحبُّ للقارىء خارج الصلاة بالإِجماع، ثم هو مستحبٌّ في الركعة الأولى بالاتفاق؛ فإن لم يتعوذ فيها أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففي ما بعدها، فلو تعوذ في الأولى استحبَّ له أيضاً أن يتعوذ في كل ركعةٍ بعدها على الأصح، لكنه في الأولى آكدُ. والمختار فيه للمصلي الإِسرار مطلقاً سريّة كانت الصلاة أو جهريةً، ويجهر به من قرأ خارج الصلاة!

فَصْلٌ واعلم أن القراءة واجبةٌ في الصلاة بالإِجماع. ثم مذهبُنا ومذهب الجمهور أن قراءة الفاتحة واجبة متعيّنة لا يجزي غيرها لمن قدَر عليها، وأن البسملة أيةٌ منها وتجب قراءتها كاملةً بتشديداتها! وأن يقرأها مرتبةً متواليةً، فإن أخلَّ بشيء من ذلك لم تصح قراءته! لكن لو أمّن المأموم وهو في أثناءِ قراءته لقراءة إمامِهِ، أو سأل الرحمة لها، أو استعاذ أو سجد مع إمامه سجود تلاوة لم تنقطع الموالاة في قراءته ولو لحن المصلي في الفاتحة لحناً يُخل بالمعنى، كأنعمتُ بضم التاء أو كسرها بطلت صلاته! فإن لم يُخل بالمعنى مثل نستعين بكسر النون الأخيرة أو فتحِها صحَت قراءته! ولو قال ولا الضالين بالظا بدل الضاد بطلت صلاته على الأصح! إلا

أن يعجز عن الضاد بعد التعلمُ؛ فيعذر وإذا قال: ولا الضالين استحب له أن يقول آمين بالمدّ والتخفيف.

ويستحب ذلك للإمام والمأموم مَعَهُ ولقراءة نفسِهِ، وللمنفرد ويجهر به الإِمام والمنفرد في الصلاة الجهريّة، وكذا المأموم على الصحيح. ويكون تأمينه مع تأمين إمامه.

فَصْلٌ ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورةً سواءٌ كانت الصلاة فريضةً أو نافلة إلاّ صلاة الجنازة، فلا تستحبُّ فيها سورةٌ على الأصح، ولا تستحبُّ قراءة السورة للمأموم إذا كان يسمع قراءة الإِمام. والسُنّةُ أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصَّل. وفي العصر والعشاءِ أوساطه، وفي المغرب قصاره والمفصَّل من الحُجرات إلى آخر القرآن، فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلاّ إذا رضي المأمومون بالتطويل! والسُنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿آلم تنزيل السجدة﴾ وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإِنسان﴾ والسُنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾[1] أو يقرأ في الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية: ﴿هل أتاك حديثَ الغاشية﴾ وأن يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى: سورة ﴿ق﴾ وفي الثانية: ﴿اقتربت﴾[2] أو يقرأ في الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾

---

(١) أي سورة المنافقون كلها.. وكذلك ما ذكر قبلها أو بعدها فإن المقصود السورة كلها...

(٢) أي سورة القمر كلها.

وليحذر الاقتصارَ على بعض السورة المشروعة في هذه المواضع، كما يفعله بعضُ الجهال فإنه خلافُ السُنة! فإذا أراد التخفيف أسرع قراءته من غير هذرمة. والسُنة أن يقرأ في الأولى من سنة الصبح: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾ وكذا في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة وإذا أوتَرَ بثلاثٍ ركعات، فالسُنة أن يقرأ في الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد والمعوذتين﴾ فالجميع سنة. **ويستحب تطويل قراءة الأولى على الثانية ولا بأسَ بعكسه للمحافظة على سنة آكَدَ، كمراعاة ترتيب المصحف كما في: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾ ونظائرهما**، وكما لو ترك (سورة الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وقرأها في الثانية مع (سورة المنافقين) لئلا تخلوَ صلاته من هاتين السورتين. والأصح أنه لا تستحب قراءة سورة في الثالثة والرابعة.

فَصْلٌ ويستحب الجهرُ بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاءِ، والإسرارُ فيما سوى ذلك. ويستحبَّ أيضاً الجهرُ في صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاءِ، والتراويح، والوتر إذا صُليَّ عقبها، وفي خسوف القمر. ويسر في كسوف الشمس، وفي الجنازة ولو ليلاً! ولا يجهر المأمومُ في شيءٍ من ذلك، ولو فاتته صلاةً بالليل فقضاها بالنهار أسرَّ. . وصلاة بالنهار فقضاها بالليل جَهَرَ إعتباراً بوقت القضاء لا بوقت الفوات على الأظهر! ومعنى الإسرار أن يقرأ بحيث يُسمعُ نفسه، فإن لم يسمع نفسَه لم يُعتَدّ بقراءتِهِ وذكره، وكذا سائر الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبةً كانت أو مستحبةً، لا يحسَبُ شيءٌ

منها ولا يعتدّ به حتى يتلفظ به بحيثُ يسمعُ نفسَه إذا كان صحيحُ السمع، ولا عارضَ له.

ويستحبُّ للإِمام في الصلاة الجهرية أن يسكتَ سكتةً عُقَيبَ تكبيرة الإِحرام ليأتي بدعاءِ الاستفتاح، وسكتةً طويلة بعد التأمين بحيثُ يقرأ المأمومون الفاتحة، وسكتةً خفيفةً جدّاً يفصلُ بها بين آخر الفاتحة وبين آمين؛ ليُعلمَ أن التأمينَ ليس من الفاتحة، وسكتةً كذلك يفصل بها بين آخِر السورة وتكبيرة الهُويّ إلى الركوع!

فَصْلٌ ثم يكبر ويركع ويرفعُ يديه كما في تكبيرة الإِحرام، ويضع كفيه على ركبتيه، ويَمُدُّ ظهره وعنقه، وينصِبُ ركبتيه، ويمُدّ التكبير حتى يَصِلَ إلى حدّ الراكعين، ثم يقول: (سبحان ربي العظيم ثلاثاً) فذلك أدنى الكمال، ويزيد المنفردُ ونحوُه في عدد التسبيح. ويقول أيضاً: اللهم لك ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ.. خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي. لله رب العالمين سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة، سبوح قدوس.. رب الملائكة والروح. ويكره قِراْةُ شيء من القرآن في غير القيام من الركوع والسجود وغيرهما! وأقل الركوع أن ينحني حتى تنال راحتاهُ ركبتيه، ثم يرفع رأسَه رافعاً يديه قائلاً (سمع الله لمن حمده) فإذا اعتدل قائماً قال: (ربنا لك الحمد) ويزيد المنفرد: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السمٰوات وملء الأرض وملء ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُ ما قال العبد، وكلنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجد».

ويستحب القنوت في اعتدال ثانية الصبح، ومحلُّه عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قبل الركوع، ولا يتعينّ فيه دعاءٌ على المختار، فأيُّ دعاءٍ دعا به حصَّل أصل السنة؛ لكن الأفضلُ أن يقولَ ما ثبتُ بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم: عن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر (اللهُمّ اهْدني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت، وبَارِكْ لِي فِيما أعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فَإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت.. تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ) وروى البيهقي أيضاً عن محمد بن الحنفية وهو ابنُ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ أن هذا الدعاءُ هو الدعاءُ الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته! وروى النسائي بإسنادٍ حَسَنٍ. وفي هذا الحديث زيادة الصلاة على النبي ﷺ في آخره. فيستحب أن يقول: (اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد وسَلِّمْ).

ويستحب للإمام أن يقول: اهدنا بلفظ الجمع. والأصحُّ أنه يستحب رفع اليدين فيه، وأنه لا يمسح بهما وجهَهُ ويكره مسح غير الوجه من الصدر ونحوه باتفاق! ثم إن كان المصلي منفرداً أَسَرَّ بالقنوت، وإن كان إماماً جهر به وأَمَّا المأموم فيؤمّنُ على دعاءِ إمامِهِ، ويشاركه في الثناءِ، ويصلي على النبي ﷺ لصلاة إمامِهِ لأنا مأمورون بذلك عند ذِكْرِهِ كلما ذُكِرَ، وإن كان ذلك دعاءً والإجماعُ الفعلي منعقدٌ على ذلك؛ فإن لم يسمع قنت سرّاً!

ويستحب القنوتُ أيضاً في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف

الأخير من شهر رمضان: وهو كقنوت الصبح. ويقول بعده: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخر[1] ما في الأذكار إن رضي المأمومون.

فَصْلٌ ثم يكبّر ويهوي ساجداً وَيَمُدُّ التكبير إلى أن يضع جبهتَه على الأرض، ويضعُ ركبتَيه أوّلاً ثم كفَّيه حَذوَ المنكبين منشورتين مضمومتين إلى القبلة، ثم الجبهة والأنفَ، وينصِبُ قدمَيه وذراعَيه ويقول: (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) وذلك أدنى الكمال، ويزيد المنفرد في عدد التسبيح ويقول: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقَّ سمعه وبصره. تبارك الله أحسنُ الخالقين، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. اللهم اغفر لي ذنبي كلَّهُ دقَّهُ وجلَّه، وأوّله وآخره وعلانيته وسرّه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي)، ثم يرفع رأسَه مكبّراً ويمدّ التكبير إلى أن يستوي جالساً فيقول: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني)، ثم يسجدُ السجدة الثانية كالأولى، ثم يرفع

---

(١) الدعاء كاملاً هو: (اللهُمّ إنّا نَستعينك، ونَستغفركَ ولا نكفركَ، ونُؤمِنُ بِكَ، ونَخلعُ من يفجركَ، اللهم إيّاك نعبُدُ، ولك نُصَلّي ونسجُد، وإليْكَ نَسعَى ونَحفِدُ، نَرجُو رَحمتكَ ونَخشَى عذابكَ، إنَّ عذَابَكَ الجدَّ بالكُفَّارِ مُلْحَقٌ. اللهُم عَذِّب الكَفرةَ الذين يَصُدُّونَ عن سبيلكَ، ويكذبونَ رُسُلَكَ، ويُقاتلونَ أولياءَك. اللهم اغْفِر للمؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ، وأصلح ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وألِّف بين قُلُوبهم، واجعل في قُلُوبهم الإيمانَ والحكمةَ، وثَبِّتْهُم على مِلَّةِ رسول الله ﷺ، وأوزِعهُم أن يُوفُوا بِعهدكَ الذي عاهدتهم عليه، وانصُرهُم عَلَى عَدوِّك وعدوهم إلَهَ الحقِّ واجعلنا منهم).

رأسَه مكبِّراً ويجلس للاستراحة جلسةً لطيفة بحيث تسكن حركته، ثم يقوم إلى تمام صلاتِهِ ويمد التكبيرة التي رفع بها رأسه من السجود إلى أن ينتصبَ قائماً.

واعلم أن جلسة الاستراحة سنةٌ صحيحةٌ وهي عقبَ السجدة الثانية من كلّ ركعةٍ يقوم عنها، ولا تُستحب عند القيام من سجود التلاوة في الصلاة.

فَصْلٌ وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية جلس وتشهد.

واعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين كالصبح؛ فليس فيها إلاّ تشهّدٌ واحدٌ! وإن كانت ثلاثاً أو أربعاً ففيها تشهُّدان، وأما لفظُ التشهد فثبتت فيه أحاديث صحيحة.. فأيُّ تَشَهُّدٍ أتى به منها أجزاه. واختار إمامنا الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ وهو: «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» ثم يصلي على النبي ﷺ. والأفضل أن يقول: اللهم صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك النبيّ الأمّيّ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ويقتصر في التشهد الأول على قوله: (اللهم صلِّ على

محمدٍ) ويزيد أيضاً في التشهد الأخير ما شاءَ من الدعاء من أمر الآخرة والدنيا. لكن المأثور أفضل وهو: (اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إله إلاَّ أنت، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن شرّ فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)؛ هذا هو الأكمل.

والواجب من ذلك كلّه: (التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد ثم يسلم، فيلتفتُ عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله ثم عن يساره كذلك، ولا يستحب أن يزيدَ وبركاته، وكذا لا تستحب التسميةُ في أوّل التشهد على الصحيح. والسُنَّة في التشهد الإِسرار، وأن يجلسَ متوركاً في الأخير ومفترشاً في الأوَّل، وكذا في سائر الجلسات. ولو اقتصر الإِمام على تسليمةٍ واحدةٍ سلم المأموم الثانية، وإذا سلّم الإِمام فالمأموم بالخيار إن شاء سلَّم في الحال، وإن شاءَ أطال الدعاءَ! وتطويلُ الدعاءِ مستحب إلا أن يكون إماماً؛ فليكن دعاؤه بقدر تشهُّدِهِ، وصلاتِهِ على النبي ﷺ.

فَصْلٌ إعلم أن أعمال الصلاة أربعةُ أقسامٍ: شروطٌ، وأركانٌ،

وأبعاضٌ، وهيئات. **فشروطها ما وجب لكلها؛** وهي: الوقت، واستقبال القبلة، والطهارة عن الحدث والخبث، وستر العورة، والصمتُ عن كلام الناس، والإِمساك عن كل مُفَطّر، والسكونُ عن الحركات المبطلة. **وأركانها ما وَجَب فيها من أعمالٍ** وهي ثلاثة عشر: النية، وتكبيرةُ الإِحرام، والقيام في فرض القادر، وقراءةُ الفاتحة، والركوع والاعتدال منه، والسجود مرتين، والقعود بينهما ـ بشرط الطمأنينة في الكلّ ـ والتشهد الأخير والقعود فيه، والصلاةُ على النبي ﷺ فيه، والسلام مرةً واحدةً، والترتيب. هكذا. . **وأبعاضها ما سُنَّ فيها وجُبِرَ بسجود السهو عند تركِهِ،** وهي التشهد الأوَّل وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه وعلى آله في الأخيرة؛ والقنوت وقيامه فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه، **وهيئاتها ما سُنَّ فيها ولم يجبر بسجود السهو!** وهي سائرُ ما شرع فيها مما عدا ذلك، وعند الإِمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن جميع تكبيرات الانتقالات واجبة! وكذا تسبيحاتُ الركوع والسجود والذكر في الاعتدال. وبين السجدتين، وكذا التشهد الأول، فجميعُ ذلك واجبٌ عنده تبطل الصلاة بتركه، فينبغي المحافظةُ على جميع ذلك خروجاً من الخلاف والله أعلم.

وإذا اقتصر على تسبيحةٍ واحدةٍ في ركوعِهِ أو سجودِهِ أدّى أصلَ السنَّةِ عندنا! والواجبَ عند أحمدَ ـ رحمه الله تعالى ـ.

البَابُ الثَّالِثُ

في لَوَاحِقِ الصَّلَاةِ

الباب الثالث
في لواحق الصلاة

فصل أجمع العلماءُ على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ فيْ أنواعٍ متعدِّدةٍ. فمن السُنَّةِ إذا انصرف من صلاتِهِ أن يستغفر الله ثلاثاً، وأن يقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإِكرام، وأن يسبِّحَ ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبِّر ثلاثاً وثلاثين.. فذلك تسعٌ وتسعون! فيقولُ تمام المائة لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وأن يقول لا إله إلاّ الله، ولا نعبدُ إلا إيَّاه، له النعمةُ، وله الفضل، وله الثناءُ الحَسَنُ. لا إله إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدّ منك الجَدّ! ويمسحُ جبهتَه بيمينه ويقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أذهب عني الهَمّ والحَزَن.

ويُستحب أن يقول حين ينصرفُ من صلاتَي الصبح والمغرِب: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم، وأتوب إليه ثلاثاً. اللهمَّ أجرني من النار سبعاً.. لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشراً.

ويستحب أن يقرأَ بعدَ كلّ فريضةٍ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين.

فَصْلٌ وأمّا الدعاءُ في الجمع الذي اعتاده الناسُ بعدَ الصلاة فإنه لم يكن من عادَتِهِ ﷺ، لكنَّه بدعةٌ حسنةٌ استحبه كثيرٌ من العلماء، وجرى عليه عمل المسلمين، لما صح من ترغيبه ﷺ في الدعاءِ بعدَ الصلواتِ بقوله وفعلِهِ، فهو كجمع عمر ـ رضي الله عنه ـ الناسَ على قارىء واحدٍ في التراويح. ففي كتاب الترمذي عن أبي أمامةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمَعُ؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وفي البخاري أنه ﷺ كان يتعوذ دُبُر الصلوات بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العُمُرِ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

وفي سنن أبي داوود والنسائي بإسنادٍ صحيح عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخَذَ بيده وقال: «يا معاذُ والله إني لأُحِبُّك أوصيك يا معاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاة مكتوبة أن تقول: اللهم أعِنِّي على ذكرك وشكرك وحُسنِ عبادتك». وفي كتاب ابن السُني أنه ﷺ قال: «إذا صلّى أحدُكم فَليبدأ بتحميد الله والثناءِ عليه، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ، ثم يَدعُو بما شاء». وفيه أنه ﷺ كان يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم إجعل خير عمري آخره، وخيرَ عَمَلي خواتِمَهُ، واجعل خيرَ أيّامي يوم ألقاك. اللهم إغفر لي ذنوبي وخطايايَ كلّها؛ اللهم أنعِشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيِّئَها إلاّ أنت. اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

فَصْلٌ ويُستحب أن يبتدىء الدعاءَ ويختمه بحمد الله تعالى. والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ. بل يُستحبُّ لكُلِّ مُصَنِّفٍ ومُدَرِّسٍ ودارسٍ وخطيبٍ وخاطبٍ وبين يَدَي سائر الأمور المهمة.

وأفضل الحمد أن يقول: **الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه على كل حال، حمداً يُوافي نِعَمَهُ ويُكافىءُ مزيده.** وأفضلُ الثناءِ أن يقول: **سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك، فلك الحمد حتى ترضى.** وأفضل الصلاة على النبي ﷺ ما سبق في التشهد. وقيل أفضلها (اللهم صلِّ وسلِّم على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذُرِّيته كلما ذكره الذاكرون، وسها وغَفَلَ عن ذكره الغافلون، أفضلَ صلواتك وعددَ معلوماتك). فينبغي الجمع بينهما.

ويستحب الجمعُ بين الصلاة والسلام وأن لا يقتصر على أحدهما فقط. ويستحب أيضاً الصلاة والسلام على سائر الأنبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم أجمعين، وكذا على آلِ الأنبياء وأتباعهم، لكن تبعاً لهم لا استقلالاً، فإنه مكروه لأنه من شعار المبتدعة.

فَصْلٌ

في أذكارٍ تقال في الصباح والمساء

إعلم أن أقرب الطرق الموصلة إلى الله تعالى مراقبة الأوقات وعمارتُها بالأورادِ من الصلاة والتلاوة والذكر والفكر والدعاءِ، وأشرفُ أوقاتِ الذكر في النهار بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر. قال الله تعالى: ﴿وأصبر نفسك ـ أي احبِسها ـ مع الذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه﴾، وقال سبحانه: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾، وقال: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾. وفي كتاب الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى الفجرَ في جماعةٍ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمسُ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجةٍ وعمرة تامَّةٍ». قال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ.. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعُدَ أذكرُ اللَّهَ تعالى وأكبِّره وأحمدُه وأسبِّحُهُ وأهلِّلُهُ من بعد العصر حتى تغرُب الشمسُ أحَبُّ إليَّ من أن أعتِقَ أربعَ رقابٍ من ولدِ إسماعيل». رواه أحمد بإسنادٍ حسن. وعن معاذٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قعد في مُصَلاّه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُصَلِّي ركعتي الضحى، لا يقولُ إلاّ خيراً غفر الله له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». رواه أحمد وأبو داود. وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ بعث

بعثاً قِبَلَ نجدٍ فغنموا غنائم كثيرةً وأسرعوا الرَّجعَةَ، فقال رجلٌ: ما رأينا بعثا أسرعَ رجعةً وأفضل غنيمةً من هذا البعث! فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أدُلّكم على قوم أفضلَ غنيمةً وأسرعَ رَجعةً. قومٌ شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله تعالى حتى تطلُعَ الشمس، أولئك أسرَعُ رجعةً وأفضلُ غنيمةً». رواه الترمذيُّ ورواه ابن حِبّانَ في صحيحه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

ثم اعلم أن الأذكار الواردة فيما يقالُ صباحاً ومساءً كثيرةٌ جداً.. وقد أورد الشيخ محيي الدين النوويُّ ـ رحمه الله ـ منها جملةً مختصرة وقال: فمن وُفِق للعمل بكلها فهي نعمةٌ وفضلٌ من الله تعالى عليه، وطُوبى له. ومن عَجَزَ عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء، ولو كان ذِكراً واحداً! وقد أوردتُ مُعظَمَ ما أورَدَهُ على ترتيبٍ أقربَ إلى الضبط وهو أن يقول: بسم الله على نفسي وديني وأهلي وأولادي ومالي.. اللهم أنت ربي لا إله إلاّ أنت، خلقتني وأنا عبدُك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوءُ لك بنعمتك عليّ، وأبوءُ بذنبي؛ فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوبَ إلاّ أنت. أعوذ بك من شر ما صنعتُ. اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور.. أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله رب العالمين. أصبحنا على فطرة الإِسلام، وكلمة الإِخلاص، ودين نبيّنا محمدٍ ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين. ربِّ أسألك خير هذا اليوم، وخير ما بَعده. وأعوذ بك من شرّ ما في هذا اليوم، وشرّ ما بعده. اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحَهُ ونصرَه ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر

هذا اليوم وشر ما بعدَه. اللهم اجعل أوَّل هذا النهار صلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره فلاحاً. اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرجال، ربّ أعوذ بك من الكسل وسوءِ الكِبَر، وأعوذ بك من عذابٍ في النار، وعذاب في القبر! اللهم فاطر السمٰوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، ربَّ كل شيءٍ ومليكَهُ، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شرِّ الشيطان وشِرْكِهِ، وأن اقتَرِفَ سُوءاً على نفسي أو أجرّهُ إلى مسلم. رضيت بالله ربّاً، وبالإِسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً. اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحَدٍ من خلقك فمنك وحدَك لا شريك لك.. لك الحمد ولك الشكر.. اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم استُر عوراتي، وآمِن روعاتي. اللهم إحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي. وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.. اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته. اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم.. اللهم لا يُهزَم جندُك، ولا يُخلَفُ وعدُك، ولا ينفعُ ذا الجدّ منك الجد، سبحانك اللهم وبحمدك.. اللهم إني أسألك من فجأة الخير، وأعوذ بك من فجأة الشر يا حيّ يا قيوم برحمتك أستغيث، فأصلح لي شأني كلَّه، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين.. اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً. اللهم أنت ربي لا إله إلاّ أنت عليك توكلت وأنت ربّ العرش العظيم، ما شاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم. أَعلمُ أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً. . اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل دابةٍ أنت آخذٌ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

فهذا كله يقوله مرةً واحدةً، ويقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً، بسم الله الذي لا يضر مع إسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء. . وهو السميع العليم ثلاثاً. اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلاَّ أنت ثلاثاً؛ اللهم إني أصبحتُ منك في نعمةٍ وعافية وسترٍ، فأتمَّ نعمتك عليَّ وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ثلاثاً. اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهِدُ حملةَ عرشك وملائكتَك وجميعَ خلقك أنك أنت الله لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك أربعاً، ويقول حسبي الله لا إله إلاّ هو عليه توكلتُ وهو رب العرش العظيم سبعاً، ويقول لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشراً، ويقول سبحان الله وبحمده مائة مرة، ويقرأ آية الكرسي، وقوله: ﴿**فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السمٰوات والأرض وعشياً وحين تظهرون، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون**﴾، وأول سورة غافر بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**حمٓ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد**

العقاب ذي الطول لا إله إلاّ هو إليه المصير﴾ ويقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثاً، ويقرأ آخر سورة الحشر: ﴿هو الله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم...﴾ إلى آخر السورة ويقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاثاً، والمعوذتين ثلاثاً.

فَصْلٌ فإذا طلعت الشمسُ استُحِبَّ له أن يقول: الحمد لله الذي ألبسنا اليومَ عافيتَه، وجاءَ بالشمس من مطلعها. اللهم إني أصبحتُ أشهد لك بما شهدت به لنفسك، وشهَدت به ملائكتك، وحملة عرشك وجميع خلقك، إنك أنت الله لا إله إلاَّ أنت القائم بالقسط لا إله إلا أنت العزيز الحكيم، أكتُب شهادتي بعد شهادة ملائكتك وأولي العلم. اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك السلام، نسألك يا ذا الجلال والإِكرام أن تستجيبَ لنا دعوتنا، وأن تُعطيَنا رغبتنا، ، وأن تغنينا عمن أغنيته عنا من خلقك. اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها منقلبي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر، فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح استُحِب له أن يصليَ الضحى وأقلّه ركعتان، وأفضله ثمانيّ ركعاتٍ، ويستحبُّ أن يقول إذا سمع أذان المغرب: اللهم هذا إقبالُ ليلك وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دعاتك فاغفر لي. وبعد أن يصلِّيَ سنة المغرب: يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك.. وعُقَيب صلاة الوتر: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح.. ثلاثاً. اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً

عليك أنتَ كما أثنيت على نفسك! وبعد ركعتي الفجر: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً. اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أجرني من النار. . ثلاثاً.

فَصْلٌ فإذا أراد النوم استُحِب أن يتوضأ وضوءه للصلاة؛ فإذا آوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا. فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي! أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً، ثم يضطجع على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خَدِهِ ويقول: باسمك اللهم أحيا وأموت، باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أرفعه إن أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتَها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. اللهم قِني عذابك يوم تبعثُ عبادَك. اللهم أسلمتُ نفسي إليك، وفوّضتُ أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبة إليك. . لا ملجأ ولا منجى منك إلاّ إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ. . اللهم ربَّ السمٰوات وربَّ الأرض وربَّ العرش العظيم، ربنا وربَّ كل شيء ومليكَهُ، فالقَ الحبّ والنوى مُنزِلَ التوراة والإِنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذٌ بناصيتها، أنت الأوّل فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخِرُ فليس بعدك شيء، وأنت الظاهرُ فليس فوقك شيء، وأنت الباطنُ فليس دونك شيء. . اقضِ عني الدَينَ، واغنني من الفقر. اللهم أنت خلقتَ نفسي وأنت تتوفاها. . لك مماتها ومحياها، ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين، ويسبحه كذلك ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المائة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويقرأ الفاتحة وآية

الكرسي، وآخر البقرة من آمن الرسول إلى آخرها، وقل يا أيها الكافرون ويقرأ قل هو الله أحد، والمعوذتين، وينفثُ في كفيه ويمسحُ بهما على وجهه، وما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسِهِ ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاثُ مرات؛ وليحرص أن يكون ملازماً لذكر الله حتى يغلبه النومُ، وأن يكون أول ما يجري على لسانِهِ إذا انتبه ذكر الله تعالى.

فَصْلٌ إذا استيقظ من الليل وهو يريدُ النوم، استُحبَّ له أن يقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، لا إله إلاّ أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك. اللهم زدني علماً ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهَب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب، ولا يزالُ يذكر الله تعالى حتى يغلبه النوم! وإذا قلق في منامه فلم ينم أُستُحبّ له أن يقول: اللهم غارت النجوم وهدأت العيونُ، وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم، يا حي يا قيوم أهدِ ليلي وَأَنِم عيني! فإن كان يفزعُ في منامه أُستُحبّ له أن يقول: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده ومن همزات الشياطين وإن يحضرون! وإذا رأى في منامه ما يحب فإنما هي بُشرى من الله تعالى فليحمده وليحدّث بها من يحب، وإن رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فلينفثُ عن يساره ثلاثاً، وليقل: اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام ولا يذكرها لأحدٍ! فإنها لا تضره. وإذا قَصَّ عليه غيرُهُ رؤيا أُستُحبَّ له أن يقولَ: خيراً رأيت وخيراً يكون، وخيراً

تلقاه، وشرّاً تَوَقَّاه، وخيراً لنا وشرّاً لأعدائنا. والحمد لله رب العالمين.

فَصْلٌ النوافلُ قسمان: قسمٌ تُسنّ له الجماعة وسيأتي، وقسم لا تُسن له الجماعة وهو الرواتب وغيرها من السنن.. وأفضلها الوتر ثم ركعتا الفجر، ثم سائرُ رواتب الفرائض، ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والإِحرام والتحية والاستخارة والحاجة والتوبة، وعند الخروج من المنزل للسفر فيستحب أن يحافظ على ركعتين قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدَها، وأربع قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعدَ العشاءِ. وأقلُّ الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعةً، وأدنى الكمال ثلاثٌ. ونفل الليل أفضل من نفل النهار، ونصفهُ الأخير أفضل من الأول، وثلثه الأوسطُ أفضل من طرفيه! ويكره إدامةُ قيام كل الليل، وأن يخصّ ليلةَ الجمعة بقيام أو يومَها بصيام! وينبغي لمن كان له وظيفة من صلاة أو قراءة أو ذكر ففاته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها. ويستحبُّ إذا قام من الليل للتهجد أن يمسحَ وجهَهُ، وينظر في السماء ويقرأ: ﴿إن في خلق السمٰوات والأرض﴾ خواتيم آل عمران، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين. وأن يكثرَ الدعاءَ والاستغفار رجاء أن يُصادف ساعة الإِجابة. ففي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «إن في الليل ساعةً لا يوافقُها رجلٌ مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلاّ أعطاه إياه، وذلك كل ليلة» وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «ينزلُ ربّنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخِر ويقول: مَن يستغفرني فاغفر له» وفي سنن أبي داود

والترمذي أنه ﷺ قال: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخِر، فإن استطعت أن تكونَ ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُن» قال الترمذي حديثَ حسن صحيح.

فَصْلٌ في صلاتي الحاجة والتوبة:

وفي كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجة أن رجَلاً أعمى جاءَ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ادعُ الله أن يكشف لي عن بصري. فقال له: «إنطلق فتَوضّأْ ثم صلِّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بِنَبِيِّيْ محمد ﷺ نبّي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربك بك أن يكشفَ لي عن بصري، اللهم شفّعه فيَّ وشفّعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره»! قال: الترمذي حديثُ حسن صحيح وفي صحيح ابن خزيمة وسنن البيهقي أنه ﷺ قال: «ما من عبَدٍ يُذنِب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلاّ غفر الله له ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكَروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ الآية.. وسيأتي ذكر ركعتي الإِحرام والطواف والاستخارة في مواضعها.

فَصْلٌ وأما القسم الذي تُسَنُّ له الجماعةُ فأفضلهُ العيدان، ثم كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويحُ والوتر معها فيُستحبُّ إحياءُ ليلتي العيدين بالصلاة والقراءة والذكر، ولا يحصلُ الإِحياءُ إلاّ بمعظم الليل على الأظهر!

ويُستحب الإِكثار من التكبير ليلتي العيدين فيُستحب في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يحرم الإِمام بصلاة العيد، ويستحب

ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال ويكبّر ماشياً وجالساً ومضطجعاً، وفي طريقه، وفي المسجد، وفي بيته، وعلى فراشه. وأمّا عيد الأضحى فيكبر فيه من بعد صلاة صبح يوم عرفة إلى أن يصليَ العصرَ من آخر أيام التشريق.. فيختم التكبير بها ولفظه الله أكبر الله أكبر الله أكبر هكذا ثلاثاً متواليات ويكرر هذا على حسبِ إرادتِهِ، ولا بأس بما اعتاد النَّاس وهو الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله.. والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. فإن زاد فقال الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلاّ الله، ولا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلاّ الله والله أكبر، كان حَسَناً لأنه ذكرٌ مشروعٌ في الجملة، ثم التكبيرُ مشروعٌ بعد كل صلاة تُصَلىَّ في أيام التكبير سواء كانت فريضةً أو نافلةً أو صلاةَ جنازة.. قضاءً وأداء.

ويستحب لكل أحدٍ من الرجال والنساء التزينُ يوم العيد، والتنظيفُ والغسل، والتطيبُ ولُبسُ أفضل ثيابِهِ، وأن يأكلَ قبل الخروج لصلاةِ عيد الفطر تمراتٍ أو غيرَها ويُمسِكَ في عيد الأضحى.

ويستحب البكور إلى المصلى لغير الإمام وأن يُعَجّلَ الإمامُ بصلاة الأضحى عُقيبَ أن ترتفع الشمس كرمح، ويؤخرها في الفطر قليلاً، وأن يذهب إليها في طريق ويرجع في أخرى، وكذا سائر أفعال البِّر والسُنة أن يكبرَ في الركعة الأولى من صلاة العيد بعد أن يأتيَ

بدعاءِ الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة سبع تكبيرات.. يفصلُ بين كل تكبيرتين وفي الركعة الثانية قبل التعوذ والقراءة أيضاً خمس تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتةٍ، والأحسن أن يقول بين كل تكبيرتين (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر) ثم يخطب لها خطبتين يفتتح الأولى بتسع تكبيراتٍ متوالياتٍ والثانية بسبع!

فَصْلٌ ويستحب الإكثار من العمل الصالح في عشر ذي الحجة، وفي يوم عرفةَ أكثرَ. ففي صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «ما من أيام العملِ الصالح فيها أحبُّ إلى الله عزّ وجلَّ من هذه الأيام» يعني أيام العشرِ.

وتُستَحبُ الأضحيَّةُ استحباباً متأكداً ويكره تركُها لمن قدر عليها ففي كتاب الترمذي وابن مَاجَهْ أنه ﷺ قال: «ما عمل آدميٌّ يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله تعالى من إهراق الدم، وإنّ الدم ليقع من الله بمكان» قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ وعنه ﷺ قال: «مَن وَجَد سَعَةً لأَن يُضحِّيَ فلم يُضَحِّ فلا يحضر مُصَلانا». رواه الحاكم وقال صحيح الإِسناد.

فَصْلٌ ويجبُ إخراجُ زكاة الفطر عن نفسهِ، وعن كل من تلزمه نفقتهُ من صغير أو كبير، حُرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى، وهي صاعٌ من غالب قوت بلد المُخرَج عنه، ويجوز إخراجُها في رمضان! لكن الأفضل أن تُخرج ليلة العيد ويومَه قبل الصلاة، ويكره تأخيرها إلى بعد الصلاة، وليحذَرْ كلَّ الحذر من التهاون بها فعنه ﷺ أنه قال: «شهر رمضانَ

مُعَلَّقٌ بين السماء والأرض، ولا يُرفع إلاّ بزكاة الفطر» قال الترمذي وهو حديثٌ جيّدُ الإِسناد.

ويستحب لقابض الصدقة أن يدعوَ للمتصدقِ فَيقولَ: آجرك الله فيما أعطيتَ، وجعله لك طَهوراً، وبارك لك فيما أبقيت!!

ويستحب لكل متصدّق أن يقولَ عند دفع صدقته: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ويكره كراهةً شديدةً أن يسألَ بوجه الله غير الجنّة، ويكرَهُ منعُ مَن يسأل بوجه الله! قال: ﷺ «ملعونٌ مَن يسألُ بوجه الله، وملعونٌ من سُئِلَ بوجه الله، ثم منع» رواه الطبرانيُّ بإسناد صحيح.

فَصْلٌ وإذا وقع كسوفُ الشمس والقمر. فيُستحب الفَزَعُ إلى الصلاةِ والتوبة، وردّ المظالم وكثرة الاستغفار والصدقة والتلاوة والذكر، وأن يصليَ صلاة الكسوف وهي ركعتان بزيادة قيامين وركوعين، فيُكبرُ للإِحرام ويقرأ ثم يركع، ويرفعُ فيقرأ ثم يركع ويرفع ويسجد مرتين ثم يقوم فيصلي الثانية، كذلك ويقول في كل رفع من الركوع سمع الله لمن حمده.

ويستحب إطالةُ القيام بالقراءة وإطالةُ الركوع والسجود بالتسبيح، ويُسنُ أن يخطبَ الإِمامُ بعدَ الصلاة خطبتين يُخوِّفُ فيهما بالله، ويحذرهم من الغفلة، ويحثهم على الطاعة وعلى الصدقة، والإِعتاق وغيرهما.

فَصْلٌ في الاستسقاء:

ويستحبُ للإِمام إذا وقع القحطُ أن يامرَ الناسَ بالتوبة

والصدقة، وبصومِ ثلاثةِ أيامٍ ثم يخرج بهم في الرابع صائمين حين تطلعُ الشمس في ثيابٍ بذلةٍ وتَخَشُّع، ويستحب إخراج المشايخ والصبيان والبهائم، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد سواء فيكبر في افتتاح الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيد ثم يخطب خطبتين يفتتحهما بالاستغفار بعد التكبير، ويكثر فيهما من الاستغفار والتضرع والدعاء، والأفضل أن يقول فيه الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلاّ الله بفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت الغنيُّ ونحن الفقراء أنزِل علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوّةً وبلاغاً إلى حين. اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مُرِيعاً نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غير آجل. اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتَك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجِبنا كما وعدتنا أنك لا تخلف الميعاد اللهم أمننُ علينا بمغفرَةِ ذنوبنا وإجابة دعائنا، وَسعَةِ أرزاقنا. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماءَ علينا مدراراً ويُكثر في خطبته من الاستغفار حتى يكون أكثرَ كلامِهِ، ويكررُ قوله تعالى: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً**﴾ ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويبالغ في رفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه، ويجهرُ بدعائه تارةً ويُسِر أخرى، ويحوِّل ظهرَه إلى الناس فيستقبل القبلةَ ثم يعودُ ويحول رداءه فيجعلُ أعلاه أسفله، ويستسقي بأهل الصلاح لا سيما أقارب النبي ﷺ.

ويستحب أن يقول عند سماع الرعد: سبحان الذي يسبح الرعد

بحمده والملائكة من خيفته ثلاث مرات.. اللهم لا تَقتُلنا بغضبك، ولا تُهلِكنا بعذابك، وعافنا قبلَ ذلك! **وعند هيجان الريح:** اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أُرسِلتْ به. وأعوذ بك من شرها وشرِ ما فيها وشرِ ما أُرسِلتْ به.. اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً.. اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً! **وعند نزول المطر:** اللهم صيِّباً نافعاً ثلاث مرات، ويدعو بما شاء. والدعاء عند نزول الغيث مستجابٌ، فإن كثر المطر وخِيفَ منه الضررُ قال: (اللهم حوالَينا ولا علينا اللهم على الأكام والضِراب وبطون الأدوية، ومنابت الشجر).. ويُكره سَبُّ الريح والإِشارةُ إلى البرق والكوكب إذا انقضّ والنظرُ إليهما!

فَصْلٌ وصلاة التراويح سُنَّةٌ باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعةً يسلم من كل ركعتين، وتستحب المحافظةُ فيها على جميع السنن والأذكار من دُعاءِ الاستفتاح والتسبيحات، ودعاءِ التشهد وغير ذلك.. ولا يتساهل في ذلك كما يفعله بعض الناس فيطفف، ويظن أنه يخفف فيفوته الربح العظيم! ويُحرم بركَة قيام هذا الشهر الكريم!

ويستحب أن يقرأ بخَتمةٍ كاملة في التراويح في جميع الشهر فيقرأ في كل ليلة بنحو جزءٍ من ثلاثين جزءاً، ويرتل القراءة ويُبيِّنُها ويتدبرها.

فَصْلٌ في آداب الصوم:

ويستحب الإِكثارُ في رمضانَ من التلاوة والذكر والصدقة

والاعتكاف، لا سيما العشرُ الأواخر منه رجاء أن يُصادِفَ ليلة القدر، فإن صادفها استُحب أن يُكثِر فيها من الدعاءِ بمهمات المسلمين، وأن يقول: اللهم إنك عفُوٌّ تحب العَفوَ فاعفُ عني، ويستحب الدعاءُ عند الإفطار فيقول: اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، وبعدَ الإفطار: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى. الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت؛ فإن أفطر عند قومٍ دعا لهم أيضاً فقال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ولا يصح الصوم إلا بالنية! فإن كان فرضاً وجبتِ النية من الليل فيقولُ مثلاً: نويتُ صوم غدٍ عن أَدَاءِ فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى، وإن كان نفلاً جاز أن ينويه فيما قبل الزوال ويسن السحور وتأخيرهُ، وتعجيلُ الفطر ما لم يقع في الشك فيهما، وأن يكونَ سحورهُ وفطره بالتمر. فإن لم يجد أفطر بالماء! وليصُنْ صومَه عن اللغو والكذب والغيبة.

ويُستحبُّ صومُ ستةِ أيامٍ من شوالٍ، ويوم عرفة وعاشوراءَ وأيام البيض من كل شهر، ويوم الإِثنين والخميس.

فَصْلٌ في الجمعة يُستحب أن يُكثر في يوم الجمعة وليلتها من التلاوة والذكر، والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وأن يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها، وأن يغتسلَ لها في يومها، ويتطيبُ ويتزين ولُبسُ الثياب البيضِ أفضلُ، ويمشي إليها بسكينة وأن يقولَ عندَ دخوله المسجد ما سبق. ويزيد: اللهم اجعلني من أوجهِ مَن توجَّهَ

إليك، وأقربِ مَن تقرَب إليك، وأفضلِ مَن سألك ورغب إليك، وليحذر مِن تَخَطِّي الرقابِ، ومن اللغو في المسجد، بل يَشتَغِل بالتلاوة والذكر! فإذا جلس الخطيبُ على المنبر فليُنصتْ وليجتهد في الدعاء ليصادفَ ساعةَ الإجابة. . وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنها ما بين أن يجلسَ الإمامُ على المنبر إلى أن تنقضي الصلاةُ، **ويسن أن يقرأ بعدَ صلاة الجمعة الفاتحة، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعاً. . سبعاً.** واعلم أن صلاة الجمعة واجبةٌ على كل ذكر مكلف حرّ مقيم، وشرطُها أن تقعَ في وقت الظهر، وأن تتقدم عليها خطبتانِ، وأن تُصَليَّ جماعةً بأربعين من أهل الجمعة، ويَحْرُمُ السفرُ على من تلزمه الجمعةَ في يوم الجمعة إلاّ إذا كان يُدرك الصلاة في طريقِهِ، وليحذر كل الحذر من ترك الجمعة تهاوناً بها فإن عاقبة ذلك سوءُ الخاتمةِ والعياذ بالله، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «لَينتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم[1] الجُمُعات أو لَيَختِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين» وقالَ ﷺ: «من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه» رواه أحمد وأبو داود والترمذيُّ وابنُ مَاجَهْ وابن خزيمة وابنُ حِبّان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

فَصْلٌ والجماعةُ في الصلواتِ المكتوبات فرض كفاية على من تلزمه الجمعةُ فيلزمهم إقامتها بحيث يظهر شعارُها فتتأكد المحافظةُ عليها لا سيما في الصبح والعشاء وإقامتها في المساجد أفضلُ وكل

---

(١) وَدْعِهم: أي تركهم.

ما كثر جمعهُ فهو أفضل إلاّ أن يتعطلَ مسجدٌ قريبٌ عن الجماعة، فالصلاةُ فيه مع الجمعِ القليل أفضل، وتحصل فضيلةُ صلاةِ الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإِمام، ولا تحصلُ الجمعةُ إلاّ بإدراك ركعةٍ، وينبغي المحافظةُ على إدراك تكبيرة الإِحرام، وتحصل بالمبادرة إلى التحرم بعدَ أن يكبر الإِمام، ففي ذلك فضلٌ عظيمٌ والأَولى أن يتقدم في الإِمامة أفقهُ القوم وأقرَؤُهم وأورعهم وأحسنهُم صَوتاً وأنظفُهم ثوباً وأطيبُهم ريحاً.

ويستحبُّ للإِمام أن يأمرَهم بتسويةِ الصفوف، وأن يجهَر بالتكبيرات والسلام ليسمعَهُ المأمومونَ، وأن يتخلف موقف المأموم عن موقف الإِمام وأفعالُهُ عن أفعالِهِ، وَلْيَحَذَرْ من التهاون بصلاة الجماعة. ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبع وعشرين درجةٍ». ولا يتهاونُ بهذا الربح العظيم إلاّ محرومٌ، وفي كتاب الترمذي أن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ سُئل عن رجل يصومُ النهار ويقوم الليلُ، ولا يشهدُ الجُمُعةَ والجماعة.. قال هذا في النار.

فَصْلٌ في آدابِ القراءة:

إعلم أنَّ قراءةَ القرآن أفضلُ الأذكار، فينبغي لحامِلِ القران أن يحافظَ على تلاوتِهِ ليلاً ونهاراً سفراً وحضراً قال الله تعالى: ﴿**ثم أورثنا الكتابَ الذين اصطفينا من عبادنا**﴾ الآيات وقال ﷺ: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلتَ عليهم السكينةُ وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فيمن

عنده» رواه مسلم وكان الأكثرون من السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ يختمون القرآن في كل أسبوع، وبعضهم في أقل، وبعضهم في أكثر! والمختارُ أن ذلك يختلفُ باختلاف الأحوال. فمن كان تظهر له بالتدبر والتفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدرٍ يحصل له معه كمالُ فهمِ ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بِنَشْرِ العلم أو فصل الحُكْم بين المسلمين وغير ذلك من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة؛ فليقتصر على قدرٍ لا يحصلُ بسببه إخلالٌ، بما هو مُرْصَدٌ له! ولا فواتُ كمالِهِ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة في القراءة. ويَحرُمُ قراءة شيء من القرآن على الجُنُب والحائض والنفساء ويَحرم عليهم أيضاً، وعلى المحدث مسُّ المصحف وحمله.

والمستحبُّ أن يكون الختمُ من أوّل النهار أو من أوّل الليل، وأفضلُ القراءة ما كان في صلاةٍ، وإمَّا القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول والقراءة ما بين المغرب والعشاء محبوبة أيضاً! وأما قراءة النهارِ فأفضلها ما بعدَ صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ويتأكدُ استحباب القراءة في شهر رمضان وعشر ذي الحجة سيما يوم عرفة، ويوم الجمعة والإِثنين والخميس.

ويستحب صيام يوم الختم إلاّ أن يصادفَ يوماً نهى الشرع عن صيامه كيوم الشك ويومي العيدين وأيام التشريق.

ويستحب حضورُ مجلس الختم. فالدعاءُ عند ختم القرآن

مستجابٌ، وتنزل الرحمة. ويستحب الدعاء عند ختم القرآن استحباباً مؤكداً، وأن يُلِح فيه وأن يدعوَ بالأمور المهمة والدعوات الجامعة، وأن يكونَ ذلك في أمور الآخرة ومصالح المسلمين العامة، وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى، وقيامهم على الحق واجتماعهم عليه وظهورهم على أعداءِ الدين وسائر المفسدين.

ويستحب لمن نام عن حزبه أن يتداركه ما بين صلاة الصبح والظهر وليتعهد القرآن بالدرس، وليحذر من إهماله وتعريضهِ للنسيان. فقد قال ﷺ: «عُرِضَت عليّ ذنوب أمتي فلم أَرَ ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن أو آية أُوْتِيَهَا رجلٌ ثم نسيها». رواه أبو داود والترمذيّ وابن مَاجهْ وابن خزيمة في صحيحه.. وأول ما يؤمر به القارىء الإِخلاص في قراءتهِ، وأن يريد بها وجهَ الله تعالى، ولا يقصد بها التوصل إلى شيءٍ سوى ذلك، وأن يتأدب مع القرآن! ويعرف ما يجب له من الاحترام، ويستحضر في ذهنه أنه حال قراءته يناجى مولاه سبحانه، ويتلو كتابه بين يديه؛ فيستحضر عظمة الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه! قال الله تعالى: **﴿وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً، إذ تُفيضون فيه﴾** الآية.

وينبغي أن ينظفَ فَمَهُ بالسواك والمضمضة، وينوي به الإِتيان بالسنة وإذا كان فَمُهُ نجساً بدمٍ أو غَيرِهِ كُرِه له القراءة قبل غَسله، وينبغي للقارىء أن يكون شأنه الخشوع والتدبر، فبذلك تنشرح الصدور وتستنير القلوب.

ويستحب استجلابُ البكاء فذلك من صفات الصالحين. وقد قيل: دواءُ القلوب خمسةُ أشياءَ قراءةُ القرآن بالتدبر، وخلاءُ البطن، وقيامُ الليل، والاستغفار بالأسحار، ومجالسة الصالحين. ثم المشهور أن القراءة في المصحف أفضل من القراءة بظهر الغيب! وينبغي أن يُقَيَّدَ ذلك بما إذا لم يحصل له في القراءة بظهر الغيب من التدبر ونحوه أكثر مما يحصل له من القراءة في المصحف، أو استوى الأمران. ثم الإسرارُ بالقراءة أبعدُ من الرياء. فهو أفضلُ في حق من يخاف ذلك فإن لم يَخَفِ الرياء فالجهر أفضلُ بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلٍ أو نائم في غير وقت الصلاة أو غيرهما:

ويستحب تحسين الصوت بالقراءة ما لم يخرج إلى حد التمطيط؛ فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو نقص حرفاً فذلك حرام! وإذا أراد القارىء أن يقف فانتهت قراءتهُ فليجتهد أن يكون ذلك على أواخر السور، أو على تمام الكلام المرتبط بعضه ببعض. وقد يخفىٰ ذلك على كثير من الناس، ولا يغترَّ بمن يقف على أواخر الأجزاء فإن كثيراً منها وسط الكلام! نحو **﴿والمحصنات من النساء﴾** و**﴿وإذا سمعوا﴾** و**﴿قال الملأ﴾** **﴿وما أبرىء نفسي﴾** **﴿قال ألم أقل لك﴾** و**﴿فما كان جواب قومه﴾** **﴿ومن يقنت منكن﴾** **﴿وما أنزلنا﴾** **﴿قال فما خطبكم﴾** ولا عِبرة بكثرة من يفعله ممن لا يراعي الآداب الشرعية. ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيلُ ابن عياضٍ ـ رحمةُ الله تعالى عليه ـ حيثُ قال: إلزم طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين! واحذر طرق الضلال، ولا تغتر بكثرة الهالكين! ويُسن لكل قارىء في صلاة أو غيرها إذا مَرَّ بآية رحمةٍ

أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مَرَّ بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر أو من العذاب أو من النار ونحو ذلك. أو يقولَ: أسأل الله العافية. وإذا مَرَّ بآية تنزيه أن يقول: تبارك الله، أو جلَّت عظمةُ الله، أو ربنا ونحو ذلك. وإذا قرأ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين؟﴾ أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين! وإذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يُحي الموتى؟﴾ قال: بلى أشهد! وإذا قرأ: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان؟﴾ قال: سبحانك ما بشيءٍ من آلائك ربنا نُكَذِّب، وإذا قرأ: ﴿أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟﴾ الآيات قال: بل أنت يا ربّ، وإذا قرأ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ قال: آمنت بما أنزل الله من كتاب، وإذا قرأ: ﴿فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون﴾ قال: آمنتُ بما أنزل الله من كتاب، وإذا قرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ونحو ذلك.

ويستحب المحافظة على سجود التلاوة إذا قرأ آية سجدة وأن يقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة من التسبيح والدعاء، ويزيد معه: (اللهم اجعلها لي عندك ذخراً وأعظم لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً).

فَصْلٌ في الذكر قد تظاهرت الأدلة بالكتاب والسنة على أن ملازمة ذكر الله تعالى أفضل الأعمال. قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبِّحوه بكرة وأصيلاً**﴾ وقال سبحانه: ﴿**في بيوت أذن الله أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمه، يسبح له فيها بالغدو**

والآصال رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ الآية وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعِها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخيرٍ لكم من أن تلقَوا عدوّكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: ذكرُ الله» رواه أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ، والترمذيُّ، وابنُ مَاجَهْ، والبيهقيُّ، والحاكمُ. وقال صحيح الإِسناد. وقال ﷺ: «سبق المفرّدون. قالوا: وما المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً» رواه مسلم.

واعلم أن للذكر من الفوائد مالا يُحصىٰ لأنه يُرضي الرحمن ويقهر الشيطان ويورث الفرح والسرور، ويزيل الهمَّ والغمّ، وينور القلب والوَجه، ويقوي القلبَ والبدن، ويجلب الرزق ويكسو صاحبه الإِجلالَ والمهابة، ويورث المحبة عند الله وعند الناس، ويُرَقِّيه إلى مقام الإِحسان ومقام المعرفة ومقام المحبة، ويكفر السيئات، ويضاعف الحسنات، ويَشْغَلُ اللسانَ عن الغيبة والنميمة واللغو، فيكون سببَ السلامة إلى غير ذلك! هذا مع أنه أيسرُ الأعمال.. فإن حركة اللسان أخفُّ من حركة الجوارح، ومع ذلك فالفضلُ المرتَّب عليه لم يرتَّب على غيره ولذا قال الله تعالى: ﴿ولذكر الله أكبر﴾.

واعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل ونحوهما، بل كُلُّ عاملٍ لله تعالى فهو ذاكرٌ لِله!

واعلم أنه كما يستحب الذكرُ يُستحب أيضاً الجلوسُ في حلق

أهله، ثم الذكرُ يكون بالقلب ويكون باللسان. والأفضلُ منه ما كان باللسان والقلب جميعاً، وأجمعَ العلماءُ على جواز الذكر للمُحْدِث والحائض والنُفَساء! ويكره حالَ الجماع وحال قضاء الحاجة. ولا يكره في الطريق والحمام!!

وينبغي أن يكون الذاكرُ على أتم الصفات، فيجلسَ متطهراً مستقبلَ القبلة، مُطرقاً رأسَه، متخشعاً في مكان طاهر نظيف، وليَحرص على حضور قلبه وردّ الوساوس عنه، ويتدبر معنى الذكر.

فَصْلٌ في الدعاء: قال الله تعالى: ﴿**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم**﴾ الآية وقال النبي ﷺ: «الدعاءُ هو العبادة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن مَاجَهْ بأسانيد صحيحة. وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وأفضل الدعاءُ المأثور في الكتاب والسنه، وأفضل المأثور الدعوات المذكورة في القرآن، ثم الدعوات النبوية، ثم المأثور منه ما هو مقيدٌ بحال مخصوص.. كالدعوات السابقة فيما يقوله إذا استيقظ من نومه، وإذا لبس ثوبَه، وإذا خرج من بيته، وبين الأذان والإِقامة، وبعد الصلوات وغير ذلك. ومنه ما هو مطلقٌ وهو المقصود هنا، وهو بابٌ واسعٌ جدّاً ولكن نورد المهمَّ منه. فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يَستَحِبُّ الجوامعَ من الدعاء ويَدَعُ ما سوى ذلك». رواه أبو داود بإسناد جيد. فمن الدعوات القرآنية قوله تعالى: ﴿**ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم**﴾ ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا**

أو أخطأنا﴾ ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾. ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾. ﴿ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار﴾ ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾. ﴿ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾. ﴿ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار﴾؛ ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾. ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشداً﴾. ﴿ربنا اًصرف عنا عذاب جهنم إنّ عذابها كان غراماً﴾. ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وَذُرِّيَّاتِنَا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾. ﴿ربنا اغفر لنا ولإِخواننا الذين سبقونا بالإِيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم﴾.

ومن الدعوات النبوية قوله ﷺ: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم.. وأسألك الجنة وما قَرَّبَ إليها من قول وعمل ونية واعتقاد. وأعوذ بك من النار وما قَرَّبَ إليها من قول وعمل ونية واعتقاد. وأسألك من خير ما سألك منه عبدُك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمرٍ أن تجعل عاقبته رشداً، اللهم إني أسألك موجباتِ رحمتك وعزائمَ مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل برّ، والفوز بالجنة والنجاة من

النار. اللهم إني أسألك حبَّك وحبَّ من يُحبُك والعملَ الذي يُبلِّغني حبَّك، اللهم اجعل حبَّك أَحَبَّ إليَّ من نفسي وأهلي ومالي ومن الماء البارد، لا إله إلاَّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. اللهم أعني ولا تُعِن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، ويسر الهدى لي وانصرني على من بَغىٰ عليّ. رب اجعلني لك شكّاراً لك ذكّاراً لك راهباً لك مِطوَاعاً إليك مُخبتاً منيباً رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدِّد لساني، وَاسْلُلْ سخيمةِ قلبي. اللهم آت نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكّاها. أنت وليُّها وأنت مولاها.. اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى، اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي. اللهم اهدني وسددني. اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري، واجعله الوارث مني. اللهم إني أسألك العافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة. اللهم مَصرِّف القلوب صرّف قلبي على طاعتك!

ومن الاستعاذات قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من جَهدِ البلاء، ودَرَكِ الشقاء، وسوء القضاء وشماتة الأعداء. اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتَحوُّل عافيتك، وفجاءة نقمتك، ومن جميع سخطك. اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجابُ لها! اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلاَّ أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت، والجنُّ والإِنسُ يموتون.. اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق

والأعمال والأهواء والأدواء ومن شر الغنىٰ والفقر. اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منييّ. اللهم إني أعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسق والسُمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم والبرص والجُنون والجذام، وسيء الأسقام. اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم! وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموتَ في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموتَ لديغاً! اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع! وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة. اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق.

ومن الاستغفارات قوله ﷺ: اللهم مغفرتُك أوسعُ من ذنوبي، ورحمتُك أرجى عندي من عملي. اللهم اغفر لي خطيتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جِدِي وهَزلي وخطئي وعمدي، وكُلُّ ذلك عندي. . ربي اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم. وينبغي أن يكثرَ من قوله: يا ذا الجلال والإِكرام، يا أرحم الراحمين. فعنه ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَاذا الجلال والإِكرام» أي الزموا هذه الدعوة، وأكثروا منها. رواه الترمذي والنسائي والحاكم، وقال صحيح الإِسناد. وقال ﷺ: **«إن لله مَلَكاً موَكَّلاً بمن يقول: يا أرحم الراحمين، فمن قالها ثلاثاً قال له الملَكُ: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك، فاسأل»**. رواه الحاكم وقال صحيح الإِسناد.

فَصْلٌ في أسماء الله الحسنى، قال الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وقال ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين إسماً مائةً إلا واحداً.. مَن أحصاها دخل الجنة! إنه وَتر يحب الوتر» رواه البخاري ومسلم والترمذي وزاد وهي: هوالله الذي لا إله إلاّ هو الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المُحصي المبدي المُعيد المُحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد الصَمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البرّ التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإِكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

فَصْلٌ **في إسم الله الأعظم**، وعن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلاّ أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «لقد سألت الله باسمه الأعظم، الذي إذا سُئل به أَعطىٰ، وإذا دُعي به أجاب» رواه أبو داود والنسائي وابن مَاجَهْ والترمذي. وقال

حديث حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مرّ برجل يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمدَ لا إله إلا أنت يا حنانُ يا منانُ، يا بديعَ السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام فقال: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئل به أَعطَىٰ». رواه أحمدُ وأبو داود والنسائي وابن مَاجَهْ وابن حِبَان في صحيحه، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

وقال ﷺ: «إسمُ اللهِ الأعظمُ في هاتين الآيتين: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلاَّ هو الرحمن الرحيم﴾، وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الٓم الله لا إله إلاّ هو الحي القيوم﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن مَاجَهْ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.



الباب الرابع

في الجنائز وما يتقدمها

الباب الرابع

في الجنائز وما يتقدمها

فصل يستحب الإِكثار من ذكر الموت، ويتأكدُ في حق المريض!

ويستحب للمريض أن يقرأ المعوذات وينفثَ في كفيه، ويمسح بهما ما أستطاع من جسده يفعلُ ذلك ثلاث مراتٍ، وإن عسر عليه ذلك أمر من يفعل ذلك به!

ويستحب له أن يضعَ يده على الذي يَأْلَمُ من جسده ويقولَ: بسم الله ثلاثاً أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأُحاذِرُ سبعاً.. وأن يكثر في مرضه من قول لا إله إلاّ الله، والله أكبر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، لا إله إلاّ الله له الملك وله الحمد، لا إله إلاّ الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأن يُكثِرَ من التلاوة والذكر، وأن يكون شاكراً لله بقلبه ولسانه؛ وليحذر من الجزع وكثرة الأنين وسوء الخلق، والشتم والمخاصمة والمنازعة في غير الأمور الدينية! ويبادرْ إلى أداء الحقوق إلى أهلها من رَدّ المظالم والودائع والعواري، واستحلال أهله وجيرانه وأصحابه، وكل من كانت بينه وبينه معاملةٌ، وتعلق في شيء من الأمور.

وينبغي أن يوصي بأولاده إن لم يكن لهم جَدٌّ يصلح للولاية،

ويوصي بما لم يتمكن من فعله في الحال من قضاء بعض الديون ونحو ذلك؛ فإذا غلب علي ظنه أنه يموت من مرضه ذلك فليستحضر في ذهنه أن ذلك آخر أوقاته من الدنيا، فيجتهد على ختمها بأفعال الخير ما استطاع، ويكون مع ذلك حَسَنَ الظن بالله تعالى أنه يرحمه ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى، وأن الله غني عن عذابه وعن طاعته، وأن العفوَ والصفحَ والإِحسان لا يطلب إلاّ منه سبحانه وتعالى.

ويستحب أن يقرأ آياتِ الرجاء وأحاديث الرجاء وتُقرأ له وَلْيحافِظْ على الصلاة واجتناب النجاسة وغير ذلك من الأمور الدينية، وليصبر على احتمال المشقة في ذلك؛ وليحذر من التساهل في مثل ذلك، فيختم له بالتفريط فيما وجب عليه! ولا يَقْبَلْ قولَ مَن يُسهِّل عليه أمرَ ذلك فكثيراً ما يُبتلى الإِنسان بمثل ذلك، ومثل هذا الصديق في الظاهر العدو في الباطن كما قيل:

أرى كلَ مَن ألهاك عن كسب طاعةٍ عَدُوّاً، وإن كان الصديقَ المُصافيا

بل يجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، وليجتهد في وَصِيَّةِ أهله بترك النياحة عليه. ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»! وفيهما أيضاً أنه ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». فيحذرهم من السعي في أسباب العذاب عليه، وعليهم، وقد اجتمعت الأمة على تحريم النياحة. وأما البكاء على الميت من غير نياحة فليس بحرام، ولكن الصبر أولى، ويوصيهم أيضاً باجتناب ما جرت به العادة

القبيحة من اتّباع النساءِ الجنائز، وإظهار الجزع وعدم الصبر، وكراهة المقدور ويحثهم على ما فيه نجاة الجميع؛ وهو اتّباع سنة رسول الله ﷺ في جميع الأحوال؛ وإذا حضره النزعُ فليلزم قول لا إله إلاَّ الله ليكون آخر كلامه! ففي الحديث المشهور أنه ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة». رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد، وفي صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ قال: «لقّنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله» فإن لم يقلها استحب لمن حضره أن يذكره إياها برفق؛ فإذا قالها مرة فلا يعيدها عليه إلاّ أن يتكلم بغيرها.

فصل تستحب عيادة المرضى استحباباً مؤكداً. فعنه ﷺ أنه قال: «من عاد مريضاً ناداه منادٍ من السّماء: أَنْ طِبْتَ وطاب مَمْشاك، وتبوأتَ من الجنة منزلاً». رواه الترمذي وقال حديث حسن، ورواه ابن مَاجَهْ وابن حِبّان في صحيحه.

ويستحب للعائد أن يسأل المريض عن حاله، وأن يضع يَدَه على رأسه ويقول: أشفى الله سقمك، وغفر ذنبك، وعافاك في دِينك وجسمك إلى مدة أجلك كفارةً وطهوراً إن شاء الله. اللهم ربّ الناس أذهب الباس إشف أنت الشافي لا شفاءَ إلاّ شفاؤك شفاءً لا يُغادِرُ سقماً ثلاث مرات، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات.

ويستحب للعائد أن يطيب نفس المريض برجاء الصحة إن رأى حاله يحتمل ذلك وإلا رغبه في التوبة والوصية، ويُوَلّي المحتَضرُ القبلةَ على جنبه الأيمن أو على قفاه، ووجهه إلى القبلة ويُقرأُ

عنده سورةُ يس، فإذا مات أُستُحِبَ لمن حضره أن يغمض عينيه ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. اللهم اغفر لعبدك فلان، وارفع درجتَه في المَهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونوّر له فيه. ويقرأ أيضاً عنده ﴿يس﴾[1].

فَصْلٌ يُستحب لأهل الميت ولمن بلغه موت صاحبه أن يحمد الله سبحانه ويقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مُصيبتي بفلان، واخلف لي خيراً منه، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلفه في أهله في الغابرين، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده). فإن بلغه موت عدو للإسلام قال: الحمد لله الذي نصر عبدَه، وأعزّ دينه). واعلم أن التعزيةَ مستحبة وهي: حملُ المُصَابِ على الصبر، وذكرُ ما يخفف حُزنَه، ويُهَوّنُ عليه مصيبتَه. وهي مستحبة قبلَ الدفن وبعدَهُ إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد الثلاثة إلاّ أن يكون أحدُهما غائباً وهي بعد الدفن أفضلُ لاشتغال أهل الميت قبله بتجهيزه!.

ويستحب أن يَعُمَّ بالتعزية جميعَ أهلِ الميت وقرابتَه الكبارَ والصغار، ويُكره اجتماعُ أهل الميت للتعزية في مكان! ولفظ التعزية غيرُ معينٍ! ولا بأسَ أن يقول: أعظم اللَّهُ أجرَك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وأحسن ما يُعزَىٰ به ما في الصحيحين أنه ﷺ عزى ابنةً له وهي زينبُ ـ رضي الله عنهما ـ بصبي لها فقال

---

(١) أي سورة يس كلها.

للرسول: «أخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى. وكل شيء عنده بأجل مسمى. فَمُرْهَا فلتصبر ولتحتسب».

ويستحب إعلامُ أهل الميت وقرابتِهِ وأصدقائِهِ بموته، وكذا لا بأس بإشاعة موته بالنداء لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له، وإنما المكروه نعي الجاهلية.

فَصْلٌ واعلم أنَ غسلَ الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنَه فروضُ كفاية، فتنبغي المبادرةُ بها إذا تحقق موته. وأقلُّ الغسل استيعابُ البدن مرةً واحدةً، وأكمله أن يُغَسَّل وبدنُه مستورٌ بقميصٍ بالٍ ونحوه، وأن يُغسَلَ في خلوة على لوح أو سرير، مستقبل القبلة كالمحتضر، ويرفع رأسه وصدره ويُجلسه الغاسلُ ويوَضِّئُهُ كالحي، ويلف خرقة على يديه ويغسل شعره ولحيته بالسدر أولاً شِقَّه الأيمن، ثم الأيسر، وتكون هذه الغسلة بالسدر والماء، ثم يصب الماء من قرنه إلى قدمه! فهذه غسلة. وتستحب ثانية وثالثة، فإن احتاج زاد ويكون ذلك وتراً، ولا تُحسب الأولى - أي الغسلة الممزوجة بالسدر - من الثلاث، ويجعل في كل واحدة من الثلاث قليل كافور، وفي الأخيرة آكد. ويكره للغاسل النظرُ إلى بدن الميت إلاّ لحاجة!.

ويستحب الإِكثارُ من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه وحمله، وإذا رأى الغاسلُ منه ما يعجبه من استنارة وجهه وطيب رائحته ونحو ذلك حَدَّثَ به، وإن رأى ما يكره من سواد الوجه ونتنِ الرائحة وتغير عضوٍ وانقلاب صورة ونحو ذلك والعياذ بالله

سَتَرَهُ، وحَرُم عليه إفشاؤه إلاّ أن تكونَ في إظهاره مصلحةٌ دينية، كأن يكون مبتدعاً أو فاسقاً متجاهراً بالفواحشِ!

فَصْلٌ وأقل الكفن ثوب يستر العورة، وقيل يعم جميع البدن. وأكمله ثلاثة أثوابٍ لفائف للرجل، وللمرأة لفافتان وإزار وقميص وخمار! ويستحب في الجميع البياض، وينبغي أن تكون قيمته بالمعروف على قدر يسار الميت وإعساره، وتكره المغالاة فيه.

ويستحب تبخير الأكفان بعود ويُبْسَطُ أوسعُها أولاً ويذر عليه الحَنوطُ، ثم الثاني كذلك، ثم الثالث كذلك! ويوضع الميتُ عليها ويُدَسُّ في أَلْيتيه قطنٌ بكافور، ويلصق أيضاً بمنافذه وعلى مساجده، ويلف الكفن عليه من شِقّه الأيسر، ثم الأيمن، ويُشَدُّ بِشَدَّاد، وينزع في القبر! ولو أوصى أن لا يزاد على ثوب واحد أو أن يكفن في خمسة أُتُّبع ولكن للورثة منعُه من الزيادة على ثلاثة! ولغريم المعسر منعه من الزيادة على واحد، ولا بأس للحي من ادّخار كفنٍ من آثار أهل الصلاح، أو لِيَتَيَقَّنَ حِلَّهُ ونحوِ ذلك.

ويستحب حمل الجنازة والمشيُ أمامَها وبقربها، والإِسراعُ بها من غير إفراط! ويكره للنساء تشييع الجنائز، ويكره للماشي معها اللغو.

ويستحب له الصمتُ والفكر في الموت وما بعده، ويكره لمن مرّت به الجنازة القيامُ لها.

فَصْلٌ ويسقط فرضُ الصلاة على الميت برجل واحدٍ، ولو صبيّاً مميزاً في الأصح! وكلما كثر الجمع فهو أفضل، ويستحب أن يقفَ

الإِمامُ عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة!!

وكيفية الصلاة على الميت أن يكبر تكبيرة الإِحرام، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة، ثم يكبّر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ كما في التشهد؛ ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يكون: (اللهم اغفر له وارحمه وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرم نُزله ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّهِ من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدِله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار. اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرِنا وأنثانا، وشاهدِنا وغائبنا. اللهم من أحييتَه منا فأحيِهِ على الإِسلام، ومن توفيته منا فتوفَّهُ على الإِيمان)!

فإن كان الميت طفلاً دَعا لأبويه فقال: اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً لهما، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تحرمهما أجرَه، ولا تفتنهما بعده. ويقول معه: اللهم اغفر لحينا وميتنا... إلى آخره، ثم يكبر الرابعة ويقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويدعو بما أحب. فإن زاد ربنا اغفر لنا ولإِخواننا الذين سبقونا بالإِيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم كان حَسَناً ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره.

والواجب من ذلك التكبيراتُ الأربعُ وقراءةُ الفاتحة بعد الأولى والصلاةُ على النبي ﷺ بعد الثانية؛ ولو اللهم صل على محمد!

والدعاءُ للميت بعد الثالثة، ولو اللهم ارحمه! والسلامُ مرّةً ولا يجب بعد الرابعة ذكرٌ.

ويُستحب رفعُ اليدين مع كل تكبيرة، والتعوذ قبل القراءة دون دعاء الاستفتاح، ودون قراءة سورة. والسُنَّةُ في قراءتها الإِسرارُ مطلقاً، سواء صليت نهاراً أو ليلاً على الصحيح، وإذا جاء مسبوق فأدرك الإِمامَ في بعض الصلاة أحرم معه في الحال، وقرأ الفاتحة على ترتيب نفسه، ولا يقرأ ما يقرؤه الإِمام.. فإن كبّر الإِمام قبل قراءته أو قبل إتمامِها، كبر معه وسقطت القراءة عنه، كما تسقط عن المسبوق في غيرها من الصلوات، فإذا سلم الإِمام أتمَّ المأمومُ ما بقي عليه من التكبيرات بأذكارها.. ولا بأس بأن يقول بعد السلام: سبحان الحي الذي لا يموت.

فَصْلٌ ودفن الميت في المقبرة أفضلُ. وأقل الواجب حفرة تصون جسمَهُ من السباع، وتستر الرائحة! والأكملُ أن تكونَ قدرَ قامة وبسطة، وتوضع الجنازة عند رجلي القبر، ثم يُسَلُّ من جهة رأسه برفق، ويُستر القبر بثوب! ويستحب أن يقولَ عند إدخاله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويضجعه على جنبه الأيمن، ويجب أن يستقبل به القبلةُ، ثم يُسنِدُ ظهره بلَبِنَةٍ ونحوها، ويقربه من جدار اللحد، ويرفع رأسه بتراب أو لَبِنَةٍ، ويكشف خدَّه فيُفضي به إلى التراب! ويستحب أن يقول حينئذ: اللهم أسلَمَهُ إليك الأشحاء من ولدِهِ وأهله وقرابَته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربَه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، وما هو لاقيه، ونزل بك

وأنت خيرُ منزولٍ به. . إن عاقَبْتَهُ فبذنبه، وإن عفوتَ عنه فأنت أهلُ العفوِ وأنت غنيّ عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك! اللهم اشكر حسنته، واغفر سيئتَه، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفِهِ كلّ هولٍ دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعُد عليه بِفَضْل رَحْمَتِكَ يا أرحم الراحمين. ويَنصِبُ عليه اللَّبِنَ،، ويَسُدُّ الفُرَج ثم يُرصَد بتراب ندي ثم يهال عليه التراب!.

ويُستحب لمن دنا من القبر أن يحثو ثلاثَ حثواتٍ بيديه جميعاً، وأن يقول في الأولى: ﴿منها خلقناكم﴾، وفي الثانية: ﴿وفيها نعيدكم﴾، وفي الثالثة: ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾! وينبغي أن لا يُزاد في القبر على ترابه، وأن يُرفَع قدر شبر. وتسطيحه أفضلَ من تسنيمه! ثم يرش بالماء ويوضع عليه حَصَى وعند رأسه علامة يتميز بها من غيره، كصخرة أو خشبة. ويكره تجصيصه والبناءُ عليه!.

ويُستحب أن يقعدوا عند القبر ساعة قدر ما تُنحر جَزورٌ، ويفرق لحمُها يقرءون فيها القرآن، فإن تيسر ختمُهُ كله كان حسناً، وقد استَحَب جماعةٌ من العلماء تلقينَ الميت وهو المختار، وعليه عملُ الناس، وهو أن يقعُدَ عند رأسه بعد الدفن فيقول: يا فلان ابن فلان أُذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا. . شهادةَ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعةَ آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث مَن في القبور. قل رضيت بالله ربّاً وبالإِسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيّاً، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين

إخواناً. ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

والصوابُ أن الصبيّ لا يُلَقَّن ما لم يبلغِ الحلم ويصير مكلفاً.

فَصْلٌ ويستحب للرجل زيارةُ القبور وتُكره للنساءُ، ويُتأكد استحبابُ زيارة قبور أهل الخير والفضل والوقوف عندها، ويكره المرور بقبور الظالمين ومصارعهم، وينبغي للزائر أن يدنوَ من القبر كقربه منه لو كان حيّاً! ويكره الجلوسُ على القبر والاستنادُ إليه، وَوَطْؤُهُ إلاّ لحاجة كأن يحولَ دون من يريد زيارته، أو الصلاة عليه، ولا بأسَ بالمشي بالنعل في المقبرة!

ويُستحب أن يقول الزائر: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)!.

ويُستحب للزائر الإكثار من التلاوة والذكر والدعاء لنفسه ولأهل تلك المقبرة، ولسائر المسلمين. وقد أجمع العلماءُ على أن الدعاء للأموات ينفعهم لثناءِ الله سبحانه على الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان. ولمشروعيّة الصلاة على الميت، ولكثرة الأحاديث الواردة بالدعاء للأموات! واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن عليهم.. والمختار وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم ـ رحمهم الله ـ أنها تَصِلُ! فعلى المختار ينبغي أن يقول القارىء بعد قراءته: اللهم أوصل ثواب قراءتي إلى فلان.

فَصْلٌ وتنبغي المسارعة إلى قضاء ديون الميت وتنفيذ وصاياه،

ولا يتابع في كل ما أوصى به ما لم يوافق الشرع؛ فيُعرَض أولاً ذلك على أهل العلم، فما كان جائزاً أمضاه، وما لا فلا! فإذا أوصى بأن يُنقلَ إلى بلد آخرَ لم تُنفَّذْ وصيتُه! فإن النقل على الصحيح حرام، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، بحيث لا يخاف تغيره دونها، فينقل إليها لبركتها! وإذا أوصى بأن يُدفنَ في موضع من مقابر بلد مخصوص، نُفِّذت وصيتُه لا سيما إذا كان ذلك الموضع معدن الأخيار، فينبغي أن يُحافَظَ على وصيته، ولو أوصى بأن يُقرأ عند قبره أو يُتصدق أو يُحَج أو غير ذلك من أنواع القُرَب، نفذت وصيتُه! ولو أوصى بأن يُبنىٰ عليه في مقبرة المسلمين لم تُنفَّذ وصيته، بل ذلك حرام. ويقاس على ذلك غيره.

فَصْلٌ ويُستحب الثناء على الأموات بذكر محاسنهم، ويجب الكفُّ عن مساوئهم، ويجوز سبُّ الأموات الكفار. ولهذا قصَّ الله سبحانه علينا أخبارَهم، ولا يجوز سبّ الأموات المسلمين إلاّ أن يكون مبتدعاً معلناً ببدعته، أو فاسقاً مجاهراً بفسقه، بحيث تجوز غِيبتُه لو كان حيّاً، فيجوز ذكره بما أعلنه فقط دون غيره مما يُكره ذكره به! وهذا أيضاً إذا كان فيه مصلحةٌ دينية.. كالتحذير من حاله، والتنفير من الاقتداء به، والله أعلم.

البَابُ الخَامِسُ

في آدابِ السَّفرِ وأذكارِه ورُخَصِهِ

البَابُ الخَامِسُ
في آدابِ السَّفرِ وأذْكارِهِ ورُخَصِهِ

فَصْلٌ يُستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والمعرفة بما استشير فيه، والديانة، فإذا ظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه في ذلك، فيصلي ركعتين من غير الفريضة، ويدعو بدعاء الاستخارة وهو: (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن سفري هذا إلى موضع كذا في هذه الحالة خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وإن شاء قال: وعاجل أمري وآجله، بدل معاشي وعاقبة أمري فاقدُرْهُ لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني، واصرفني عنه، وَاقْدُرْ لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به). ويبتدىء الدعاءَ ويختمه بحمد الله تعالى والصلاةِ على نبيّه ﷺ، ثم يَمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره.

ويستحب تكريرُ صلاة الاستخارة مراراً فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به، وليُشهِدْ على وصيته، ويستحلَّ كلَّ من بينه وبينه معاملةٌ في شيءٍ أو مصاحبةٌ،

ويسترضي والِدَيْهِ ومشايخه في الدين، وكل من يندب له بره، ويتوبُ إلى الله تعالى من جميع الذنوب، ويطلب من الله المعونة على سفره.

فَصْلٌ ولْيجتهِدْ على تعلم ما يحتاج إليه في سفره، فإن كان حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك. فإنْ تَعلَّم واستصحب كان أفضلَ، وإن كان تاجراً تعلم ما يَحتاج إليه من أمر البيوع، وما يصحّ منها؛ وما لا يصح.. وما يحل وما يحرم، وما يستحب وما يكره، وما يترجح على غيره، وإن كان وكيلاً أو عاملاً في قراض تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز، وما يجوز أن يبيعَ به وما لا يجوز، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز، وما يشترط الإِشهاد فيه وما لا يشترط، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز، وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس، تعلم أولاً ما يحتاج إليه من أمر دينه، فذلك أهم ما ينبغي له أن يطلبُهُ لئلا يبقى ضُحكةً للشيطان! وعلى جميع المذكورين أن يتعلم كلٌّ منهم أدلةَ القبلة، فذلك فرضُ عين في حق مريد السفر، وفرض كفاية في حق غيره على الصحيح من الخلاف المشهور، وأن يتعلم مَن أراد ركوبَ البحر الحالَ التي يجوز فيها رُكوبُ البحر، والحالَ التي لا يجوز فيها ذلك، وينبغي أن يترك لأهله ومن تلزمه نفقتهم كفايتهم، وأن يوكل في قضاءِ ديونه. فلو كان عليه دين حالٌّ وهو موسر لم يجز له السفر إلا برضى غريمه، ولغريمه منعُهُ من السفر وحبسُه! وإن كان معسراً فله السفر بغير رضاه، وكذا إن كان الدين مؤجلاً فله السفر بغير رضاه، ولكن يستحب أن يوكل من يقضيه عند حلوله، وليَحْرِصْ إذا

اكترى أن يُظهرَ للجمَّال جميعَ ما يُريد حملَه من قليل وكثير ويستحلَّه أيضاً عند فراقه، ويستحبُ أن يُحصِّلَ مركوباً قوياً.

ويُستحب أن يكون سفره بكرة يوم الخميس، وإلاّ فالإِثنين.

ويُستحب أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير بعيداً عن الشر، فإن تيسر كونه من أهل العلم فليستمسك به، فإنه يدله على الخير بعلمه وعمله عما يُطوىٰ على المسافرين من سوءِ الأخلاق والضجر، ثم ينبغي له أن يحرصَ على رضىٰ رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل واحد صاحبه، ويرى له عليه فضلاً وحرمةً، ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع من صاحبه في بعض الأحيان من الجفاء.

وليحذر من الوَحدة في السفر. فقد نهى رسول ﷺ عن الوحدة في السفر وقال: «الراكبُ شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركبٌ» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وابن مَاجَهْ في صَحيحِهِ والحاكم وقال صحيح الإِسناد. وقال ﷺ: «لو أن الناس يعلمون من الوَحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»! رواه البخاري. **وينبغي إذا ترافق ثلاثة أو أكثر أن يُؤَمِّروا على أنفسهم أفضلَهم وأحسنهم رأياً ثم ليمتثلوا ما أشار به،** ويُكره أن يصطحبَ كلباً أو جرساً. ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب أو جرس»؛ فإن وقع شيء من ذلك، ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مِما فعله هولاءِ فلا تحرمني صُحبةَ ملائكتك وبركتَهم. ويستحب أن يتصدقَ عند خروجه من بيته، وكذا تُستحب

الصدقةُ بين يدي كل حاجة يريدها. فقد قال ﷺ: «إن الصدقة تُطفىء غضب الرب، وتَدفعُ مِيتَةَ السوءِ». رواه الترمذي وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه.

فَصْلٌ واعلم أن الأذكار التي تستحب للمقيم في الليل والنهار تستحب للمسافر أيضاً، ويزيد المسافر بأذكار هي المقصودة هنا. فيستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة، وقل يا أيها الكافرون في الأولى، وقل هو الله أحد في الثانية، ويقرأ بعد سلامه آية الكرسي، ولإِيلاف قريش، ثم يدعو بما تيسر وبحضور قلب، ويسأل الله الإِعانة في سفره والتوفيق، فإذا نهض للخروج قال: اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم أكفني ما أهمني، وما لم أهتمَّ له، اللهم زوِّدني التقوى، واغفر لي ذنبي.

ويُستحب أن يودعَ أهله وجيرانه وأصحابه، ويودعوه فيقولَ كل واحد منهم للآخر: أستودع الله دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملِك. . زوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك ويسر لك الخيرَ حيثُ ما كنتَ. . فإذا خرج من بيته قال ما سبق فيما يقال عند إرادة خروجه من بيته وزاد: اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى. اللهم هوّن علينا مشقة سفرنا هذا، واطوِ عنّا بُعدَه. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد! فإذا أراد الركوب قال: بسم الله، فإذا استوى على ظهر الدابة قال: ﴿الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾؛ ثم

يقول: الحمد لله، الحمدلله، الحمدلله، ثلاثاً، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت. فإن ركب سفينةً قال: ﴿بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم﴾، ﴿وما قدروا اللهَ حق قدره، والأرضُ جميعاً قبضته يوم القيامة والسمٰوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون﴾. والسُنّة إذا علا شرفاً من الأرض أن يكبر، وإذا هبط وادياً ونحوه أن يسبح، ويجهر بذلك من غير مبالغة في رفع الصوت!

ويُستحب الحداء للسرعة في السير لتنشيط الدواب والنفوس.

ويستحب إكثار السير في الليل، وأن يريحَ الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية، وعند كل عقبة! وأن يتجنبَ النومَ على ظهرها، ويَحرُمُ أن يكلفها فوق طاقتها، وأن يُجيعَها من غير ضرورة، ولا بأس بالإرداف عليها إذا كانت تطيق ذلك.. ينبغي إذا وقف لشغل يطول أن ينزلَ إلى الأرض، ولا يمكثَ على ظهر الدابة، فإذا أراد السير ركب؛ إلا أن يكونَ له عذر في النزول!

وليجتنب المخاصمةَ ومزاحمةَ الناس في الطُرُق والموارد، ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمّال والرفيق وغيرهم. وليَصُن لسانه من لعن الدّواب وغيرها من سائر الألفاظ القبيحة، وليواس المحتاجَ إلى الزاد والماء والركوب؛ ولهذا ينبغي أن لا يُشاركَ غيرَه في الزاد، لأنه أسلمُ ولئلا تمتنع عليه الصدقة والإنفاق في وجوه الخير، ولا يوثق برضاء الشريك في كل الأوقات. وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه فلا بأس به، ومما تتأكد الوصية به

المحافظةُ على الصلاة في أوقاتها المشروعةُ في جماعة، والمحافظة على الرواتب سيما الوتر وركعتا الفجر.

وتستحب المداومةُ على الطهارة والإِكثارُ من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه ولِوُلاةِ المسلمين وعامتهم. ففي الحديث الصحيح «أن دعاء المسافر مستجاب» رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني بإسناد صحيح.

ويُستحب أن يقولَ إذا خاف من أحد: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم؛ ويكثر من دعاء الكرب وهو: لا إله إلاّ الله العظيم الحليم، لا إله إلاَّ الله رب العرش العظيم، لا إله إلاَّ الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم.. وإذا استصعبت عليه دابة قرأ في أذنها: ﴿**أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون**﴾. وإذا انفلتت دابته نادى: يا عبادَ الله احبسوا ثلاثاً! وإذانزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

ويُستحب إن يسبح في حال حط الرحال، ويكره النزول على قارعة الطريق ومسيل الماء، فإذا جنَّ عليه الليلُ قال: يا أرض ربي وربُّكِ الله، أعوذ بالله من شرِّكِ ومن شرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما خُلق فيكِ، وشر ما يَدُبُّ عليكِ.. وأعوذ بالله من أسدٍ وأَسْوَد ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد! وإذا رأى بلدةً يريدُ دخولها قال: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن،

ورب الرياح وما ذَرَينَ أسألك خير هذه القرية وخيرَ أهلِها وخيرَ ما فيها، ونعوذ بك من شر أهلها وشر ما فيها.. اللهم ارزقنا جَناها وأعذنا من وباها.. اللهم حببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا.. فإذا رجع من سفره قال جميع ما سبق، وزاد: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون.. ويقول عند رؤية بلده ما سبق ويزيد.. اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً، ويحمد الله على سلامته.

فَصْلٌ إذا عَدِمَ المسافرُ الماءَ وجب عليه طلبُهُ حيث يعلمه في المواضع التي تصلها الرفقة للرَعي، والاحتطاب إن لم يخف على نفسه أو ماله. فإن وُهب له ماءٌ لزمه قبوله، وإن وَجَد الماءَ يُباعُ لزمه شراؤه، لكن بشرط أن يكون بثمن المثل، وأن يكون الثمن زائداً على قدر ما يَحتاج إليه في مؤن سفره وقضاء دَينه، وإلا فلا يلزمه، وثمنُ المثل هو قيمته غالباً في ذلك المكان في مثل تلك الحال، ولو وجد الماء وهو يحتاج إليه لعطشه أو عطش رفقته أو دوابهم في الحال أو المآل وجب عليه التيمم، وحَرُم عليه الوضوء بالماء في هذه الحالة، لأن حرمة النفس آكدُ! وهذه المسألة مما يغلط فيها كثير من المسافرين، فيتوضأ أحدهم مع علمه بحاجة الناس إلى شرب ذلك الماءِ، وذلك حرام لا شك فيه، وفاعله جاهل بمدارك الشرع! فإنما فضيلة الوضوء إذا لم يكن هناك محتاج لشربه. ولو واحداً من أهل القافلة، ولو امتنع صاحبُ الماءِ من بذله للعطشان، وهو غير محتاج إليه للعطش جاز للمحتاج أخذه قهراً! وأمّا للوضوء فلا يلزمه بذله، لكن يستحب له ذلك، والغسلُ عن الجنابة كالوضوء فلا يلزمه بذله، لكن يستحب له ذلك. والغسل عن الجنابة كالوضوء فيما ذكرناه،

ولا يجوز التيمم إلاّ بترابٍ طاهرٍ خالصٍ له غبارٌ يعلق بالعضو.

والواجب أن يمسح الوجه ناوياً استباحةَ الصلاة ثم اليدين إلى المرفقين، وأن يكون بضربتين. والسُنة أن يسميَ الله في أوله، وأن يخفف الغبار، ولا يصح أن يتيمم لفريضة إلاّ بعد دخول وقتها، ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فرض! وله أن يصلي معه ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ثم إذا صلى المسافر الفاقدُ للماء بالتيمم سقط عنه الفرض ولم تلزمه إعادتهُ عند وجود الماء، سواء كان قصيراً سفره أو طويلاً. والطويلُ ما يبلغ مرحلتين بسير الأثقال، فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة بطل تيممه وإن وجده بعد الصلاة أو في أثنائها صحت صلاته، ولا إعادة عليه!

فصل يجوز المسح على الخُفين بدلاً عن غَسل الرجلين في الوضوء بشرط: أن يلبس الخُفين وهو على طهارة كاملة، وأن يكون الخفان ساترين محل الفرض الذي يجب غَسله، وهو جميع القدمين مع الكعبين، فإذا لَبِسَهُما كذلك ثم أحدث فله أن يتوضأ ويمسح عليهما إلى ثلاثةِ أيامٍ بلياليها من حين أحدث. إن كان مسافراً سفراً طويلاً، وإلى انقضاء يوم وليلة إن كان مقيماً أو مسافراً سفراً قصيراً؛ فإذا أمضت المدة فله أن ينزع الخُفين ويجدد لُبسَهما لمدة أخرى، وهكذا! وإذا وجب عليه غُسل الجنابة، وجب غَسل الرجلين، ولا يقوم المسح على الخفين بدل غَسلهما، وإذا انقضت المدة وهو على طهارة المسح نزع الخفين وغسل رجليه وصلى والأفضل أن يُعيدَ الوضوءَ، وأقل المسح أن

يمسحَ شيئاً يسيراً من أعلى الخُف، وهو ما يحاذي ظهر القدم والأكمل أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطاً بأصابعه.

فَصْلٌ ويجوز للمسافر أن يصليَ النوافل إلى أي جهة توجه إليها في سفره! ويجوز أن يصليَ النوافل أيضاً راكباً وماشياً، ويلزم الماشي أن يستقبل القبلة في إحرامه وركوعِهِ وسجودِهِ، وأن يُتم ركوعَه وسجوده.

وأمَّا الراكب فإن كان يَسهُل عليه استقبال القبلة في التَحَرُّم، وإتمام الركوع والسجود لزمه ذلك، وإلاَّ فلا.. ويومىءُ برأسه إلى الركوع وإلى السجود أخفض منه، ولا يجوز أن يصلي الفريضة ماشياً ولا راكباً على سائرة، ولا إلى غير جهة القبلة، ويجب على راكب السفينة استقبال القبلة في جميع صلاته، وإتمام الركوع والسجود فرضاً كانت الصلاة أم نفلاً.

فَصْلٌ ويجوز للمسافر سفراً طويلاً قصر الظهر والعصر والعشاء كل واحدة ركعتين، وأن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بأن يقدمَ الأخيرة منهما إلى وقت الأولى، ويؤخر الأولى منهما إلى وقت الأخيرة، وله ترك القصر والجمع وفعلُ أحدهما، وترك الآخر! لكن الأفضل أن يقصر إذا بلغ سفره ثلاثَ مراحِل، ولا يجمع للخروج من خلاف العلماء، فإن أبا حنيفة وجماعةً من العلماء ـ رحمهم الله ـ يقولون بوجوب القصر، وبعدم جواز الجمع إلاّ في عرفات ومزدلفة. وإذا أراد القصر فلا بد من نيتِهِ عند الإِحرام بالصلاة؛ فإن لم ينو القصر حينئذ وجب عليه الإِتمام، ومن شرط

القصر أن لا يقتدي بِمُتِمْ، فإن اقتدى بِمُتِمْ ولو لحظةً أتم، وله القصر من حين يفارقُ عمرانَ بلده إلى أن يَبلُغ مقصده الذي نوىٰ فيه الإقامة أو إقامة أربعة أيام، فإن لم يُرِد فيه الإقامة أقلّ من أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فله استصحاب حكم السفر من جواز القصر والجمع وغيرهما، وكذا لو كان يتوقع قضاءَ غرضه يوماً فيوماً فله استصحاب حكم السفر إلى مُضِيِّ ثمانية عشر يوماً، وإذا رجع فله القصر والجمع وغيرهما إلى بلوغ عمران بلده. وإذا أراد الجمع فإن قدّم الثانية إلى الأولى فله؛ ثلاثة شروط: أحدهما: أن يبتديء بالأولى. ثانيها: أن يوالي بين الصلاتين بحيثُ لا يطول الفصل بينهما، ولا يضر التيمم والإقامة للصلاة. ثالثها: أن ينويَ الجمعَ عند الإحرام بالأولى أو في أثنائها ولو قبيل السلام، فإن لم توجد هذه الشروط لم يجز الجمع، ووجب عليه أن يصلي الثانية في وقتها! وإذا أخرّ الأولى إلى الثانية وجب عليه أن ينويَ في وقت الأولى تأخيرها إلى الثانية، وإلا أثم وصارت قضاءً! ولا يجب تقديم الأولى ولا الموالاة بينهما على الأصح، لكن يستحب ذلك والأفضل أن يراعي وقت نزوله؛ فإن كان سائراً في وقت الأولى أخرّها، وإن كان نازلاً فيه قدّم الثانية إليها!

فَصْلٌ ويباح للمسافر سفراً طويلاً الفطرُ في رمضان، وإن لم يشق عليه الصوم! لكن الصوم أفضل. وإن شق عليه الصوم فالفطر أفضل! فإن سافر في النهار بعد أن أصبح مقيماً وجب عليه إتمام صوم ذلك، وكذا إن بلغ محل إقامته في أثناء النهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إتمام صومه، فإن بلغه وهو مفطر لم يجب عليه إمساك بقية يومه،

ولكن يسن الامساك وإن نوى المسافر الصوم فله الفطر في أثناء النهار!

ويجب على المسافر قضاء ما أفطره إذا أقام وتمكن من القضاء.

ويستحب تعجيل القضاء وموالاته، فلو أخّره أو فرّقه جاز.

* * *

الْبَابُ السَّادِسُ
فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ

البَابُ السَّادِسُ
في صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالزِّيَارَة

فَصْلٌ إعلم أن الحج والعمرة يجبان في العُمرِ مرةً واحدةً على الحُر البالغ المستطيع. . فلو حج العبدُ أو الصبيُّ ثم عُتِق العبد أو بلغ الصبي لم يُسقِطْ ذلك عنهما حجة الإِسلام! واعلم أنه يجوز الإِحرام بالعمرة في جميع السنة ولا يجوز الإِحرام بالحج إلاّ في أشهر الحج التي قال الله تعالى فيها ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهي: شوالُ، وذو القعدة وعشر ذي الحجة فمن قصد مكة المشرفة قبل شوال أحرم من الميقات بعمره، ودخل مكة فطاف وسعى وحلق أو قصَّر وتمت عمرته، وحلت له محرمات الإِحرام. فإن أقام بمكة إلى أيام الحج صار له حكم أهل مكة فيحرم معهم بالحج من مكة، ولا دم عليه. ومن قصد مكة في أشهر الحج فالأفضل له أن يحرم من الميقات بحجه مفردة، فإذا فَرَغَ من أعمال الحج أحرم بعمرة ويجوز أن يُحرِم بعمرة كما سبق فيدخل مكة ويأتي بأفعال العمرة، وحلت له مُحرمات الإِحرام، ثم يُحرِم بالحج مع أهل مكة ويسمى المتمتعَ بالعمرة إلى الحج. ويجب عليه دم التمتع. ويجوز أن يُحرِم بالحج والعمرة معاً ويأتي بأعمال الحج وحدها فيجزيه عنهما، وتدخل عمرته في حجه ويسمى القارنَ، وعليه أيضاً دمُ القِران، لكن الإِفراد أفضل.

فصل وينبغي للحاج أن تكون يدُه فارغةً عن مال التجارة، لأن ذلك يَشغَلُ القلبَ، وأن يكون متواضعاً لله في مركبه وملبسه اقتداءً برسول الله ﷺ، والركوب في طريق الحج أفضل من المشي على الصحيح! لكن يكون على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج إلاّ أن يشق عليه ركوب القتب لضعف أو مرض، فلا بأس بالمحمل. وينبغي أن يكون حجه لنفسه أو متبرعاً به عن غيره فلو حج عن غيره بأجرة كان تاركاً للأولى لكنه جائز، وهو من أطيب المكاسب لا سيما إذا كان قصده الأعظمُ الوصولَ إلى الحج، وإنما أَخَذَ الأجرةَ ليتوصلَ بها إليه لأنه يُحصِّل لأخيه المؤمن هذه العبادةَ العظيمةَ، ويُسقِط عنه الفرضَ مع ما يحصِّله لنفسه من حضور تلك المشاهد الكريمة! وليَصُنْ لسانَه عن الرَفثِ وهو اسمٌ جامع لكل فحش وخناً، حتى من الكلام، ويدخل فيه محادثة النساء والتحدث بالجماع ومقدماته. وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وليكن طيِّبَ النفس بما أنفقه! فقد قال ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة درهم» رواه أحمد بإسناد حسن، وبما أصابه فإن المصائب في طريق الحج بمثابة الشدائد في الجهاد. . وذلك دلائل القبول وكان يقال من علامات قبول الحج تغير الحالة السيئة إلى الحالة الحسنة بأن يترك ما كان عليه من المعاصي ويستبدل بها طاعةً، ويترك إخوان البطالة ويستبدل بهم إخوان الصلاح، ويترك مجلس اللهو والغفلة ويستبدل بها مجالس الذكر واليقظة.

فصل وإذا أراد الإِحرام اغتسل أو توضأ ولبس إزاراً ورداءً والبياض

أفضل، وتطيَّبَ وتنظف بالحَلْقِ والْقَلْمِ وغيرِهما.. ثم يصلي ركعتين بنية الإِحرام بعدهما، فإذا سَلَّمَ نوى الإِحرام بقلبه ولسانه فيقول مثلاً: أحرمت بالحج لله تعالى، أو بالعمرة أو بهما معاً، ويلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك! ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله رضاه والجنة، ويستعيذ به من سخطه والنار، ولا يزال يكثر من هذه التلبية والدعاء قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً.. وفي سائر أحواله. فقد قال ﷺ: «ما من مُلَبٍّ يلبي إلاّ لبى ما على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر». رواه الترمذي وابن مَاجَهْ والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

ويُستحب أن يُسميَ ما أحرم به في أول تلبية يلبّيها بأن يقول: لبّيك اللهم بحجة إن أحرم بها، أو لبّيك اللهم بعمرة، ولا يعيد ذلك على الصحيح! وإذا أحرم عن غيره قال: نويت الحج وأحرمتُ به لله تعالى عن فلان. ويقول أيضاً في أول تلبيته: لبيك اللهم عن فلان!.

واعلم أن الإِحرامَ ركنٌ لا يتم الحج إلاّ به وابتداؤه من الميقات واجب؛ فإن جاوز الميقات قبل الإِحرام كان مسيئاً وصح حجه، ولزمه دم. والتلبية ليست واجبة على الصحيح بل سنة، لو تركها صح نسكه، ولا شيء عليه! لكن تستحب المحافظة عليها.

ويُستحب أن يَرفعَ الرجل بها صوتَه من غير مبالغة، ولا تَرفع المرأةُ صوتها! وإذا رأى شيئاً يُعجبه استحب أن يقول: لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة. ولا تزال التلبيةُ مشروعةً للحاج حتى يشرع في رمي

جمرة العقبة بُكرة يوم النحر، فيقطعها من حينئذٍ ويكبر بدلها ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن، ولا يلبي الحاج في حال طواف القدوم والسعي بعده؛ لأن لهما أذكاراً تخصهما.

فصل يَحرُمُ على المُحرِم الرجل سترُ الرأس ولُبس القميص والسراويل ونحوهما حتى الخُفين، ولا يَحرُم على المرأة إلاّ ستر الوجه والكفين فقط، ويحرم أيضاً عليهما استعمالُ الطيب في الثوب والبدن ودهنُ شعر الرأس واللحية، وإزالة الشعر والظفِر والجماعُ والاستمناءُ والمباشرةُ بشهوة، واصطيادُ صيد البر، فإن فعل شيئاً من ذلك جاهلاً أو ناسياً لم يفسد حجة ولم يأثم، ولم يلزمه شيء! وإن فعله عالماً عامداً أثم ولكن لم يفسد حجه إلا بالجماع! فيفسد حجه ويجب عليه المضيُّ فيه وقضاؤه من عام قابل، وتجب عليه أيضاً بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فعليه طعام بقيمة البدنة من الدراهم؛ فإن عجز صام بعدد الأَمداد عن كل مد يوماً، ويجب عليه إن لبس أو تطيب أو حلق أو دهن عمداً الفديةُ، وهي: إما شاة أضحية، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام يتخير فيما شاء من ذلك. والدم الذي يجب عليه إذا أساء بمجاورة الميقات قبل الإِحرام شاة أضحية أيضاً، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، أي قبل النحر، وسبعةٍ إذا رجع إلى بلده، ومثلُ ذلك دمُ التمتع والقِران وترك الرمي وغيره من الواجبات. وإن أتلف صيداً برّياً ضمنه بمثله من النعَم، فمثل النعامة بدنة، وحمار الوحش بقرة، وبقرة الوحش بقرة، ومثل الضَبُع كبشٌ، والظبي عَنْزٌ، والحمامة شاة، فإن

شاء ذَبَحَ المِثْلَ وتَصَدَّق به على مساكين الحرم، وإن شاءَ أعطاهم طعاماً بقيمة المِثْل. وإن شاء صام عن كل مد يوماً، ويجوز لمن به عذر من مرض أو برد شديد أو قُمَّل أن يحلق ويلبس ما يحرم لبسه، ويفدي شاة أو طعاماً أو صوماً كما سبق قريباً! ويَحرُم أيضاً اصطيادُ صيد حرم مكة على الحلال والمحرم، ويضمنه بمثله من النَعم، وكذا يحرم قطع نبات الحرم الرَطب لغير حاجة، ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، ويحرم أيضاً اصطيادُ صيد حرم المدينة الشريفة، وقطع نباته ولكن لا ضمان فيهما على الأظهر.

فَصْلٌ يُستحب إذا أراد دخول مكة أن يغتسل، ويدخلها من أعلاها. وإذا وقع بصره على الكعبة استُحِب أن يرفع يديه ويدعو. فقد جاء أنَّ دعاء المسلم عند رؤية الكعبة مستجاب. ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد مَن شرَّفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً، ثم يدخل المسجدَ من باب بني شيبة، ويُسمى اليومَ بابَ السلام. ويقول عند دخوله ما يقول عند دخول المساجد، ويزيد: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام. اللهم هذا حرمُك وأمنك فحرِّمني على النار، وآمني من عذابك. ويدعو بما أحب ثم لا يشتغل بشيء سوى الطواف. فإنه تحية المسجد.

فَصْلٌ يُستحب إذا أراد الطواف أن يقصد الركن الذي فيه الحجرُ الأسود، ليبتدىء بالطواف منه فيقبله ويستلمه ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة

نبيك محمد ﷺ، ثم يطوف طواف القدوم. فيجعل البيت عن يساره إلى أن يُكْمِل سبعة أشواط. ويجب أن يكون من خارج الحجر، بكسر الحاء، لأنه محسوب من البيت، ويقول عند باب الكعبة: اللهم إن هذا البيتَ بيتُك والحرمَ حرمُك، والأمنَ أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وبين الركنين اليماني والأسود! اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. يكرر هذه الأدعية في كل طوفه.

ويُستحب أن يرمُلَ في الثلاثة الأشواط الأُوَل، وهو أن يُسرِعَ في المشي مع تقارب الخُطىٰ ويقولَ في رَمَلِهِ: اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً. ويمشي في الأربعة الباقية ويقول: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم! وليكثر أيضاً في سائر طوافه من التلاوة والذكر والدعاء بما أحب. فإذا فرغ من الطواف صلى خلف المقام ركعتين ودعا بما شاء، ثم يقول: اللهم أنا عبدك وابنُ عبديك، أتيتُك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي وارحمني وتُب عَليَّ إنك أنت الغفور الرحيم.

ويُستحب الإِكثار من الطواف ما دام مقيماً بمكة. فقد قال ﷺ: «من طاف بالبيت لم يرفع قدماً، ولم يضع قدماً إلاَّ كُتب له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات». رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإِسناد.

فصل حُكي عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أنّ الدعاء يستجاب

هناك في خمسةَ عشرَ موضعاً: في الطواف، ، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي الحِجْر، وفي البيت، وخلفَ المَقام، وعند زمزمَ، وعلى الصفا والمروةِ، وفي السعي، وفي منى، وعرفات، ومزدلفةَ، وعند رمي الجمرات الثلاث. والمحرومُ من لم يجتهد في الدعاء في تلك المواطن الشريفة.

ويُستحب إذا صلى ركعتي الطواف ودعا أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، وينوي بذلك ما أراد من خير الدنيا والآخرة. فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي شفاك الله، أو شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأتك قطعه الله». رواه الحاكم وقال صحيح الإِسناد. وقد عَمِل بذلك العلماء فشربوه لمطالبَ صالحةٍ فنالوها!

فيستحب لمن شربه أن يقول: اللهم إنه بلغني أن رسولك ﷺ قال: «ماءُ زمزمَ لما شُرب له» وإني أشربه لتفعل لي كذا، ثم يعودُ إلى الحجر الأسود فيستلمه، ويأتي الملتزمَ وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيدعو بما أحب، ويقول: اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك، ويكافي مزيدك، أحمدك بجميع محامدك، ما علمتُ منها وما لم أعلم، وأحمدك على كل حال. اللهم صل وسلم على محمدٍ وعلى آل محمدٍ. اللهم أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه. اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك، وألزمني سبيلَ الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين. ثم يأتي الحِجْرَ، بكسر الحاء، فيدعو تحت الميزاب

ويقول: يا رب أتيتك من جهة بعيدة مؤملاً معروفاً من معروفك، فأنلني معروفاً من معروفك، تغنيني به عن معروف من سواك، يا معروفاً بالمعروف! فإن تيسر له دخول الكعبة دخل.. فقد قال ﷺ: «من دخل البيتَ دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

ويُستحب أن يتوجه إلى مقابل الباب أوّلاً ثم إلى كل ركن من أركانه فيكثر فيه من حمد الله تعالى والثناء عليه والدعاء والاستغفار.

فَصْلٌ فإذا أراد السعي.. فالمُستَحَب أن يَخرُج من باب الصفا، ويصعَد في درجِهِ ثم يستقبل الكعبة، ويطيل القيام يكبر ويدعو فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت.. بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاّ الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلاّ الله، ولا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم إنك قلتَ ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإِسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم، ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم يهبط ويسعى إلى المروة فيرقىٰ عليها ويأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا، ويكرره أيضاً ثلاث مرات. فهذه مرة، ثم يعود إلى الصفا فيعيد عليه الذكر والدعاء ويكرره أيضاً ثلاثاً، فهذه مرة ثانية، ثم يعود إلى المروة

ثم إلى الصفا حتى تتم له سبع مرات ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده إلى الصفا أخرى، فيختم سعيه على المروة ويأتي في كل مرة على الصفا والمروة بالذكر والدعاء.

ويُستحب أن يُسرِع في سعيه إذا قرب من الميل الأخضر إلى محاذاة الميلين الأخضرين، وذلك في ذهابه ورجوعه في كل مرة، ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويكثر في سعيه من الذكر والدعاء ولو قرأ القرآن كان أفضل. والتلاوة وقد قدّمنا أنه لا يلبي في الطواف والسعي لأن لهما أذكاراً مخصوصةً.

واعلم أن السعي ركن لا يتم الحج إلاّ به، ويجب أن يكون قبله طواف مشروع.

فَصْلٌ فإذا كان صبح يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، خرج من مكة إلى مِنى، وبات بها، ثم سار منها بعد الصبح ويحط بنمرة، وهي دون عرفات.. فيقيل بها ويصلي بها بعد الزوال الظهرَ والعصرَ جمعاً في وقت الظهر ثم يسير إلى عرفات ليقف بها.

ويُستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى مِنى أن يقول: اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلِّغني صالح عملي، واغفر لي ذنوبي، وامنن عليَّ بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير. ويلبي ويُكثر من التلاوة والذكر والدعاء، فإذا وصل مِنى استُحِب له أن يقول: الحمد لله الذي بلَّغني مِنىً سالماً معافى، اللهم إن هذه مِنَى قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمُنَّ عليَّ بما مننت به

على أوليائك. اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين. فإذا خرج من منى إلى عرفة، استُحِب له أن يقول: اللهم إليك توجهتُ، ووجهَكَ الكريم أردتُ، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجّي مبروراً، وسعيي مشكوراً، ولا تخيِّبني إنك على كل شيء قدير! ويكثر من التلبية والدعاء والذكر والتلاوة.

فَصْلٌ إعلم أن الوقوفَ ركن لا يتم الحج إلاّ به، وأقله أن يَحضُر بعرفات ولو لحظة بين زوال يوم عرفة وفجر يوم النحر! وعرفات كلها موقف. ففي أي موضع منها وقف أجزأَه، لكن الأفضل أن يقف قرب الصخرات الكبار في أسفل الجبل إن تيسر له، وينبغي أن يستفرغ وُسْعَه في الدعاء والتضرع والندم والاستغفار والتوبة من جميع المخالفات، ويُلِحَّ في ذلك، ويوقن بالإجابة والقبول من كرم الله سبحانه، ويأتي بأنواع الأدعية وأنواع الذكر من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، والصلاة والسلام على النبي ﷺ وسائر النبيين. ويدعو لنفسه ولوالديه ومشايخه في الدين، وإخوانه وقرابته وأصحابه وجيرانه وسائر المسلمين! ويفعل ذلك في أماكن متعددة منفرداً ومع جماعة، ويبذل في ذلك جُهدَه؛ وليحذر كل الحذر من التقصير والغفلة في ذلك اليوم العظيم، فإنه أفضل أيام السنة، وذلك الموقف أفضل المواقف المعظمة، ولا يمكن تداركه إذا فات.. بل هو مُعظم الحج وسِرُّهُ ومقصوده. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتِقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ويتجلى ثم يباهي بهم الملائكة». وقال ﷺ: «خير الدعاء: الدعاءُ يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي. لا إله

إلاّ الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». رواه الترمذي وقال حديث حسن.

ويُستحب الإِكثار من هذا الدعاء ألف مرة أو أكثر، وأقله مائة مرة، ورَوَىٰ البيهقي أنه ﷺ قال: «ما من مسلم يقف عشية عرفة، فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم مائة مرة إلاّ قال الله: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا أُشهِدكم أني قد غفرت له وشفَّعتُه في نفسه ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف»!.

ويُستحب الإِكثار أيضاً من قول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار﴾. لنص القرآن على ذلك، ولكونها دعوةً جامعة! وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك ربي تراثي. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح». رواه الترمذي. ومن الأدعية المختارة أيضاً: «اللهم اغفر لي مغفرة واسعة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة واسعة أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحاً

لا أنكثها أبداً، وأَلْزِمْني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً. اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك. ونوِّر قلبي وقبري، وأعذني من الشر كلِّه، واجمع لي الخيرَ كلَّه، يا أرحم الراحمين!.

ويُستحب أيضاً الإكثار من التلبية فيما بين ذلك، وأن يُستَجْلبَ الخشوع والبكاء.. هنالك تُسكب العبرات، وتقال فيه العثرات، وإنه لموقف عظيم، ومَجْمع جليل، يَجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين!.

فَصْلٌ فإذا غربت الشمس أفاض إلى المزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً في وقت العشاء، ويبيت بها.. وهذا المبيت واجب.

ويُستحب إحياء تلك الليلة، والإِكثارُ فيها من التلاوة والذكر والدعاء والتلبية؛ فإنها ليلة عظيمة، وأن يقول إذا أتى مزدلفة: اللهم إني أسألك أن ترزقني جوامع الخير كلِّه، وأن تصرف عني الشر كلَّه، وأن تُصلِح لي شأني كلّه، فإنه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يجود به إلاّ أنت! فإذا طلع الفجر بادر بصلاة الصبح في أول وقتها، وسار إلى مِنى، فإذا وصل إلى المَشعَر الحرام ـ وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ـ وقف عنده مستقبل القبلة، فيحمد الله ويثني عليه، ويدعو بما أحب.

ويُستحب أن يقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المَشعَر الحرام واذكروه كما هداكم**﴾. اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك وشكرك كما هديتنا.

واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا. اللهم لك الحمدُ كلُّه، ولك الشكر كلُّه، ولك الجلال كله، ولك الجمال كله، ولك التقديس كله، ولك الملك كله، ولك الأمر كله.. اللهم إنا نسألك ونتشفع إليك بخواص عبادك أن تغفر لنا ما سبق من ذنوبنا، وأن تعصمنا فيما بقي من أعمارنا، وأن ترزقنا أعمالاً صالحة ترضاها وترضى بها عنا؛ فإن الخير كلَّه بيديك، وإنك ذو الفضل العظيم وأنت بنا رؤوف رحيم. ولا يزال واقفاً إلى أن يُسفِر الصباح، فينصرفَ إلى مِنى وشعاره التلبية، وليحرص على الإِكثار منها حينئذ، فإنه آخر أوقاتها، وربما لا يقدَّر له في عمره تلبية غيرها! فإذا وصل منى قال: الحمد لله الذي بلَّغني منى سالماً معافى... إلى آخر الدعاء السابق عند توجهه من مكة إلى منى، ثم يرمي الجمرة الكبرى وهو مستقبل الكعبة بسبع حصيات صغار، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية من حينئذٍ، وهذا الرمي واجب، وكذا رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق واجب. يجب بتركه دم، ولا يُسن الوقوف عند هذه الجمرات للدعاء، بل يرمي وينصرف فيحلق أو يقصِّر، والحلق أو التقصير ركن على الأصح لا يتم الحج إلاّ به! والحلق للرجل أفضل، ويذبح أيضاً ما معه من هدي!.

ويُستحب أن يقول عند الحلق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.. الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أنعم به علينا. اللهم هذه ناصيتي بيدك، فتقبل مني واغفر لي ذنوبي. اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة. وبعد الحلق: الحمد لله الذي قَضىٰ عنا نُسكنا. اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وتوفيقاً وعوناً، واغفر لنا ولوالدينا

وسائر المسلمين، وعند الذبح والنحر: بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم.. اللهم منك وإليك فتقبل مني أو تقبل من عبدك فلان إن ذبح عن غيره، إنك أنت السميع العليم.

فصل وإذا رمى يوم النحر وحلق يستحب أن يسير في الحال إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الركن، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، وطواف الزيارة! وقد سبق كيفية الطواف بأذكاره، ثم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف الإفاضة. وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلاّ به؛ فإذا طاف رجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق. وهذا المبيت واجب. ويرمي كل يوم بعد الزوال بعد أن يغتسل، وقبل أن يصلي الظهر الجمراتِ الثلاثَ. كل جمرة سبع حصيات صغار يكبر مع كل حصاة.. ويبتدىء بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف على جادة طريق عرفة، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة الكبرى.. وهي التي رماها يوم النحر، ويستحب أن يقف عند الجمرة الأولى مستقبل الكعبة قدر سورة البقرة يدعو ويذكر الله تعالى مع الخشوع وحضور القلب وخضوع الجوارح، وعند الوسطى كذلك ولا يقف عند الثالثة للدعاء، ويستحب الإكثار في أيام التشريق من ذكر الله تعالى، وأفضل ذلك قراءة القرآن. ففي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لِلهِ تعالى». فإذا أراد النفر في آخر أيام التشريق، اغتسل وقضى أشغاله، وركب راحلتَه ورمى الجمراتِ الثلاثَ وانصرف من عند الجمرة الثالثة إلى مكةَ، ولا يصلي الظهر بمنى بل بالمنزل الذي ينزله، فإن نزل بالمحصب فهو أفضل ـ وهو بالأبطح ما بين الجبل

الذي عنده مقابر أهل مكة والجبل الآخر الذي يقابله في الشقّ الأيسر، وأنت ذاهب إلى مكة من منى، مرتفعاً عن بطن الوادي ـ فهو منزل رسول الله ﷺ، صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فَصْلٌ وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه، ثم إن أراد الإقامة فليس عليه طواف للوداع، ثم إن أراد السفر منها طاف للوداع.. وهذا الطواف واجب على الصحيح.. يجب بتركه دم! ولو خرج بلا وداع عصى! ووجب عليه العود له ما دام على ما دون مسافة القصر من مكة، ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، وينبغي أن يجعلَ طوافه للوداع بعد قضاء جميع أشغاله، ويخرج عقبه من غير مكث، فإن مكث بعده لغير عذر من أسباب السفر لم يعتد به. ووجب إعادته عند الخروج، ويستحب إذا طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف أن يأتي الملتزَم فيلزمَه، ويتعلق بأستار الكعبة، ويقول: اللهم إن هذا البيتَ بيتُك، والعبدَ عبدُك، وابنُ عبدِك، وابن أمتِك، حَمَلْتَني على ما سَخَّرتَ لي من خلقك، حتى سيَّرتني في بلادك، وبلَّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيتَ عني فازدد عني رضا، وإلاَّ فَمُنَّ الآن، قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعدَ عنك مزاري، هذا أوانُ انصرافي إن أذنتَ لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبْني العافيةَ في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع خيرَ الدنيا والآخرةِ لي إنك على كل شيء قدير.

ويستحب للحائض أن تقف بباب المسجد، وتدعو بهذا الدعاء

وتنصرف!

ويستحب لكل من دخل مكة حاجّاً أو معتمراً أن يختم فيها القرآن، وأن يُكثر فيها من الطواف بالبيت ودخوله، ودخولِ الحِجْرِ لأنه من البيت.. ومن الصلاة والاعتكاف، ومن النظر إلى البيت، ومن الصدقة والصوم، ومن سائر وجوه البر. فإن الحسنة في الحرم بمائة ألف حسنة، وقد قال ﷺ: «يُنزِل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة.. ستين للطائفين وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين». رواه البيهقي بإسناد حسن.. وليحافظ على صلاة الجماعة فيها، وليحذر - كل الحذر - من الاستخفاف بحرمة ذلك المكان العظيم، والوقوع في المعصية، فإن الذنبَ فيها أعظمُ من كل ذنب، وتُعَجَّلُ عقوبتُه كما أن الحسنةَ فيها أعظمُ منها في غيرها. نسألُ اللهَ العصمةَ والتوفيق.

فَصْلٌ إعلم أن الأعمال في الحج ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن. فأما الأركان فخمسة: الإِحرام، والوقوف، وطواف الإِفاضة، والسعيُ، والحلق على الأصح. وأما الواجبات فخمسة أيضاً: ابتداء الإِحرام من الميقات، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق، وطواف الوداع. وأما السنن: فسائر أعمال الحج مما شُرِع للحاج من قول أو فعل: كالتلبية، والدعاء، والذكر، وكطواف القدوم، واستلام الحَجَر، والرَمَل، وغير ذلك. وحكمُ هذه الأقسام أن الأركان لا بد من الإِتيان بها، فلا يتم الحج إلاّ بها، ولا يُجبَرُ شيءٌ منها بدم ولا غيره. والواجباتُ مَن ترك شيئاً

منها صح حجّه بدونه، ولزمه دم.. سواء تركه عمداً أو سهواً! لكن العامد يأثم أيضاً. والسنن مَن ترك شيئاً منها صح حجُّه بدونه، ولم يلزمه شيء، ولم يأثم لكن تفوته الفضيلة والكمال.

فَصْلٌ إعلم أن زيارةَ قبرِ رسولِ الله ﷺ من أعظم القربات، وأربح المساعي، وأفضل الطَلِبات. وتتأكد في حق الحاج. فينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة قبره ﷺ، سواء كان على طريقه أم لم يكن. ثم إذا توجه للزيارة إليه أُستُحِبَّ له أن يُكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره علىْ أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، ويسأل اللهَ تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ، وأن يعيذه بها من النار، ويقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وارزقني في زيارة نبيك ﷺ ما رزقته أولياءك وأهلَ طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خيرَ مسؤول، فإذا أراد دخول المدينة اغتسل وتطيب وتزين، فإذا دخل المسجد صلى فيه تحيته ركعتين في الروضة الشريفة، وهي ما بين القبر والمنبر، ثم يأتي القبر الكريم فَيَسْتَقْبِلُهُ ويستدبر القبلة، ويقف على نحو أربعة أذرع من جدار القبر ويسلم بصوت مقتصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيدَ المرسلين وخاتِمَ النبيين، وعلى آلك وأصحابك وأهلِ بيتك أجمعين، وعلى النبيين وسائر الصالحين.. أشهد أنك بلَّغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة ونصحتَ الأمة فجزاك الله عنا أفضلَ ما جزى رسولاً عن أمته. وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام قال: السلام عليك يا رسول الله، من فلان بن فلان، ثم يتأخر قدر

ذراع إلى جهة يمينه، فيسلم على أبي بكر - رضي الله عنه -، ثم يتأخر أيضاً قدر ذراع، فيسلم على عمر - رضي الله عنه -، ثم يرجع إلى قُبالة وجه النبي ﷺ فيتوسل به في حق نفسه، ويتشفع به إلى ربه سبحانه، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه، ومَن أَحسَنَ إليه، وسائر المسلمين، ويجتهد في الدعاء بحضور القلب، ويغتنم هذا الموقف الشريف. ثم يأتي الروضة فيُكثر فيها من الثناء على الله تعالى والدعاء. ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وليحذر من سوء الأدب في مدة إقامته بالمدينة الشريفة، فيُحرَمَ البركةَ العظيمةَ! فإذا أراد السفر استُحِب أن يودع المسجد بركعتين، ويدعوَ بما أحب، ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم أولاً، ويعيد الدعاء ويودع النبي ﷺ، فيقول: اللهم لا تجعل هذا آخرَ العهدِ بحرم رسولك ﷺ، وَيسِّر لي العَودَ إلى الحرمين، بمنك وكرمك وفضلك، وارزقني العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة، ورُدَّنا إلى أوطاننا وأهلينا سالمين غانمين، ووفقنا وإياهم لطاعتك، واجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامتك يا أرحم الراحمين.

* * *

الباب السابع

في آداب المعاش والمعاشرة

البَابُ السَّابِعُ
في آدابِ المَعَاشِ والمُعَاشَرَةِ

فَصْلٌ في الكسب: إعلم أن الكسب بالتجارة وغيرها إذا كان لطلب التعفف والكفاية لنفسه وأهله وأولاده سُنةٌ محمودة، وهي سيرة السلف الصالحين.. وهي أفضل من التحلي للعبادة مع التعرض للسؤال بلسان الحال، أو بلسان المقال. ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «لأن يَحتطبَ أحدُكم حزمةً على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيُعطيه أو يمنعَه». وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً خيراً من أن يأكلَ من عمل يده، وإِنّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». وسئل ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور». رواه الطبراني برواة ثقات والحاكم وقال صحيح الإِسناد. وإذا أراد أن يكون من تجار الآخرة، فليكن العقد الذي به الاكتسابُ جامعاً لأربعة أمور: الصحة، والعدل، والإِحسان والشفقة على الدِّين. أما الصحة فتتوقف على العلم بطريق البيع، والربا والسَلَم، والقِراض، والشركة، والإِجارة، وبيان شروط الشرع في هذه التصرفات، التي هي مدار الكسب في الشرع، فتحصيل العلم بذلك واجبٌ على كل مكتسب. وأما العدل: فهو اجتناب الظلم في المعاملة، لأن المعاملة قد تجري على وجه

يَحكُم المفتي بانعقادها ظاهراً وصحتِها، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى.. وهو إما عامٌّ كالاحتكار، بأن يدخر الطعام أو يشترَيه في وقت الغلاء لينتظر به غلاء الأسعار، وهو ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع لقوله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَ عليهم.. كان حقّاً على الله أن يقذفه في جهنم». رواه أحمد والطبراني والحاكم وقال صحيح الإِسناد. وكترويج الزيف في أثناء النقد فإنه ما دام يتردد في الأيدي، فوِزر الكل راجع إليه؛ لأنه الذي فتح باب الفساد، ولهذا قال بعضهم: ترويج درهم زائف أشدُّ من سرقة مائة درهم؛ لأن درهم الزيف يبقى وزره بعد موته ألف سنة فأكثر، ويكون عليه وزر ما نقص من أموال الناس بسببه! وإمّا خاصّ: كالسوم على السوم بعد قرار الثمن فيزيد عليه، وكالبيع على البيع والشراء على الشراء في حال جوازهما، بأن يقول للمشتري: إفسخ البيعَ وأنا أبيعك مثله بدون الثمن، أو للبائع إفسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثرَ! وكالنَجْش بأن يرفع في ثمن سلعة وهو غير راغب فيها، بل ليخدعَ غيرَه. وكذا لا يثني على السلعة بما ليس فيها، ولا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، ولا يكتم من قدرها في الوزن والكيل والعدِّ والذرع شيئاً، ولا يكتم من سعرها في الوقت ما لو عرفه المعامل لامتنع من أخذها؛ فإن ذلك كلَّه ظلم، لأنه يتضرر به. والعدل: أن لا يضر بأخيه المسلم، وأنه لا يُحِبُّ له إلا ما يُحِبُّ لنفسه.. فكل ما لو عومل به لشق عليه يجب أن لا يعامل به غيره. وأما الإِحسان: فهو غير العدل، لأن الله تعالى أمر بالعدل والإِحسان معاً، ونعني

بالإِحسان في المعاملة أن يفعل ما ينتفع به المعامل؛ بأن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة لشدة رغبته، أو شدة حاجته في الحال، وبأن يحتمل الغبن إذا اشترى من ضعيف أو فقير، ويتساهل إذا باعها، وبأن يكون محسناً في استيفاءِ الدَّينِ مرة بالمسامحة وحط البعض، ومرة بالإِمهال، ومرة بقبول الرديء عن الجيد، فكل ذلك مندوب إليه وإن لم يكن واجباً. وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى». وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «من سره أن ينجِّيَهُ الله من كُرَب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر أو يضع عنه». وأن يكون سمحاً في القضاء؛ بأن يمشي إلى صاحب الحق، ولا يكلفه أن يمشي إليه، وبأن يبادر إلى الوفاء مهما قدر عليه. ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «مطل الغنيّ ظلم» وبأن يُعطيَهُ أجود مما شرط له لا سيما المقرض. ففي الصحيحين أنه ﷺ قال في الرجل الذي استلف منه بَكراً فقالوا: لا نجد إلاّ أحسنَ مِن سِنِّهِ، فقال: «اعطوه فإن خيرَكم أحسنُكم قضاءً». وروى البزار بإسناد جيد أنه ﷺ استلف من رجل أربعين صاعاً فأعطاه ثمانين صاعاً! وقال: «أنا خيرُ مَن تَسَلَّف». وبأن يُقيلَ النادمَ. فقد قال ﷺ: «من أقال نادماً بيعتَه أقال الله عثرته». رواه أبو داود وابن مَاجَهْ وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح على شرطهما. **وأمّا الشفقة على الدِّين: فبأن لا يَشْغَلَه معاشه عن معاده، فتكون صفقته خاسرةً وتجارته بائرةً، وذلك بمراعاة أمور:**

أحدها: حسن النية بأن ينوي بكسبه الاستعفاف عن سؤال

الناس، والاستعانة على أمر دينه والقيام بكفاية أهله وعياله، ليكون بذلك من جملة المجاهدين في سبيل الله. روى الطبراني بإسناد صحيح أنه ﷺ قال: «مَن خرج يسعى على ولده صغاراً، وعلى أبوين كبيرين، أو على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله، ومن خرج يسعى رياء ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان»!.

ثانيها: أن لا يمنعه سَوقُ الدنيا عن سوق الآخرة. والمراد بسوق الآخرة المسجدُ فيجعل أول النهار لآخرته في المسجد، ويواظب على الأذكار والأوراد، وتلاوة القرآن، ثم مهما سمع الأذانَ ترك كلَّ شغلٍ؛ فإنَّ فوات تكبيرة الإِحرام مع إمام الجماعة لا توازن به الدنيا وما فيها! وقد كانت هذه سيرة تجار السلف الأخيار.

ثالثها: أن لا يَغفُلَ أيضاً عن ذكر الله تعالى في سوقه. فقد قال ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابرين في الفارين». رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به. وقال ﷺ: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كَتَبَ الله له ألفَ ألفِ حسنة ومَحا عنه ألفَ ألفِ سيئة ورَفَعَ له ألفَ ألفِ درجة». رواه ابن مَاجهْ والترمذي بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإِسناد.

رابعها: أن يُجمِلَ في الطلب وَيقتَصدَ بأن لا يستقصي في طلب الرزق بركوب البحار، وارتكاب المخاوف والأخطار، ولا بملازمة الأسواق، فيكون أوَّل داخل وآخر خارج. وقد قال ﷺ: «يا أيها

الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب؛ فإن نفساً لن تموت حتى تستوفيَ رزقها، وإن أبطأ عنها»، رواه ابن مَاجَهْ والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقال ﷺ: «أَحَبُّ البلاد إلى الله تعالى مساجدُها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقها». رواه مسلم.

خامسها: أن يحذر من الوقوع في الحرام بمعاملة فاسدة، أو حيلة رَبَوِيَّة أو غير ذلك. فقد قال ﷺ: «لا يدخل الجنة لحمٌ نبَت من سُحت». رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. وقال ﷺ: «لا يُغبَطنَّ جامع المال من غير حله، فإنه إن تصدق به لم يُقبل منه، وما بقي كان زاده إلى النار». رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. وقال ﷺ: «الرّبا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجلُ أمَّه». رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

سادسها: أن يتقي أيضاً مواضعَ الشبهة ومظانّ الريبة، فيستفتي قلبه وإن أفتاه المفتون! فمتى وجد في نفسِهِ حَزازة من شيء اجتنبه!! فقد قال ﷺ: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك». رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وإذا رابه أمر يسأل عنه حتى يعرفه، وكذا لا يعامل المتجاهرين بأكل الحرام، وأخذ المكس والمغصوب من الظلمة وأجنادهم وأتباعهم البتة. فقد كان السلف يحترزون عن ذلك أشد الاحتراز.

سابعُها: أن يحذرَ من الكذب والحَلف، وإن كان صادقاً فقد قال ﷺ: «إذا صدق البَيِّعان وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ويُمْحَقَا بركةَ بيعهما. واليمين الفاجرة مُنْفِقَةٌ

للسلعة، مُمْحِقَة للكسب» رواه البخاري ومسلم وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم رجل حلف على سلعة لقد أُعطِيَ بها أكثر مما أُعطي وهو كاذب! ورجل حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئٍ مسلم! ورجل حلف على فضل ماءٍ يمنعه ابنَ السبيل» رواه البخاري ومسلم.

فَصْلٌ يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام: بسم الله أو كلوا أو نحو ذلك، ويجوز للضيف الأكلُ بمجرد تقديم الطعام على الأصح، ويُستحب للآكل أن يغسل يده قبل الأكل وبعده، وأن يبدأ باسم الله، والأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، وينبغي أن يُسَميَ اللهَ كلٌّ واحد من الآكلين، فإن سَمَّى واحدٌ منهم أجزأ عن الباقين الحاضرين دونَ من جاء بعد التسمية. وقد أجمع العلماءُ على تأكد استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن تركها عامداً أو ساهياً استحب أن يتدارك فيسمي في أثنائه، وينبغي حينئذ أن يقول: بسم الله أوله وآخره. ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمعه غيره. وحكم التسمية في شرب الماء واللبن وغيرهما كالأكل فيما ذكرنا. ويستحب أن يأخذ الإِناءَ بيده اليمنى، وأن يشرب في ثلاثة أنفاس، وينَحِّيَهُ عن فمه بالحمد، ويرده بالتسمية. وكذا يُستحب أن يأكل بيمينه وبأصابعه الثلاث، وأن يصغر اللقمة، ويجيد المضغ. وينبغي أن يوضع الطعام على سفرة، وعلى الأرض لا على مائدة، وأن ينويَ بأكله التَقَوِّيَ على طاعة الله تعالى. لا التلذذَ والشهوةَ، وأن يبدأ بالمِلح، ويختم به! وأن لا يمد اليدَ للقمة ما لم يبتلع الأولى، وأن يأكل مما

يليه إذا اتحد نوع الطعام، وأن يلعق أصابعه بعد الأكل قبل أن يمسحها، ولا ينفخ في الطعام الحار بل يصبر إلى أن يَسهُلَ أكلهُ. ويستحب أن يلقط ما سقط، ويمسحَ عنه الأذى ويأكله، وأن يأكل من التمر وتراً، ولا يجمع بينه وبين النوى في طبق واحد، ولا يجمع النوى في كفه، بل يضعه من فمه على ظهر كفه اليسرى، ثم يلقيه. ويستحب أن يتخلل بعد الأكل، ولا يبتلع ما يخرج من بين أسنانه بل يرميه ويتمضمض بعدهُ، ويُكره أن يَعِيب الطعامَ، بل إن شاء أكله وإلاَّ سكت، ويجوز أن يقول: لا أشتهي هذا.. أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة، ويجوز أن يمدحَ الطعام فيقول: نِعْمَ الإِدامُ الخلُّ ونحو ذلك! وإذا دُعِيَ إلى الطعام وهو صائم ولم يُفطر دعا بالبركة، وإذا دُعيَ لطعام وتَبِعَهُ غيره قال للداعي: إن هذا تَبِعَنا إن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع! وإذا رأى مَن يُسيء الأدب في الأكل وَعَظَهُ وأدبَّه كأن يقول له: كُل بيمينك، أو كُل مما يليك، ولا يأكل تمرتين في لقمة واحدة!

ويستحب الكلام على الطعام بحكايات الصالحين وأهل الخير، وإذا كانوا يأكلون ولا يشبعون فليجتمعوا على الطعام ويذكروا اسم الله عليه يُبارك لهم فيه، وإذا أكل معه ذو عاهة قال: بسم الله ثقةً بالله وتوكلاً عليه. ويُستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه إذا رفع يَده من الطعام: كُل، ويكرر ذلك عليه.

ويُستحب أن يقال ذلك أيضاً لغير الضيف من الأهل والعيال إذا توهم منهم أنهم رفعوا أيديهم وبهم حاجة إلى الطعام!

ويُستحب الحث على الضيافة وإكرامِ الضيف والترحيب به والاستبشار به، والثناء على من أكرم ضيفه. وإذا فَرَغَ مِنْ الطعام استُحِب أن يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مكفور، ولا مودع، ولا مُستَغْنًى عَنْهُ رَبَّنا. الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين. الحمد لله الذي أطعم وسقى، وَسَوَّغهُ، وجعل له مخرجاً. الحمد لله الذي أطعمنا هذا الطعام، ورزقناه من غير حول منا ولا قوة.. الحمد لله الذي مَنَّ علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا وكُلَّ الإِحسان آتانا.. اللهم أطعمتَ وسقيتَ وأغنيت وأقنيتَ وهديت واجتبيت، فلك الحمد على ما أعطيت! فإن كان ضيفاً قال لأهل الطعام: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم. اللهم أطعم من أطعمنا، وأسقِ من سقانا، فإن أفطر عند قوم قال أيضاً: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرارُ، وصلت عليكم الملائكة.. ويكره أن ينامَ على الطعام قبل هضمه بالذكر والتلاوة والصلاة.

فَصْلٌ في السلام: اعلم أن أصل السلام مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفضله مشهور. وفي الصحيحين أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإِسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وَتَقْرَأُ السلامَ على من عرفتَ ومن لم تَعرِفْ» وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابّوا.. أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». والأفضل أن يقول المُسَلِّم؛ (السلام عليكم) فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المُسَلَّم عليه واحداً ويقول المُسَلَّم عليه: (وعليكم السلام) فيأتي بواو العطف

أيضاً. فلو قال المبتدىء: السلام عليكم أو سلام عليكم أو عليك.. حصل أصل السُّنة، وكذا إذا قال المجيبُ عليكم السلام، أو عليك السلام، أو السلام عليك.. كلفظ المبتدىء ونحو ذلك أجزأه. والأكمل أن يقول المبتدىء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لما رواه أبو داود والترمذي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه وقال: «عشر حسنات» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه وقال: «عشرون حسنة» ثم جاء آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه وقال: «ثلاثون حسنة» قال الترمذي حديث حسن. واعلم أن المبتدىء لا يحصِّل السُّنة ما لم يرفع صوته بحيث يسمعه المُسَلَّم عليه فان لم يسمعه لم يجب عليه الرد، وكذلك يجب على المجيب أن يرفعَ صوته بحيث يسمعه المُسِلِّم؛ فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد، والمُستَحَبُ أن يرفع كل منهما صوته بحيثُ يتحقق أن الآخر يسمعه.

ويُستحب إذا سلم على أَيقاظٍ عندهم نيام أن يسلم بحيث يُسمِعُ الأيقاظَ ولا يُوقِظُ النيامَ، ويشترط أن يكون الجواب على الفور؛ فإن أخّره ثم ردّ لم يُعَدَّ جواباً، وكان كأنما ترك الرد!.

واعلم أن ابتداءَ السلام سُنة مستحبة ليس بواجب، وهو أيضاً سنةٌ على الكفاية، فيكفي مسلِّمٌ واحد من الجماعة، ولو سلموا كلُهم كان أفضلَ. وأما رَدُّ السلام ففرضٌ على الكفاية، فإن كان المُسَلَّمُ عليه واحداً تعين عليه الردُّ، وإن كانوا أكثر سقط الفرض عنهم برد

واحد، وإن ردُّوا كلُهم فهو أكمل، وإن تركوه كلُهم أثموا، ولو رد عنهم غيرهم لم يسقط فرض الرد عنهم! ولو سلم الصبي على بالغ وجب الرد على الصحيح. ولو سلم البالغ على الصبي استُحِب له الجواب، ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد عليه ولم يرد منهم غيره لم يسقط عنهم الفرض على الأصح! بخلاف صلاته على الجنازة فإن الفرض يسقط به على الأصح. وإذا سَلَّمَ على أَصَمَّ فينبغي أن يتلفظ بالسلام، ويشير باليد حتى يحصل الإِفهام، ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لم يستحق الجواب. وكذا لو سلم عليه أصَمٌّ فليجمع في الرد عليه بينهما وإلا لم يسقط عند فرض الرد. وتقوم إشارة الأخرس مقام النطق في سلامه وجوابه.

وأما الفصيحُ فلا تقوم إشارتهُ بالسلام مقامَ عبارته، بل يُكره له السلام بالإِشارة من غير لفظ!

ويستحب أن يُرسلَ بالسلام إلى الغائب، وإذا بعث إنسانٌ مع إنسانٍ سلاماً فقال الرسولُ: فلان يسلم عليك وجب عليه أن يردَّ على الفور.

ويُستحب مع ذلك أن يقولَ: وعليك وعليه السلام، فيرد على المُبلِّغ أيضاً. ولو كتب كتاباً فقال فيه: السلام عليك يا فلان وجب عليه إذا بلغه أن يرد السلام، وإن قال في كتاب: سَلِّم يا فلان مني على فلان، استُحِب له البلاغ ووجب على المُبلَّغ الرد، كما لو بعث إليه رسولاً بالسلام! وإذا سلم عليه إنسان وفارقه ثم لقيه على قرب فيُسَنُّ له أن يسلم عليه أيضاً، وإِنْ تكرر ذلك مراراً. والسُنة أن يبدأ

بالسلام قبل كل كلام. وينبغي لكل واحد من المُتَلاقِيَيْنِ أن يحرص على أن يكون هو المبتدىءَ بالسلام؛ وإذا وقع سلامُهما دفعة واحدة صار كل منهما مبتدئاً بالسلام؛ فيجب على كل منهما أن يرد على صاحبه، وإن وقع سلام أحدهما بعد الآخر كان جواباً على الأصح؛ لأنه لفظ يصلح للجواب! وقيل لا يكون جواباً بل يجب الرد كما لو وقع سلامهما دفعة؛ لأنه قصد به الابتداء، ولم يقصد الرد!

واعلم أن السُنة إذا تَلاَقَى اثنان في طريق أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، فإن ورد على قاعدٍ أو قعود سَلَّمَ الوارد بكل حال صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كانوا أو كثيراً، وإذا مشى في السوق أو المسجد ونحوه من المجامع سلم على من شاء، وترك من شاء! وإذا دخل على جمع كثير لا ينتشر فيهم السلام سلم على أول الجمع، وكان بذلك مؤدياً سنة السلام في حق الكل، لأنهم جمع واحد، ثم إن لم يجلس فله أن يسلم على مَنْ لم يسمع سلامَه، وهو الأفضل وله أن يترك، وإذا مرّ على مَن غَلَبَ على ظنه أنه إذا سلم عليه لا يَرُدُّ، فينبغي أن يسلم عليه؛ فإن لم يرد عليه استُحِب أن يجعله في حل، وأن يتلطف له بالقول فيعرِّفَه أَنّ ردّ السلام واجب.

واعلم أن الرجل المُسْلِمَ الذي ليس مشهورا بفسق ولا بدعة يسن له الابتداء بالسلام، ويجب الرد عليه، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. **وأمَّا المرأة مع الرجل، فإن كانت أجنبية شابةً يخاف الافتتان بها، فلا يسلم الرجل عليها، ولا تسلم هي عليه، فإن**

سلّم أحدهما على الآخر لم يستحق جواباً! وإن كانت عجوزاً جاز السلام عليها، وإن كانت مَحْرَماً استُحِب لمحرمها ولها الابتداء بالسلام، واستحق كل منهما الرد. وإن كن النساء جمعاً أو الرجال جمعاً جاز السلام مطلقاً، وأمَّا الصبيان فالسُنة أن يسلم عليهم، ويستحب لهم الجواب. وأما المبتدع والمجاهر بالفسق فينبغي أن لا يُسلَّم عليهم إن لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما أهل الذمَّة فلا يجوز ابتداؤهم بالسلام على المذهب الصحيح، وإن سلَّموا على مُسْلِمٍ فليقُل: وعليكم! ولا يزيد على ذلك، ولو سلَّم على مَن يظنه مسلماً فبان كافراً استُحِب له أن يقول له: رُدَّ عليَّ سلامي ليوحشه، وإذا احتاج إلى تحية ذمي جاز أن يقول له: صبحك الله بالخير ونحو ذلك، وإذا مرّ على جماعة فيهم المسلم والكافر فالسنة أن يسلم عليهم، ويَقصدَ المُسْلم بقلبه. وإذا كتب كتاباً إلى كافر استحب أن يقول: سلام على من اتَّبَعَ الهدى.

ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم، فإن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويستحب السلام في حال البيع وسائر المعاملات، ويجب الرد. ويكره ابتداؤه على من كان مشغولاً ببول أو جماع أو نحوهما، فإن سلّم عليهما لم يستحق جواباً.. وكذا يكره ابتداؤه ولا يستحق جواباً إذا كان نائماً أو مصلياً أو مؤذناً في حال أذانه، أو إقامته، أو كان في المغسل، أو كان يأكل واللقمة في فيه، ولا بأس بالسلام إذا لم تكن اللقمة في فيه.. فيستحق الجواب! ويكره ابتداؤه أيضاً

للداخل في حال الخطبة، لكن إن سلّم وجب الرد على الأصح. وأما القارىء فالظاهر أنه يستحب أن يُسلَّم عليه، وأنه يجب عليه الرد باللفظ، وأمّا من كان مستغرقاً في الدعاءِ، مُجتمِعَ القلب عليه، فالظاهر أنه يُكره السلامُ عليه، ولا يجب عليه الرد، ومثله الملبي في الإِحرام حال التلبية؛ لأنه يُكره له قطع التلبية. وحيث قلنا لا يستحق جواباً، وأراد المسلَّم عليه أن يتبرع بالرد كُرِهَ لنحو المنشغل بالبول والجماع، وحَرُمَ على المصلي! ولم يُكره للمؤذن لأن ذلك يسير لا يخل بالأذان والله أعلم.

فصل في الاستئذان:

يُستحب لمن أراد الدخول على أحد أن يستأذن عليه أولاً لقوله تعالى: ﴿**لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ والسُنة أن يقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في الدار، ثم يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثم يقول: ثانياً وثالثاً؛ فإن لم يجبه أحدٌ انصرف. وإذا قيل له: من أنت كُرِهَ له أن يقتصر على قوله أنا فلان، بل يقولَ أنا فلانٌ الفلانيُّ، فيذكر اسمه ونسبَه ولقبَه، ونحوَ ذلك مما يحصل به التعريف التام! ولا بأس أن يصف نفسَه بما فيه مدح، أو يذكر كُنيتَه وغيرَ ذلك، إذا لم يُعرفْ إلاّ بذلك للحاجة إلى ذلك، وعدمِ إرادة الافتخار!

فصل **والمصافحة عند اللقاء سُنة مجمع عليها، ويستحب معها البشاشة في الوجه، والدعاء، والأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي**

الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ويُكره حَنْيُ الظهور في كل حال. وأمَّا تقبيل اليد فإن كان لزهدٍ أو صلاح أو علم أو شرف ونحوها من الأمور الدينية فذلك مستحب. وإن كان لشوكة ووجاهة عند أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه كراهة شديدة، وقيل حرام وأمَّا تقبيل يد الولد الصغير وخده وغيرهما على وجه الشفقة ونحوها فسُنة مشهورة. وأما إكرام الداخل بالقيام فالمختار أنه مُستحب، إن كان لمن فيه فضيلة دينية من علم وصلاح ونحو ذلك، ومكروه إن كان لوجاهة دنيوية كما في تقبيل اليد، ويستحب زيارة الصالحين والإخوان في الله والجيران والأقارب، وإكرامهم على حسب مراتبهم.

فَصْلٌ في تشميت العاطس: يُستحب للعاطس أن يقول: الحمد لله. والأكمل أن يقول: الحمد لله رب العالمين على كل حال، ويستحب لمن سمع تحميده أن يُشَمِّته فيقول: يرحمك الله، وأن يقول هو أيضاً: يهديكم الله، ويصلح بالكم، ويدخلكم الجنة عَرَّفها لكم. والتشميت سنة على الكفاية.. فلو قال له بعض الحاضرين بلفظ: يرحمكم الله كفىٰ عن الباقين، وإذا لم يحمد اللهَ العاطسُ أو أتى بلفظ غير الحمد لم يستحبَّ أن يقول له: يرحمكم الله، ولا بأس بأن يذكره التحميد. فإذا حَمِدَ شَمَّتَه. والسُنة لمن جاءه العطاس أن يستر وجهه بيده أو بثوبه، وأن يغض صوته بها ما استطاع! وإذا تكرر العطاس قال له: يرحمك الله إلى ثلاث مرات، فإن زاد قال: عافاك الله إنك مزكوم، وإذا تثاءَب فالسنة أن يرده ما استطاع وأن يضع يده على فيه، ولو كان في الصلاة.

فَصْلٌ في آداب متفرقة:

ويستحب لمن نظر في المرآة أن يقول: الحمد لله، اللهم كما حسَّنتَ خَلْقي فحسّن خُلُقي، والحمد لله الذي سوَّىٰ خَلْقي فعدله، وكرّم صورةَ وجهي فحسَّنها، وجعلني من المسلمين.

ولمن رأى مُبتَلَى أن يقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً!

ويُستحب إجابة الداعي بـ (لبيك)! وأن يقال للوارد مرحباً، ولمن أحسن إليه جزاك الله خيراً.

ويُستحب حمدُ الله عند البشارة بما يَسُرُّه، ولا بأس بأن يقال لمن فيه علم وصلاح: جعلني الله فداك!

ويُستحب لمن سمع صياح الديك أن يسأل الله من فضله، ولمن سمع نباح الكلاب، ونهيق الحمير، أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم!

ويُستحب لمن رأى حريق النار أن يكبر، فإن التكبير يطفئه، وأن يدعوَ بدعاء الكرب.

ويُستحب لمن غضب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتوضأ.

ويُستحب إذا أحب الرجلُ أخاه أن يخبره بذلك، فيقول: إني أحبك في الله!. ويستحب أن يقول له أخوهُ: احبك الله الذي أحببتني له.

ويُستحب لمن طنّت أذنه أو خَدِرَت رِجْلُه أن يصليَ على النبي صلى الله عليه وسلم، ويزيد في طنين الأذن: ذَكَرَ الله بخيرٍ مَن ذكرني! ولمن عثرت به دابته أن يقول: بسم الله، وإذا دُعي إلى حكم الله أن يقول: سمعنا وأطعنا، ولمن قيل له اتق الله فيقول: أسأل الله التوفيق. وليحذر من الجواب بما يوقعه في الكفر.

ويُستحب لمن استحسن شيئاً وخشي عليه العين أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله. اللهم بارك فيه. ولمن رأى ما يُحِبُّ أن يقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولمن رأى ما يكره أن يقول: الحمد لله على كل حال.

فَصْلٌ في النكاح:

يُستحب لمن أراد النكاحَ أن يقابلَ بين فوائده وآفاته. فَمِنْ أعظمِ فوائده الولدُ. وهو الأصل الذي وُضع له النكاح، وإنما خُلقت الشهوة باعثةً عليه لبقاء النسل، فينوي بالولد موافقةَ مراد الله تعالى في أن لا يخلوَ الوجودُ عن جنس الإنسان، وموافقة رسولِ الله ﷺ في تكثير أمته، التي يباهي بها الأمم يوم القيامة والتبركَ بدعاء الولد الصالح بعد موته، والشفاعةَ بتقديم الولد الصغير قبله لقوله ﷺ: «تزوجوا الولودَ الودودَ فإني مكاثر بكم الأمَمَ يوم القيامة». رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد. وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم وقوله ﷺ: «ما من مُسلِم يقدِّم ثلاثةً من الولد إلاّ كانوا له حجاباً من النار، قيل أو اثنين، قال: أو اثنين». رواه

البخاري ومسلم. ومن فوائده غضُّ البصر، وتحصينُ الفرج، والسلامةُ من مكائد الشيطان، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فَإِنَّهُ له وجاء» رواه البخاري ومسلم.

وأمَّا آفاته فَمِنْ أعظمِها العجزُ عن طلب الحلال. فإن ذلك لا يتيسر لكل أحَد سيما في هذه الأوقات، فيكون النكاحُ سبباً للوقوع في الحرام، وفي ذلك هلاكه وهلاك أهله! وقد سبق ما في أكل الحرام من الوعيد الشديد. والغالبُ على المتزوج السعيُ في مرضاة زوجته وولده، والدخولُ في مداخل السوء بسببهما، فيبيع آخرتَه بدنياه! ومن آفاته العجزُ عن القيام بحقوق الزوجة، وعن الصبر على أخلاقها، واحتمالِ الأذى منها، وفي ذلك خطر لأنه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته والإِنسان ربما عجز عن القيام بحق نفسه، فإذا تزوج تضاعفت عليه الحقوق، وانضم إلى حق نفسه حقُ الغير. وقد قال الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾. وقال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإِمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع، ومسؤول عن رعيته» رواه البخاري ومسلم. وإذا علم ذلك فإن انتفت الآفات في حق شخص، واجتمعت الفوائد، فإن كان له مال حلال، وخُلُق حسن، وله مع ذلك شهوة ونفس تتوق إلى النكاح، ونية صالحة في تحصيل الولد. فالنكاح في حقه أفضل من التجرد للعبادة! بل تركه في حقه مكروه

جداً لقوله ﷺ: «من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس منا» رواه الطبراني بإسناد حسن. وإن اجتمعت الآفات، وانتفت الفوائد فترك النكاح أفضل، بل هو مكروه في حقه! لِمَا في النكاح من المحذور السابق مع عدم الحاجة إليه وإن تقابل الأمران.. بأن وُجدت في شخص بعض آفاته وفوائده، فينبغي أن يقابل زيادةَ تلك الفائدةِ في دينه، ونقصان تلك الآفةِ منه.. فإذا غلب على الظن رجحانُ أحدهما حُكِمَ به، فمن كان مثلاً قادراً على مؤونة النكاح بمال حلال، ولكنه لا نيةَ له في الولد، ولا شهوة له يخاف منها الوقوع في المحذور، فتركُه له مع الاشتغال بالعبادة أفضلُ لأن الأهل والولد يَشغَلانِ عن الله تعالى، ويجرّانِ إلى طلب الدنيا، والغفلة عن الآخرة، وإن لم يشتغل بالعبادة استُحب له النكاح اتباعاً للسنة، ولئلا تُفْضِيَ به البطالة والفراغ إلى المحذور!

ومن كان بعكس ذلك.. بأن كان محتاجاً إلى النكاح؛ ولكنه عاجز عن تحصيل مؤونته من الحلال، فتركه له أفضل، ويَكسِر شهوته بالصوم! للحديث السابق. «وَمَنْ لم يستطع فعليه بالصوم» ولما في أكل الحرام من الهلاك؛ فإن لم تنكسر شهوته، ولم تكن له تقوى، وخاف على نفسه الوقوع في الزنا.. فالنكاح له أولى، لأنه مردد بين الوقوع في الزنا وكسب الحرام. وكسبُ الحرام أهونُ الشرين مع ما فيه من خطر العاقبة! نسأل الله العافية.

فَصْلٌ يستحب لمن جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه، أو لغيره أن يُقدِّم خُطبةً قبل الخِطبة فيقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاةُ

والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلاّ الله. وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم راغباً في كريمتكم فلانة، ويستحب عرض الرجل بنتَه وأختَه وغيرهما ممن إليه تزويجها على أهل الخير والفضل ليتزوجوها. ويُستحب النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها، وأن تكون جميلةً حَسَنة الأخلاق نسيبةً.. أي من أهل بيت الدِّين ديّنةً بل هو الأصل الذي ينبغي الاعتناءُ به لأنها إذا كانت قليلة الدين [تسببت] في إفساد ماله وعدم صيانة نفسها فسوَّدَتْ وجهَ الزوج! فإن سلك سبيل الغَيرة تنغص عليه العيش، وإن تساهل في شأنها كان متهاوناً بدِينه، وعرضه. ولذلك قال ﷺ: «تُنكَحُ المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك». رواه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، ورَجِلَة النساء، والدَيّوث». رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد. الرَّجِلَة من النساء هي المتشبهة بالرجال؛ والدَيّوث: الذي يُقِرُّ أهله على الفاحشة.

ويستحب أن يكون العقد في شهر شوال، وفي المسجد، وأن يحضره جمع من أهل العلم والصلاح.

ويستحب تقديم خُطبة بين يدي العقد فيقول الوالي العاقد أو غيره: الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.. من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، ثم إن الله تعالى أمر

بالنكاح، وندب إليه، وحرم السفاح وأوعد عليه.. فقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون﴾**، وقال تعالى: **﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾**، وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾**.

ويستحب أن يقول أيضاً الولي: أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وأن يكون المهرُ خفيفاً. ويجب على الولي أن ينظر لكريمته بالمصلحة، فيراعيَ خصالَ الزوج.. فلا يزوجها بمن ضَعُف دينه، أو ساءَ خَلْقه، أو خُلقُهُ أو بمن يَعرف أنه يُقَصِّرُ لفقره عن القيام بحقها، أو لا يكافئها في النسب، لأنها بعد النكاح أسيرة لا تقدر على المَخْلَص.. بخلاف الزوج فإنه قادر على ذلك بالطلاق. ومَن زوَّج كريمتَه من فاسق أو ظالم أو مبتدع أو شارب خمر؛ فقد تعرض لسخط الله، وقَطع الرحمَ التي أمر الله أن توصل.

* * *

فَصْلٌ

في أركان النكاح

وهي أربعة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، والشاهدان.

الركن الأول ـ الصيغة: وهي الإِيجاب والقبول كأن يقول الولي زوَّجتك أو أنكحتك فلانة بكذا؛ فيقول الناكح: قَبْلَ طول الفصل من غير تخلُّل كلام أجنبيّ تزوجتها أو نكحتها، أو قبلت تزويجها، أو نكاحها بالمهر المذكور. ولا يُشترط توافق لفظي الإِيجاب والقبول، فلو قال الولي: زوجتك فلانة بكذا.. فقال قبلت نكاحها به صح! ولو قال ابتداءً: زوجني فلانة بكذا، فقال أنكحتكها به صح العقد، ولا بد أن يكون العقد مُنَجَّزاً غير معلق مؤبداً غير موقَّت، فلو قال زوَّجتك فلانة إن شاء الله، أو إن رضي فلان لم يصح العقد، وكذا لو قال زوَّجتك فلانة شهراً وبشرط أن تطلقها إذا وطئتها لم يصح العقد.

الركن الثاني ـ الوليُّ والزوج: أما الولي فهو الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ للأم والأب ثم لِأَب، ثم ابن الأخ للأبوين، ثم لِأَب، ثم العم، ثم ابنه كذلك، فإن فُقِدَ عصبة النسب وهي عتيقة زَوَّجها المعتق! ثم ابنه، وإن سفَل، ثم أبوه، ثم أخوه للأبوين، ثم الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم جد المعتق أبو أبيه، ثم سائر العصبات للمعتق. وقد عُلِمَ مما

ذكرنا أن إخوةَ المعتق وبنيهم مقدَّمون في الولاية على جدّه، ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المرأة المعتقة، وللأب والجد تزويج البكر صغيرةً وبالغةً بغير إذنها لكن من كفؤ، وليس لغيرهما تزويج الصغيرة مطلقاً، ولا البالغة إلاّ بإذنها، ويكفي في البكر سكوتها، وليس للأب والجد تزويج الثيب الصغيرة إلاّ بعد بلوغها وإذنها بالنطق الصريح؛ فإن لم يكن للمرأة ولي بقرابة ولا عتق زوّج الحاكم في محل ولايته، وكذا يزوج الحاكم من لها ولي صغير أو مجنون أو سفيه أو به مُجُون أو فيه رق، ولا ولي لها غيرهم؛ فإن كان لها وليٌّ أبعَدُ منهم وهو بالغ عاقل رشيد حر فهو الولي، وإذا كان الولي مفقوداً أو غائباً على مسافة القصر، أو كان هو الناكح أو مُحرِماً بالحج أو العمرة، أو عضلها بحضرة الحاكم فَوَليّها الحاكمُ لا الأبعدُ لكن لا يزوجها الحاكم إلاّ من كفؤ ولو رضيت بغيره، ولا يزوّجها إلاّ بعدَ أن يعلم أنه لا ولي لها إلاّ هو، وإنها خليةٌ من الزوج، بريّةٌ من العدة لغير ذلك الناكح، وله الاعتماد في ذلك على من يقع بقلبه صِدْقُه. وأمَّا الزوج فيُشترط أن يعرف الزوجة بنسبها أو رؤيتها، وأن يعلم أنَّها خليةً من الموانع: كالزوجية، والعِدَّة، والمحرمية بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، ومن الكفر والرق إن كان حرّاً، وأن يأذنَ له سيده إن كان عبداً أو وليه إن كان سفيهاً! وللأب والجد قبول النكاح للابن الصغير، وللولي والزوج التوكيل في إيجاب النكاح وقبوله، وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلاناً.. فيقول قبلت نكاحَها له.

الركن الثالث ـ الزوجة: ومن شرطها خلوُّها من الموانع السابقة.

الركن الرابع ـ الشاهدان: ومن شرطهما أن يكونا ذكرين،

بالغين، عاقلين، حرين، مسلمين، عدلين، سميعين، بصيرين، ناطقين، عارفين بلسان العاقدين، عالمين بأن العقد بولاية أو وكالة، ولا يشترط الإِشهاد على رضى المرأة؛ لكن يستحب وكذا لا يُشترط ذكر المهر لكن يستحب.. والله أعلم.

فَصْلٌ ويستحب أن يقال للزوج بعد النكاح: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية؛ ولكل من الزوجين: بارك الله لكل منكما في صاحبه.

ويستحب للزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف أن يأخذ بناصيتها ويقول: بسم الله، بارك الله لكل منا في صاحبه! اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جَبَلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جَبَلتها عليه، وأن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا!

ويُستحب ملاعبة الرجل امرأتَه، ومعاشرته لها باللطف.. فقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». رواه ابن مَاجَهْ وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال صحيح. ويكره للزوج أن يلاعبَ زوجته بحضرة أحد من رجالها، وأن يذكرَ عندهم جماع النساء وغيره من الاستمتاع بهن!

فَصْلٌ يستحب أن يُكثر عند الولادة من دعاء الكرب، وقراءة آية الكرسي، و﴿إن ربكم الله الذي خلق السمٰوات والأرض في ستةِ أيامٍ ثُم استوىٰ عَلَى العَرشِ يُغشِي الليلَ النهارَ يَطلبُهُ حَثيثاً والشمسَ والقَمَرَ والنُجومَ مُسخَّرات بأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلقُ والأمرُ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العَالمين ○

ادعُوا ربكم تَضرُّعاً وخُفيةً إنه لا يُحِبُ المُعتدِين ○ ولا تُفسِدُوا في الأرض بعد إصلاحها وادعُوهُ خَوفاً وطمعاً إنَّ رَحمت اللهِ قَريبٌ من المُحسِنين﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿المعوذتين﴾.

ويُستحب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في أذنه اليسرى، وأن يُحنَّك بتمرتين ويُدعىٰ له بالبركة.

ويُستحب تحسين الإِسم، وأحب الأسماء إلى الله تعالى محمد، وأحمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأصدقها حارث وهَمَّامٌ، وأقبحها حربٌ، ومُرةَ. وتَحْرُم التسميةُ بملك الملوك وشبهه، ويكره كراهةً شديدةً التسمية بسِتّ الناس ونحوه! والسُنة أن يسمى المولود في يوم الولادة إلى يوم سابعه. ويستحب أن يُعَق عنه في اليوم السابع، ويُحلَقَ رأسه ويُتَصَدَّقَ بزنةِ شعره ذهباً أو فضةً، ويدخلُ وقتُ العقيقة من يوم الولادة إلى البلوغ؛ فإن لم يُعقَّ عنه استُحبَّ له أن يُعِقَّ عن نفسه، والأصح أن الحلق بعد الذبح، وأن يقول: بسم الله، والله أكبر.. اللهم منك وإليك عقيقة فلان. والأكمل أن يُعَق عن الذكر بشاتين، والأنثى بشاة.. ولا تجزي إلاّ شاةُ أضحية، ويكره كسر العظم، والأفضل أن يُتَصدق باللحم مطبوخاً والبعث به أفضل من الضيافة.

ويُستحب تهنئة المولود له فيقال: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرتَ الواهب، وبُلِّغ أشدَّه ورُزقتَ بره.

ويُستحب للمُهَنَّإِ أن يجيبَ فيقول: تقبل الله منك دعاءك وكذا كل مدعوٍّ له. وتُستحب له مكافأة الداعي له بهذا ونحوه.

البَابُ الثَّامِنُ

في حِفْظِ اللِّسَانِ

البَابُ الثَّامِنُ

في حِفْظِ اللِّسانِ

إعلم أنه ينبغي لكل مكلَّف أن يحفظَ لسانه عن جميع الكلام إلاّ ما ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتَرْكُهُ في المصلحة، فالحزمُ الإِمساك عنه؛ لأن كثيراً ما يَنجَرُّ الكلام المباح إلى مكروه، بل إلى حرام! وقد قال تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلاّ مَنْ أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس...**﴾ الآية. وقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُت». رواه البخاري ومسلم وهو صريح فيما ذكرناه. وفي الصحيحين أيضاً أنه ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمةِ ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»، ومعنى ما يتبين فيها: أي ما يتفكر فيها هل هي خير أم شر، وإذا كان هذا فيما يُجهل أمره.. فما ظنك بما يُتحقق شره مما أكثرَ الناسُ فيه من الخوضِ في الغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، والكذب، واللعن، والشتم، والمجازفة في مدح من ليس أهلاً للمدح، والسخرية بالمسلم، وإظهار الشماتة به وغيرها من آفات اللسان المهلكة والعياذ بالله!!.

فَصْلٌ إعلم أن الغِيبة من أقبح الكبائر وهي كثيرة الانتشار في الناس، حتى ما يَسْلَمُ منها إلاّ القليل من الناس، فلا غنىٰ عن بيان حدها

وحكمها، وذكر فروع تتفرع عليها. . أمَّا حدها فما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «أتدرون ما الغِيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذِكْرُك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه»! وسواء ذَكَرَهُ بما يكره في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقِهِ، أو خُلُقِهِ، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه أو عمامته، أو مشيته، أو حركته، أو بشاشته، أو عبوسه، أو هلاعتِه، أو طلاقته، أو غير ذلك مما يَتَعلق به. . . وسواء ذكرتَه بلفظك أم كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو بدنك أو رأسك! **أمّا البدن فكقولك**: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر. **وأمّا الدّين فكقولك**: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارّاً بوالديه، لا يضع الزكاة في مواضعها، لا يجتنب الغِيبة. **وأمّا الدنيا فكقولك**: قليل الأدب، متهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقّاً، كثير الكلام، أو الأكل، أو النوم. . ينام في غير وقت النوم، يجلس في غير موضعه. **وأمّا المتعلق بوالديه فكقولك**: أبوه فارسي أو هندي، أو قبطي، أو زنجي، أو إسكاف، أو بزاز، أو نحاس، أو حداد، أو حائك. **وأمّا الخُلُق**: فكقولك: سيّىء الخلق، متكبر، مُراءٍ، عجولٌ، عاجز، ضعيف العقل، متهور، خليع. وأمّا الثوب: فكقولك: واسع الكم، طويل الذيل، وسخ الجيب، ونحو ذلك. ويقاس بما ذكرناه ما سواه. وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصانَ مسلم فهو غِيبة محرمة! ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو متطاطئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية من ينتقصه بذلك،

وكل ذلك حرام بالإجماع. ومن ذلك إذا ذَكَر مصنفُ كتاب شخصاً بعينه في كتابه قائلاً قال فلان كذا، مريداً تنقيصه وإشاعته فهو حرام! فإن أراد بيان غلطه لئلا يُقَلَّد، أو بيان ضعفه في العلم لئلا يُغْتَرَّ به، ويُقبَلَ قوله؛ فهذا ليس بغِيبة! بل هو نصيحة واجبة يُثابَ عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا وهذا غلط أو خطأ أو جهالة أو غفلة ونحو ذلك فليس بغِيبة. إنما الغِيبةُ ذكرُ إنسانٍ بعينه، أو جماعة معيَّنين. ومن الغيبة المحرمة قولك: فَعَلَ بعض الناس كذا أو بعض الفقهاء، أو بعض مَن يدَّعي العلم، أو بعض من يُنسب إلى الصلاح أو يدَّعي الزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطَب يفهم شخصاً بعينه لحصول التفهيم، ومن ذلك غِيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرِّضون بالغيبة تعريضاً يُفهَم به المقصود، كما يفهم بالتصريح فيقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحه، الله يغفر لنا وله، نسأل الله العافية. نحمد الله الذي لم يبتلينا بالدخول على الظَلَمة، نعوذ بالله من الطمع، وما أشبه ذلك مما يُفهَم منه انتقاصه. فكل ذلك غِيبة محرمة، وكذلك إذا قال: فلان ابتُلي بما قد ابتلينا به أو كُلُّنا يَفعلُ ما يفعله فلان، ونحو ذلك فهذه أمثلة وإلاَّ فضابط الغِيبة: تفهيمك المخاطَب نقصَ إنسان كما سبق، وأمَّا حكمها فقد تظاهرت أدلةُ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ على تحريمها. قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه...﴾** الآية. وقال تعالى: **﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾**.

وقال سبحانه: ﴿إن الذين يحبون أن تشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾. وقال ﷺ: «لَمَّا عرج بي مررت بأقوام لهم أظفار من نحاسٍ يخمشون بها وجوهَهم وصدورَهم.. فقلتُ: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم». رواه أبو داود وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قلتُ للنبي ﷺ: حَسبُك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني أنها قصيرة، فقال: «لقد قُلتِ كلمةً لو مُزجت بماء البحر لمَزَجَتْه». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وقال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله ـ: ومعنى لمزجته، أي لخالطته مخالطة يتغير بها طعمُه، وريحُه؛ لشدة نَتَنِها أو قبحها. ثم قال: وهذا الحديث من أعظمِ الزواجر عن الغيبة أو أعظمُها. وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلُغ في الذم لها هذا المبلغ، ﴿وما ينطق ـ ﷺ ـ عن الهوى، إن هو إلاّ وحيٌ يوحى﴾. نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

فَصْلٌ واعلم أن الغِيبة بالقلب، وسوء الظن بالمسلم، حرام كالقول! فكما يحرم أن تُحدِّث غيرك بمساوىء إنسان، يحرم أيضاً أن تُحَدِّث نفسك بذلك، وأن تسيء به الظن لقوله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾، وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام.. دمُهُ حرام، وعِرضُهُ حرام، ومالُهُ حرام». رواه مسلم في حديث. والمراد بسوء الظن: عقدُ القلب عليه. فأمَّا الخواطر الهاجسة إذا لم تستقر في القلب فمعفو عنها باتفاق العلماء، إذ لا اختيار له في وقوعها، ولا يقدِر على الانفكاك عنها.. فمهما عرض لك الخاطر بالغيبة أو غيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإِعراض عنه، وذكر

التأويلات الصارفة له عن ظاهره. قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في (إحياء علوم الدين): إذا وقع في قلبك ظنُّ السوء فهو من وسوسة الشيطان، يلقيه إليك، فينبغي أن تكذِّبه فإنه أفسق الفساق. وقد قال الله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾. فلا يجوز تصديق إبليس، وإن كان هناك قرينة تدل على فساد، واحتمال خلافه لم تجز له إساءة الظن. ومن علامة إساءة الظن أن يتغير قلبك معه عما كان عليه، فتنفر عنه وتستثقله وتقصِّر عن مراعاته وإكرامه، وعن الاغتمام بسبّه فإن الشيطانَ قد يقرّب إلى الإنسان بأدنى خيال مساوىءَ الناس، ويُلقي إليه أن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تَنَبُّهِك، وأن المؤمن ينظر بنور الله، وإنما هو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان وظُلمته؛ فإن أخبرك بذلك ثقة فلا تصدقه ولا تكذبه لئلا تُسيء الظن بأحدهما! ومهما خطر بقلبك سوء الظن في مسلم فزد في مراعاته وإكرامه؛ فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك، فلا يُلقي إليك مثلَه، ومهما عرفتَ هفوةَ مسلم بحجة لا شك فيها فانصحه في السر، ولا يخدعنك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه. وإذا وعظتَه فلا تعِظْهُ وأنت مسرور باطّلاعك على نقصه، فتنظرَ إليه بعين الاستصغار، ولكن اقصد تخليصه من الإثم، وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص، ويكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أَحَبَّ إليك من تركه لوعظك! . انتهى.

فرع

واعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على السامع استماعها وتقريرها، فيجب على من سمع إنساناً يبتدىء بغِيبةٍ محرَّمةٍ أن ينهاه، إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته! فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغِيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل ذلك عصى! فإن قال بلسانه: أسكت، وهو يشتهي بقلبه استمراره فذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم! ولا بد من كراهته بقلبه. ومتى اضطُر إلى القيام من ذلك المجلس الذي فيه الغِيبة، وعَجَز عن الإنكار أو أنكره فلم يُقبل منه، ولم تُمْكِنه المفارقة بطريقٍ حَرُم عليه الإصغاء إلى الغِيبة بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه.. أو يفكر في أمر آخر يَشْغَلُهُ عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك الحضور من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغِيبة ونحوها من المعاصي وجبت عليه المفارقة. ويجب على كل من سمع غِيبةَ مسلم أن يردها، ويزجرَ قائلها فإن سمع غِيبة شيخه أو غيره ممن له حق عليه، أو غِيبة أهل الفضل والعلم والصلاح كان الاعتناء بردها أكثر، وكان الثواب والأجر أعظم، لقوله ﷺ: «مَن رَدَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة». رواه الترمذي وقال حديث حسن.

فرع

واعلم أن الغِيبة وإن كانت محرمة فهي تباح في أحوال للمصلحة والمجِّوزُ لها: غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلاّ بها، وهو أحد ستة أسباب. **الأول: الظلم**. . فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني، أو فعل بي كذا، أو أخذ لي كذا ونحو ذلك. **الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الطاعة**. فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصلَ إلى إزالة المنكر، لا الشناعة عليه! فإن لم يقصد ذلك كان مغتاباً آثماً. **الثالث: الاستفتاء**. . كأن يقول للمفتي: إن فلاناً ظلمني، وأخذ لي كذا فما طريقي في تحصيل حقي منه؟ ونحو ذلك، فهذا وأمثاله جائز للحاجة. والأحوط أن يقول: ما تقولُ في شخص كان من أمره كذا أو كذا ونحو ذلك مما يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز. **الرابع: تحذيرُ المسلمين ونصيحتُهم**. . وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك واجب بإجماع المسلمين للحاجة. . ومنها إذا استشارك إنسانٌ في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو غير ذلك؛ فإنه يجب عليك أن تنصحَه بما تعلمه منه؛ فإن

حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملتُه ونحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر مساوئه! وإلاّ وجب ذكرها. ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو غيرها من العيوب، فعليك أن تبين ذلك له إن كان يجهله. وكذا كل من علم بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه لمن يجهله. ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ليأخذ منه العلم، وخفت أن يتضرر بذلك، فعليك أن تنصحه ببيان حاله. ومنها: إذا رأيت صاحبَ وظيفةٍ لا يقوم بها على وجهها، وكان غير صالح لها؛ وجب عليك ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزجره أو يعزله. **الخامس: أن يكون شخصاً متجاهراً بفسق أو بدعة** كمن يتجاهر بأخذ المكس والمظالم وشرب الخمر، فيجوز ذكره بذلك دون غيره من المساوىء التي يتستر بها. **السادس: التعريف** بأن يكون شخصاً يُعرف بلقبٍ قبيح كالأعرج، والأعمش، والأعمى. والأصم ونحو ذلك فيجوز تعريفه بلقبه، بنية التعريف. ويَحرُم إطلاقه على جهة النقص. ولو أمكن تعريفه بغيره كان أولى! وكذا في جميع ما سبق لا بد من انتفاء قصد التعيير والتنقيص. وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس، فيغتاب المسلمين وَيَظن أنه يقصد بذلك التحذير والنصيحة والشفقة أو نحو ذلك، وإنما حَمَله على ذلك الحسدُ ولبَّسَ عليه إبليسُ لعنهُ الله أنه مَقْصَد صحيح.. نسأل الله السلامة؛ فإن الناقد بصير، ﴿يَعلمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصُّدُورُ﴾.

فَصْلٌ ومن آفاتِ اللسان القبيحة النميمة. وهي نقلُ كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإِفساد. وهي حرام أيضاً بالكتاب،

والسُنة، وإجماع الأمة. وفيها قال النبي ﷺ: «شرارُ عبادِ الله المشّاءون بالنميمة، المفرِّقون بين الأحبَّة». رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح. ومنها شهادة الزور، واليمين الفاجرة، وهما من أكبر الكبائر قال الله تعالى: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾** وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثاً! قلنا: نعم. قال: الإِشراكُ بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وكان متكئاً فجلس وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت». رواه البخاري ومسلم وقال ﷺ: «لن تزول قَدَما شاهدِ الزور يعنى من مكانه الذي شهد فيه حتى يوجب الله له النار». رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإِسناد. وقال ﷺ: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة. فقال له رجل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان قضيباً من أَرَاكٍ». رواه مسلم. **ومنها الحلفُ بغير الله تعالى، سواء في ذلك النبي، والكعبة، والملائكة، والأولياء وغير ذلك. ومن أقبحها الحلف بالأمانة.** قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمُت». رواه البخاري وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه الترمذي وقال حديث حسن وابن ماجة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما. وقال ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا». رواه أبو داود بإسناد صحيح. ويحرم تحريماً غليظاً أن يقول: إن فعلتُ كذا فأنا كافر، أو يهودي، أو بريء من دين

الإِسلام.. ونحو ذلك. فعنه ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فهو كما حلف.. إن قال: أنا يهودي فهو يهودي! وإن قال: أنا نصراني فهو نصراني! وإن قال: أنا كافر فهو كافر وإن قال: هو بريء من الإِسلام فهو كذلك». رواه الحاكم وقال صحيح الإِسناد. **ومنها الكذب وهو من أقبح المحرمات وأفحش العيوب والإِجماع منعَقد** على تحريمه مع النصوص المتظاهرة من الكتاب، والسنة. قال الله تعالى: **﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله، وأولئك هم الكاذبون﴾** وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتُمِنَ خان». رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم» وقال ﷺ: يُطبع المؤمن على كل خَلّة ـ أي خصلة ـ غير الخيانة والكذب». رواه البزار وأبو يعلى برواة الصحيح وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما كان من خُلُقٍ أبغضَ إلى رسول الله من الكذب. ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه قَد حَدث فيها توبةً. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإِسناد.

واعلم أنه قد يباح الكذب في مواضع.. بل قد يجب أيضاً كما لو اختفى مسلم من ظالم، أو كانت عنده وديعة لغيره، وسأله عنه أو عنها ظالم يريد أخذها؛ فإنه يجب عليه إخفاؤهما حتى لو استحلفه مكرهاً؛ وجب عليه إخفاؤهما ولا إثم عليه في يمينه، ولا حنث!! وينبغي أن يُوَرِّيَ، وكذا يجوز الكذب في إصلاح ذات البين، إذا لم تُمكن استمالة قلوب المتهاجرين إلا بذلك كأن يقول لأحدهما: إن

فلاناً لا يذكرك إلاّ بالخير ونحو ذلك، وكذا لو سئل الشخص عن ذنوبه وعيوبه فينبغي أن ينكرها. **ومن آفات اللسان القبيحة لعنُ المسلم المعصوم المعَّين**، وذلك حرام بإجماع المسلمين. قال النبي ﷺ: «لعن المسلم كقتله». رواه البخاري ومسلم وكذا يَحرُم لعنُ الدواب وغيرها. قال ﷺ: «من لعن شيئاً ليس لها بأهل رجعت اللعنة عليه». رواه أبو داود والترمذي.

واعلم أنه يجوز لعن أصحاب المعاصي من غير تعيين؛ وكقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه» وقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربَها وساقيَها ومبتاعَها وبائعها وعاصرَها ومعتصرَها وحاملَها والمحمولَة إليه». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإِسناد كقوله ﷺ: «لعن الله، الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خَلقَ الله». رواه البخاري ومسلم وقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». رواه البخاري وقوله ﷺ: «لعن الله من عمل عملَ قوم لوط، لعن الله من أتى شيئاً من البهائم! لعن الله من أتى امرأته في دبرها، لعن الله من جمع بين امرأة وبنتها». رواه الحاكم وقال صحيح الإِسناد. وقوله ﷺ: «من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة لا صرفاً ولا عدلاً». رواه البخاري ومسلم. **ومن آفات اللسان سَبُّ المسلم والاستهزاء به، وإظهار الشماتة به وذلك حرام بالإِجماع**. قال الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد

احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾ الآية وقال ﷺ: «إن من أربى الربا الاستطالةَ[1] في عِرْض المسلم بغير حق». رواه أبو داود والبزار بإسناد قوي. وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرىءٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم». رواه المسلم. وقال ﷺ: «لا تظهر الشماتةَ بأخيك فيعافيه الله ويبتليك». رواه الترمذي وقال حديث حسن. ويجوز أن يقال عند المخاصمة: يا ظالم! ولا يجوز أن يقول يا كلب يا حمار يا تيس. وأما قوله للمسلم يا كافر أو دعاؤه عليه بأن يموت كافراً فمن الكبائر وقيل إن قائل ذلك يكفر به. ومن آفاتها المجازفة في المدح فإن كان المدح بما ليس فيه فكذب قبيح. وإن كان بما هو فيه فإن كان بحضرة الممدوح وخيفَ افتتانه فهو مكروه كراهة شديدة، لِمَا في صحيح مسلم والبخاري أن رجلاً أثنى على رجل حاضر عند النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ويحك قطعت عنقَ صاحبك» قالها مراراً وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» وإن كان الممدوح ممن لا يخاف افتتانه لكمال دينه ورياضة نفسه جاز ذلك كقوله ﷺ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «أَمَا إنك يا أبا بكر أولُ مَن يدخل الجنة مِن أمتي» رواه أبو داود. وأمَّا ثناء الإنسان على نفسه بما هو فيه فإن كان للافتخار وإظهار الفضل على الأقران فمكروه كراهة شديدة، وقبيح في غاية القبح. قال الله تعالى: ﴿فلا تُزَكُّوا أنفسَكم هو أعلم بمن

---

(١) الاستطالة: الإستحقار والتعدي، وهي هنا بمعنى الغيبة.

اتقى﴾ وإن كان لمصلحة دينية فهو محبوب كالتعريف بما يجب اعتقاده كقول نبينا ﷺ: «أنا سيّدُ ولد آدم ولا فخر» أوبما يعود نفعه إلى المُخْبَرين بذلك كقول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم﴾، وكذا لو كان العالم مجهولَ العلم ورأى أن التعريف بِقَدْرِهِ أقرب إلى قبول أمره وامتثاله، وأخذِ العلم عنه حَسُن ذلك منه والله أعلم.

فَصْلٌ ويحرم الطعنُ في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع، والافتخار بالأحساب المذمومة شرعاً، والمَنُّ بالعطية، وانتهار الوالد، والسائل، واليتيم، والفقير، والضعيف بغير حق.. ويَحرُم أن يحدِّث عن إنسان عند زوجته أو ولدِه بما يُفسِدُهم عليه، ويَحرُم أن يُدْعَىٰ بالمغفرة لمن مات كافراً، ومن أشد المنكرات أن يُسمَّى المكسُ[1] حقَّ السلطان؛ حتى قال جماعة من العلماء بكفر قائل ذلك! ويحرم إفشاءُ السر إن كان صاحبه يكره ذلك.

---

(١) المَكْسُ: ما يأخذه العَشّار للحاكم، أو الجباية كالضرائب وغيرها.

الخاتمة

في الاستغفار والتوبة من الغيبة والنميمة ومن سائر المعاصي

اعلم أن كل مَن تكلم بكلام حرام، من غيبة، أو نميمة، أو كذب، أو غيرها، أو فعل غير ذلك من المحرمات، وجب عليه المبادرة بالتوبة من ذلك، ولهذا أمر الله تعالى بالتوبة جميع عباده المؤمنين. فقال سبحانه: **﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾** وقال النبي ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». رواه البخاري، ثم إن كان الذنبُ فيما بين العبد وبين الله تعالى.. كشرب الخمر، وترك الصلاة ونحوهما.. فللتوبة منه ثلاثة شروط وهي: أن يُقْلِعَ عن المعصية في الحال، وأن يندم عليها، وأن يعزِم على أن لا يعودَ إليها. وإن كان الذنب يتعلق بحق آدمي كالزنا، والغصب، والقتل، فلها مع هذه الثلاثة شرط رابع، وهو الخروج عن المظلمة، والسعي في براءة الذمة منها بما أمكنه، بَردّ المغصوب، وإيفاء الديون، والتمكين من القصاص، وطلب الاستحلال! ومعلوم أن الغِيبةَ من حقوق الآدميين؛ فيجب على المغتاب المبادرة إلى التوبة منها بهذه الأمور الأربعة، فلا بد من استحلاله ممن اغتابه، وهل يكفيه أن يقول له قد اغتبتك فاجعلني في حل، أم لا بد من أن يبين له ما اغتابه؟! وجهان لأصحابنا.. المشهور عندهم الثاني؛ كالبراءة من المال المجهول. والمختار الأول: لأن هذا مما يتسامح به، بخلاف

المال بل ربما جدّد التعيينُ عداوةً أو أوغر صدر المغتاب، ويدل عليه قوله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبـي ضمضم؟ كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على الناس!» أي لا أطلب مظلمة ممن ظلمني، لا في الدنيا ولا في الآخرة. وهو صريح بصحة الإِبراء عن حقوق العرض المجهول؛ فإن كان صاحبُ الحق ميتاً وله ورثة قضاهم إياه، إن كان مالاً أو قصاصاً ونحوهما فإن كان غيبة فقد تعذرت البراءة عنه، لكن قال العلماء: ينبغي أن يكثر من الاستغفار والندم، مع الدعاء للمغتاب.

ويستحب لصاحب المظلمة أن يبرىء أخاه منها، سيما الغِيبة ليخلص أخاه من إثم المعصية، ويفوز هو بالثواب. قال الله تعالى: ﴿وجزآءُ سيئةٍ سَيِّئَةٌ مثلُها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾.

فَصْلٌ وينبغي لكل واحد الإِكثار من الاستغفار في كل وقت، وعلى كل حال قال الله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلمْ نفسَه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ وقال النبي ﷺ: «ما أصر من استغفر وأن عاد في اليوم سبعين مرة». رواه أبو داود والترمذي. وقال ﷺ: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني، ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي. يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عَنانَ السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي». رواه الترمذي وقال حديث حسن. والعَنانُ بفتح العين المهملة وبنون مكررة: السحاب.

فَصْلٌ قال النبي ﷺ: «من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن

لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، غُفر له ما كان في مجلسه ذلك». رواه أبو داود والنسائي والترمذي.. وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه. وروى أبو نُعَيم ـ رحمه الله ـ عن علي ـ كرّم الله وجهه ـ أنه قال: من أَحَبَّ أن يكتال بالمكيال الأوفى؛ فليقل في آخر مجلسه، أو حينَ يقومُ: سبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين؛ والحمد لله رب العالمين».

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى آخر يوم الجمعة لِنِصْفِ خلا في شهر صفر الخير، ثاني شهور سنة (١٢٥٦) ستة وخمسين ومائتين وألف[١] على يد الواثق بباسط اليدين عوض بن سالم بن زين ـ عفا الله عنه.

(١) تاريخ نساخة المخطوطة التي تمت الطباعة منها.

الفهرس

الباب الثاني

صفة الصلاة

الباب الثالث

لواحق الصلاة

الباب الرابع

في الجنائز وما يتقدمها

الباب الخامس

في آداب السفر وأذكاره ورخصه

الباب السادس

في صفة الحج والعمرة والزيارة

الباب السادس

في آداب المعاش والمعاشرة

الباب الثامن

في حفظ اللسان

الخاتمة

في الإستغفار والتوبة من الغيبة والنميمة ومن سائر المعاصي